

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العنوان

دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم الاقتصاد

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشراف:

أ. عقبة خضير

إعداد الطلبة

✓ عبد الرؤوف طليبة

✓ عبد الكامل زيد

✓ عماد الدين العبيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصعب بالي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
عقبة خضير	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
مرزوقي مرزوقي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما، الى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما،

الى والدي العزيزين أدامهما الله لي.
الى إخوتي واخواتي.

الى حمامتين تسيلان حبًا، وتشرقان براءة، وترفرقان في وجداني الفسيح.
حبيبتي الى الأبد:
زوجتي العزيزة وابنتي "مكة" حفظهما الله

الى كل أقاربي

الى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء
الى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

الى زملاء العمل

عبد الرؤوف

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما، الى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما،

الى والدي العزيزين أدامهما الله لي.
الى إخوتي واخواتي.

الى زوجتي التي وقفت الى جانبي وكانت سندا لي وشجعتني على إتمام
هذا العمل
الى قرة عيني أبنائي "فضيل"، "تسنيم"، "وجيه" حفظهم الله.

الى كل أقاربي

الى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء
الى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

الى زملاء العمل

عبد الكامل



إهداء

إلى أعز ما نملك في الوجود.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لنا وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار خلال المراحل الدراسية.

إلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

عماد الدين



شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص الإحترام الفائق إلى كل من ساعدنا

في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر : الأستاذ
-المشرف خضير عقبة-

الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة منذ أن كان مجرد فكرة حتى

اكتمل في صورته النهائية، ولم يدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمه من

توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.
كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان الى كل أعضاء
لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع
المذكورة.

كما نتقدم بجزيل شكرنا وخالص تقديرنا واحترامنا إلى كل من

ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع
ولو بشطر كلمة.

"جزاكم الله عنا كل خير"

الملخص

يتلخص المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدم قدرة حصولها على التمويل من المصادر الخارجية، ويرجع هذا لضعف قدرتها التفاوضية أمام البنوك والمؤسسات المالية بسبب قلة الضمانات وإرتفاع مستوى المخاطر الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولمواجهة هذا المشكل والتخفيف من آثاره قامت حكومات الدول ومن بينها السلطات الجزائرية بإنشاء عدة وكالات وهيئات دعم متخصصة كان الهدف من ورائها ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورفع وتحسين مستوى الخدمات المالية لهذا القطاع.

لقد أشارت الدراسة التي شملت الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وباستخدام التقارير السنوية خلصنا إلى أن هذا الصندوق يؤدي دورا إيجابيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تقوم على تخفيض التكلفة والتميز معاً كأساس لتحقيق الميزة التنافسية لضمان البقاء والاستمرار في السوق.

الكلمات المفتاحية: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية التمويل.

Résumé :

Le problème de financement pour les petites et moyennes entreprises se résume dans l'incapacité d'obtenir un financement des sources externes, en raison de la faiblesse de leur de pouvoir de négociation en face des banque et des institutions financières en raison de l'absence de garanties et de haut niveau de l'investissement à risque dans les petites et moyennes entreprises, et de faire face à ce problème et l'atténuation des gouvernements des pays, y compris les autorités algériennes ont fait la création de plusieurs agences et organismes spécialisés soutenir l'objectif de l'arrière pour mettre à niveau des petites et moyennes entreprises et augmenter et améliorer le niveau de services financières fournis à ce secteur.

Les Etudes portant sur la Caisse nationale d'assurance chômage "en utilisant les rapports annuels ont conclu que la Caisse va jouer un rôle positif dans le financement des petites et moyennes entreprises .

Mots-clés : La Caisse nationale d'assurance chômage, les petites et moyennes entreprises, la problématique de financement.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	الشكر
	الملخص
	الفهرس المحتويات
	فهرس الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
	قائمة الرموز والاختصارات
أ - هـ	المقدمة
	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
07	تمهيد
08	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
08	المطلب الأول: تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
15	المطلب الثاني : خصائص وسمات وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
30	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
32	المطلب الرابع : التحديات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	المطلب الاول: ماهية التمويل
36	المطلب الثاني: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
47	المطلب الثالث: بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
57	المطلب الرابع: مشاكل وعراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
59	المبحث الثالث: أهم هيئات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
59	المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
62	المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
64	المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI
67	المطلب الرابع: صناديق ووكالات أخرى
79	خلاصة الفصل

	الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي
81	تمهيد
82	المبحث الاول: تعريف CNAC الوادي.
82	المطلب الأول: النشأة
82	المطلب الثاني: المهام
83	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي
86	المبحث الثاني: تقديم جهاز أحدث النشاطات 30 – 55 سنة.
86	المطلب الأول: تعريف الجهاز
87	المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الجهاز
88	المطلب الثالث: مراحل الاستفادة من الجهاز
89	المطلب الرابع: الامتيازات الممنوحة من طرف الجهاز
92	المبحث الثالث: إبراز دور الجهاز 30-55 في استحداث مؤسسات مصغرة للفترة 2004 – 2019.
92	المطلب الأول: من ناحية الايداع والقبول
93	المطلب الثاني: من ناحية الملفات الممولة عبر السنوات
94	المطلب الثالث: من ناحية الجنس
96	المطلب الرابع: من ناحية نوع النشاط
98	المطلب الخامس: من ناحية البنوك الممولة
99	المطلب سادس: من ناحية المشاريع المنطلقة (في مرحلة الإستغلال)
100	المطلب السابع: من ناحية عدد مناصب العمل المحدث
102	المطلب الثامن: من ناحية المتابعة
104	المطلب التاسع: من ناحية التحصيل
107	المطلب العاشر: من ناحية المنازعات
110	خلاصة الفصل
111	الخاتمة
116	قائمة المراجع
	قائمة الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
12	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة	01-01
12	تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02-01
14	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي	03-01
15	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 18/01	04-01
24	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	05-01
87	التركيبية المالية للمؤسسة المصغرة	01-02
92	الملفات المودعة والمقبولة قبل التمويل من سنة 2004 إلى 2019	02-02
93	المؤسسات الصغيرة الممولة من سنة 2004 إلى 2019	03-02
94	المؤسسات الصغيرة الممولة حسب الجنس من سنة 2004 إلى 2019	04-02
96	عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب قطاعات النشاط من 2004 إلى 2019	05-02
98	عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك للفترة من 2004 إلى 2019	06-02
99	عدد المؤسسات المصغرة المنطلقة موزعة حسب السنوات من 2004 إلى 2019	07-02
100	عدد مناصب العمل المحدثة من سنة 2004 إلى 2019	08-02
101	عدد مناصب العمل المحدثة موزعة حسب قطاعات النشاط	09-02
102	المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاعات النشاط	10-02
107	يوضح مجموع ونسبة التحصيل مقسمة عبر السنوات من 2011 إلى 2019	11-02
108	يوضح مجموع المؤسسات الممولة والمخالفة مقسمة حسب قطاع النشاط	12-02
110	يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعتها	13-02

قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	رقم الأشكال
26	لأصناف القانونية للمؤسسات	01-01
85	الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوكالة الولائية الوادي	01-02
89	مخطط إجرائي يوضح مسيرة إنشاء مؤسسة مصغرة	02-02
93	الملفات المودعة والمقبولة من 2004 إلى 2019	03-02
94	عدد المؤسسات المصغرة الممولة من 2004 إلى 2019	04-02
95	عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب الجنس من 2004 إلى 2019	05-02
95	عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب الجنس	06-02
97	عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات وموزعة عبر السنوات من 2006 إلى 2019	07-02
97	عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاع النشاط	08-02
98	عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك	09-02
99	عدد المؤسسات المصغرة في مرحلة الإستغلال موزعة عبر السنوات من 2004 إلى 2019	10-02
100	عدد مناصب العمل المحدث موزعة عبر السنوات من 2004 إلى 2019	11-02
102	عدد مناصب العمل المحدث موزعة حسب قطاع النشاط	12-02
103	المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب حالاتها	13-02
104	المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاع النشاط وحالاتها	14-02
107	يوضح تطور تحصيل الديون من سنة 2011 إلى 2019	15-02
109	يوضح مقارنة بين المؤسسات الممولة والمخالفة حسب قطاع النشاط	16-02

المقدمة

لقد أخذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، ويرى العديد من الاقتصاديين أن تطوير مثل هذه المشاريع ودعمها وتشجيع إقامتها يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ تسعينات القرن الماضي البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، وهذا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصائص، ولذلك أولت العديد من دول نامية منها أو المتقدمة لهذا النوع من المؤسسات اهتماما متزايدا، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقا للإمكانيات المتاحة لكل دولة.

وتعتبر إشكالية التمويل إحدى أكبر عقبات نمو وإنشاء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يواجه أصحابها صعوبة كبيرة في توفير التمويل اللازم سواء لإنشاء المؤسسة أو لاستمرار وتوسيع القدرة الإنتاجية لها، و الجزائر من الدول التي عرفت السياسة الاقتصادية فيها تحولات عميقة وتغيرات هامة خاصة في هيكل الاقتصاد الوطني، فبدل السياسة القائمة على الصناعات والمؤسسات الكبيرة، كرست الأولوية للتوجه والاهتمام الكبيرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات التي يسهل تمويلها خاصة المؤسسات المصغرة، وذلك بغية توسيع وتنويع النشاطات الممارسة من قبل هذه المؤسسات للدور الإيجابي الذي يقوم به في محاربة الهشاشة وامتصاص البطالة وتقديم المساعدة لأصحاب الفئة المهمشة وذوي الدخل المنخفض، حيث قامت على اثر ذلك بإصدار نصوص قانونية ومراسيم تنظيمية من أجل هيكلة التمويل المؤطر من قبلها، لاستحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل، ما يؤدي إلى ترقية وتنمية الاقتصاد الوطني بصفة عامة. وفي هذا السياق فقد أنشأت العديد من الهياكل من أجل هذا التمويل لدعم وتطوير الاستثمار وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من أجل امتصاص البطالة، ومن بين هذه الهيئات نذكر منها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

وتحاول هذه المذكرة ابراز آليات وطرق التمويل التي يقدمها الصندوق حسب تخصصه ومجال عمله من مساهمات تمويلية من اجل تفعيل انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما هو الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في انشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- ما المقصود بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وما هي خصائصها؟

- ماهي التحديات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي اهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدائل التمويل المستحدثة؟
- كيف يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- هل لعب جهاز 30-55 سنة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دوره في امتصاص نسبة البطالة؟

الفرضيات:

للإجابة على هذه الاسئلة السابقة اعتمدنا على جملة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة:

- هناك اهتمام متزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي ونجاحها يعد عاملا مهما في تطويره
- تعتبر الآليات والهيئات المستحدثة المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الضمانات لنجاحها
- يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل واضح مما يزيد في حركة الأنشطة الاقتصادية

- يستقطب جهاز استحداث وتوسعة النشاطات للبطالين للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 30-55 سنة فئة معتبرة من البطالين

أسباب اختيار الموضوع:

- يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:
- الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع على اعتباره يخص الجانب التمويلي والذي هو ضمن التخصص
- الدور المتزايد والمتنامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات العالم
- الرغبة الشخصية في تبيان مدى فاعلية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومالها من ايجابيات على النشاط الاقتصادي

-اهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- ✓ توضيح المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعريفات المختلفة المقدمة لها
- ✓ التعرف على أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد البلد ودورها التنموي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي
- ✓ تقديم اهم الاساليب الحديثة الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

✓ معرفة الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ إبراز دور جهاز 30-55 سنة الخاص بإحداث النشاطات

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية والدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو وتوفير مناصب الشغل ونجد ان التمويل من طرف هيئات الدعم نذكر منها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو أحد المواضيع والمصادر المهمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة الى الإصلاحات الاقتصادية الواسعة التي عرفها القطاع في الجزائر والاهتمام الكبير الذي يحظى به.

حدود الدراسة

تحدد دراستنا في الآتي:

الحدود المكانية: تركز دراستنا في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي في الجهة المكلفة بتسيير جهاز 30-55 سنة لدعم إحداث وتوسعة النشاطات والذي سوف نقوم بإبراز دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الحدود الزمانية: تمثلت الحدود الزمنية للفترة الممتدة منذ إنشاء جهاز 30-55 سنة لدعم إحداث وتوسعة النشاطات سنة 2004 الى غاية 31 ديسمبر 2019.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة البحث وبغية انهاء تطلعات الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وكذا الاعتماد على الدراسة الميدانية وذلك لربط الجانب النظري بالواقع من خلال اسقاطنا على جهاز 30-55 سنة لدعم إحداث وتوسعة النشاطات والمكلف بيه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الدراسات السابقة:

● الدراسة الاولى: دراف محمد، آليات وهيأت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم مالية ومحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.

هدفت الدراسة إلى معرفة أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الآليات والهيئات المستحدثة في هذا الشأن، لكن الملاحظ في هذه الدراسة غياب الجانب التطبيقي أما الإشكالية: ما هي آليات وهيأت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

• الدراسة الثانية: مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة خلال الفترة 2004-2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم إقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

حاولت هذه الدراسة إلى إبراز أهم الطرق والآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي قامت بها على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأيضاً أهم الصعوبات والمعوقات التي تحول دون الوصول إلى التمويل وذلك من خلال الإشكالية التالية: ما هي الآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

• الدراسة الثالثة : يوسف قريشي 2005 : سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واستخلص الباحث في أطروحة الدكتوراه العوامل المحددة لسياسات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في إطار المساهمات النظرية ونتائج الدراسات الميدانية في بيئات اقتصادية ومالية مختلفة وقد تمت الدراسة على عينة 128 من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الفترة 2001-2003. كان هدف الدراسة تفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتحليل سلوكها التمويلي بالتعرف على أهم المحددات التي تفسر بناء هياكلها التمويلية

• الدراسة الرابعة : العايب الهاشمي بعنوان آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، 2014 حيث ارتكز في دراسته على آليات تمويل هذه المؤسسات، وقام بدراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة التونسية، باستخدام عينة تتكون من 9 قطاعات خلال فترة ، 2012 إذ أن دراسته اقتصر على دراسة الميدانية حول العوامل المحددة لقرار التمويل لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دور الحكومات في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، وهذا الأمر سمح له بالوصول إلى نتائج مهمة كما تزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في بعض المؤشرات الاقتصادية.

ومدى مساهمتها في الصادرات الوطنية إلا أنا من بعض المشكلات كنقص السيولة اللازمة لتمويل العمليات اليومية وكثرة الديون

• دراسة الخامسة: صالح صالحي 2004: أساليب تمويل المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، والمنشورة ضمن العدد الثالث من مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، لجامعة سطيف، حيث أبرز الباحث من خلال هذه الدراسة عديد الآليات والسياسات التي تبنتها الجزائر لتنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة. حيث توصل الباحث إلى أن مساهمة السياسات والاستراتيجيات التي تبنتها الجزائر خلال فترة التحولات الاشتراكية تسبب في عرقلة تطور منظومة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي تطلب تبني سياسات جديدة في إطار الانتقال من أساليب الاقتصاد الإداري الممركز إلى اقتصاد أكثر انفتاحا

• الدراسة السادسة: هيبة بوعبد الله، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009. تم في هذه الدراسة التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل والتحديات التي تواجهها، بالإضافة إلى توضيح مختلف آليات دعم هذه المؤسسات وأهم الإجراءات المستحدثة المساهمة في عملية التمويل.

• الدراسة السابعة: إلياس غفال، تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ - دراسة حالة وكالة بسكرة- مذكرة ماجستير غير منشورة في قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2009 استهدفت هذه الدراسة إلى تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

هيكل البحث:

من خلال ما تم تقييمه وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين كما يلي:

الفصل الأول والذي يحمل عنوان " مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني كان بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطرقنا في المبحث الثالث الى أهم هيئات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أما الفصل الثاني الموسوم بعنوان "دراسة حالة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي " حيث تطرقنا في المبحث الاول التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي، أما المبحث الثاني خصص لتقديم جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة.

أما المبحث الثالث تناول ابراز دور جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة للفترة 2004 – 2019.

وفي الأخير من خلال الخاتمة نبرز أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد اختبار الفرضيات وإثبات صحتها أو نفيها، ونطرح بعض التوصيات والحلول المقترحة، ثم أفاق الدراسة

الفصل الأول: مفاهيم
عامة حول المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تزايد مؤخرًا اهتمام الباحثين بمجال التمويل ودعم وإنشاء المؤسسات، وهذا نظرًا للأهمية البالغة التي تدرها على اقتصاديات البلدان في مختلف الجوانب حتى على المستوى الاجتماعي من ناحية وإمكانية توفير مناصب الشغل لكن رغم ذلك فالشباب الجزائري يرغب في الحصول على مناصب شغل مستقرة والنفور من إنشاء أعمال الخاصة بالمقارنة مع البلدان الأخرى، خاصة فئة خرجي الجامعات وهذا ما يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة كل سنة، مما لا يمكن من إيجاد مناصب شغل للجميع، إلا أنه وجد أن الم.ص.م لها دور مهم في ترقية اقتصاد قادر على خلق مناصب وهذا بالمساهمة في رأس المال الاجتماعي، الثقافي ... إلخ كما أنها تشكل عنصر مهم في اقتصاد من خلال قيامها بالإبداع، خاصة في القطاعات كثيفة المعرفة.

حيث نجد الحكومة قامت بعدة مبادرات تهدف إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو هذا القطب الاستثماري الجديد نظرًا لما يمكن أن تلعبه تلك المؤسسات مستقبلًا إذا حظيت بالعناية الكافية ويظهر ذلك من خلال اتباع سياسات نقدية مثل - CNAC - هياكل تهتم خصيصًا بدعم وتأهيل المؤسسات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

ثم تجسد هذا الاهتمام بإنشاء وزارة مكلفة بإدارة شؤون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 تهتم بتوفير الظروف الملائمة لترقية نشاطاتها بالإضافة إلى سن القوانين التي تنظم هذا القطاع، ويعتبر قانون 01/18 الصادر سنة 2001 أول قانون في هذا السياق.

وبالرغم من المجهودات المبذولة تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من المشاكل التي تقف عائقًا دون قيامها بالدور المنوط بها. وسنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول م ص م

المبحث الثاني: تمويل م ص م

المبحث الثالث: هيئات إنشاء وتمويل م ص م.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كثيرا ما يطرح موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عديد الإشكالات نظرا لخصوصية هذا النوع من المؤسسات، وكذا اختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمهتمين بهذا القطاع، بالإضافة إلى الغموض الذي مازال قائما للفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، ولتوضيح ذلك نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائص واهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التحديات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع غياب تعريف يحض بالإجماع من قبل كل الباحثين والمهتمين بهذا القطاع، نظرا لتحكم عدة عوامل في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد لهذه المؤسسات ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

1- عوامل اقتصادية:

1-1- اختلاف درجة النمو: نظرا للاختلاف والتباين بين دول العالم من ناحية النمو الاقتصادي حيث نجد الدول المتقدمة اقتصاديا صناعيا وتكنولوجيا، ودول متخلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو، ما يجعل المقارنة بين مؤسستين تنشطان في نفس المجال لدولتين أحدهما من الصنف الأول والأخرى من الصنف الثاني غير متوازنة، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان بالنظر إلى حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال والموظفين فيها يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في بلد نامي كالجائز أو المغرب مثلا، وعليه يمكن القول أنه كلما كان هناك تقارب في مستوى النمو بين البلدان، كلما وجد تعريف متقارب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعكس صحيح.¹

1-2- اختلاف الأنشطة الاقتصادية: تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها إلى ثلاثة قطاعات رئيسية وهي القطاع الأولي ويشمل المؤسسات التي تعتمد على الموارد الطبيعية في نشاطها كالزراعة، الثروة الحيوانية، الصيد، المناجم، والقطاع الثانوي الذي يضم المؤسسات التي تنشط في الصناعة كتحويل ونتاج السلع، أما القطاع الثالث يخص المؤسسات التي تنشط في قطاع الخدمات كما يشمل كل المؤسسات التي لا تنتمي للقطاعين

¹ أمال بوسمينية، أهمية التحالفات الاستراتيجية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة "مع دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 4.

السابقين، مثل مؤسسات النقل، التأمين، البنوك.¹ فاختلفت الأنشطة الاقتصادية يؤدي إلى اختلاف التنظيم الداخلي والهيكل المالي للمؤسسات، مثلاً عند مقارنة المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري تتضح الاختلافات، حيث أن المؤسسة الصناعية تحتاج إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات، أما المؤسسة التجارية تحتاج إلى العناصر المتداولة من مخزون البضائع وغيرها، كما تستخدم المؤسسة الصناعية عدد كبير من العمال قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، وفيما يخص التنظيم الداخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرارات، بينما نجد العكس في المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة مؤسسة كبيرة بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعدد تنظيمها إذ ما قورنت بقطاع التجارة.²

1-3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: تنقسم الأنشطة الاقتصادية إلى عدة أنشطة فرعية، فنجد أن

النشاط الصناعي يتفرع إلى قطاع الصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية التي تتفرع بدورها إلى الصناعات الغذائية والكيميائية وغيرها، أما قطاع الخدمات ينقسم بدوره إلى كثير من الفروع منها القطاع الصحي، قطاع التعليم، قطاع الاتصالات وقطاع النقل، وهذا الأخير مثلاً يتفرع إلى النقل البري والنقل البحري والنقل الجوي. ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات تختلف حسب النشاط الذي تمارسه من حيث متطلباتها من اليد العاملة ومعدات الاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في قطاع النقل البحري قد تصنف كمؤسسة كبيرة في قطاع النقل البري، لهذا يتسبب اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية إلى اختلاف تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في نفس القطاع.³

2- عوامل تقنية:

يتلخص هذا العامل في مستوى الاندماج بين المؤسسات ومدى ارتباطها، لأن اندماج هذه المؤسسات يؤدي إلى توحيد العملية الإنتاجية وتركزها في مصنع واحد، وبالتالي يكون حجم المؤسسات كبيراً، وكلما كانت العملية الإنتاجية مقسمة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات يؤدي هذا إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة فرعية.⁴

¹ محمد أنور بعبوش، فعالية آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " حالة CNAC, ANGEM, ANSEJ ولاية أم البواقي"، مذكرة ماستر في علوم تسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 3-4.

² زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة ولاية أم البواقي"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 16.

³ رابح حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 6.

⁴ أمال بومهيمة، أهمية التحالفات الاستراتيجية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة "مع دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مرجع سبق ذكره، ص 5.

3- عوامل سياسية:

تهتم سلطات الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور المنتظر منها في إطار البرامج التنموية وسياسات الدعم المقدمة لهذه المؤسسات والعمل على الحد من الصعوبات التي تواجهها، وعلى ضوء هذا الاهتمام يتم تحديد تعريف هذا النوع من المؤسسات وتبيان الحدود التي تميزها عن الخدمات المقدمة للمؤسسات الكبيرة حسب السياسات والاستثمارات التنموية والمهتمين بترقية ودعم هذا القطاع.¹

4- عوامل أخرى:

4-1- تعدد المصطلحات والتسميات: من بين الأسباب التي أدت إلى اختلاف تعريفات المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة هو تعدد الأطراف المهتمة بها، فنجد عدة تسميات تطلقها هذه الأطراف وهي:

- المشاريع الصغيرة والمتوسطة: يستعمل هذا المصطلح علماء الاقتصاد والذين يعرفون المشروع الاقتصادي

على أنه الوحدة الأساسية التي يتكون منها الاقتصاد.

- الأعمال الصغيرة والمتوسطة: يستعمله علماء الإدارة والذين يعرفون العمل على أنه منظمة تهدف لتحقيق

أرباح وذلك من خلال ممارسة نشاط اقتصادي معين.

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة: هو مصطلح يجعل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفهوم ضيق ينحصر في

النشاط الصناعي.

- المنشآت أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يستعمل كذلك من طرف علماء الاقتصاد، وكثيرا ما نجده

متداولاً في الأوساط السياسية والسلطات الحكومية.²

4-2- تعدد معايير التعريف: إن تعدد واختلاف المعايير التي يستند عليها المهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة يعتد من أهم أسباب عدم الاتفاق على تعريف موحد لهذه المؤسسات، فنجد معايير كمية وأخرى نوعية

والتي تضم كل منها عدة مؤشرات اقتصادية من بينها عدد العمال وحجم الاستثمارات، وهنالك يكمن الإشكال حيث

توجد مؤسسات تملك استثمارات ضخمة لكنها تستعمل عدد قليل من العمال وذلك لاعتمادها على التكنولوجيا

المتطورة وبالتالي نجد صعوبة في اختيار المعيار المناسب لتحديد حجمها.³

¹ زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

² أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص: 4.

³ رابح حميدة، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

- تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مما سبق يتضح لنا أن إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس سهلاً المنال، وذلك لأن تحديد هذا المفهوم يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للتوجهات والإمكانيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية ودرجة النمو الاقتصادي وطبيعة الأنشطة الاقتصادية وتنوع فروعها، لذلك نذكر أهم التعريفات والمفاهيم المنتهجة في بعض الاقتصاديات العالمية كما يلي:

1- تعريف الاتحاد الأوروبي:

وضع الاتحاد الأوروبي في سنة 1996 تعريفاً موحداً للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم بناءً على توصيات المفوضية الأوروبية التي حددت أهداف وضع التعريف والمتمثلة في المعاملة التفضيلية، وبرامج الإعانة، والدعم الموجه، ولم يتغير التعريف المعتمد في سنة 1996 إلى غاية سنة 2003 أين تم اعتماد تعريف موحد من قبل المجلس الأوروبي حيث قام برفع العتبات المعتمدة في تعريف سنة 1996 على النحو التالي:

- تضم المؤسسة المتوسطة أقل من 250 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل أو يساوي 50 مليون أورو (40 مليون أورو في سنة 1996)، أو إجمالي أصول لا يتعدى 43 مليون أورو (27 مليون أورو في سنة 1996)

- تشغل المؤسسة الصغيرة عدد من الأشخاص يقل عن 50 عامل، تحقق رقم أعمال سنوي لا يزيد عن 10 ملايين أورو (7 ملايين أورو في سنة 1996)، أو إجمالي أصول ميزانيتها أقل أو يساوي 10 ملايين أورو (5 ملايين أورو في سنة 1996).

- تشغل المؤسسة المصغرة أقل من 10 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي لا يتعدى 2 مليون أورو أو إجمالي أصول ميزانيتها لا يتعدى 2 مليون أورو.

يشترط الاتحاد الأوروبي في هذا التعريف استقلال المؤسسة، بمعنى أن لا يكون أكثر من 25 % من ملكية رأس المال أو حقوق التصويت مملوكاً لمؤسسة كبيرة، كما يشترط أيضاً في العمالة أن تكون الوظائف مشغلة بصفة دائمة بالمؤسسة.¹ ويمكن أن نلخص مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي في الجدول الموالي:

¹ ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص: 163-164.

جدول رقم 01-01: تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	إجمالي الميزانية
مصغرة	$10 <$	$2 \leq$ مليون أورو	$2 \leq$ مليون أورو
مصغرة	$50 <$	$10 \leq$ مليون أورو	$10 \leq$ مليون أورو
متوسطة	$250 <$	$50 \leq$ مليون أورو	$43 \leq$ مليون أورو

Source: Laura J.spence, Molli Painter-Morland, **Ethics in Small and Medium Sized**

Enterprises, University of London School of Management, United Kingdom, 2010, P: 37.

2- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتمد في تعريفها على معيار العمالة ورقم الأعمال، وتتغير هذه المعايير حسب السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية والأهداف المراد تحقيقها من خلال مختلف البرامج الموجهة لمساعدة ودعم هذه المؤسسات، كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة.¹ فحسب برنامج منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف هذه المؤسسات حسب الجدول التالي:

جدول رقم 01-02: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	أقل من 100 عامل
تجارة التجزئة	المداخيل السنوية	من 05 إلى 20 مليون دولار حسب فرع النشاط
البناء	المداخيل السنوية	من 07 إلى 17 مليون دولار حسب فرع النشاط
النقل	المداخيل السنوية	من 01 إلى 25 مليون دولار حسب فرع النشاط
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 0.5 إلى 09 مليون دولار حسب فرع النشاط
الخدمات	عدد العمال المداخيل السنوية	من 500 إلى 1500 من 3.5 إلى 21.5 مليون دولار
الصناعة الاستراتيجية	عدد العمال المداخيل السنوية	أقل من 500 عامل أقل من 05 مليون دولار

المصدر: أحمد حجاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

¹ أحمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص: 10.

3- تعريف اليابان:

تعتمد اليابان في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال وعدد العمال، لكن يختلف استخدام هذين المعيارين باختلاف القطاع الذي تعمل به المؤسسة فعلى سبيل المثال:

- التصنيع، النقل والبناء لا يتجاوز عدد العمال 300 ورأس المال 300 مليون ين.
- بيع بالجملة لا يتجاوز عدد العمال 100 ورأس المال 100 مليون ين.
- قطاع الخدمات لا يتجاوز عدد العمال 100 ورأس المال 500 مليون ين
- بيع بالتجزئة لا يتجاوز عدد العمال 50 ورأس المال 50 مليون ين.¹

4- تعريف مكتب الإحصاءات الأسترالي abs :

يعتمد على معيار العمالة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة باستثناء المشاريع في المجال الزراعي هي المشاريع التي توظف أقل من 20 عامل.²

5- تعريفات بعض المنظمات الدولية:

تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة كما يلي:

- المؤسسة المصغرة هي التي تشغل أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها لا يتجاوز 100.000 دولار أمريكي، كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.
- المؤسسة الصغيرة هي التي تضم أقل من 50 موظفاً، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.
- المؤسسة المتوسطة عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.³

¹ محمد أنور بعبوش، مرجع سابق ذكره، ص12.

² مرجع نفسه، ص12.

³ ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص: 3.

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 01-03: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي

نوع المؤسسة	العمالة الموظفة (عامل)	الموجودات (دولار)	رقم الأعمال السنوي (دولار)
مصغرة	أقل من 10	لا تتجاوز 100.000	لا يتجاوز 100.000
صغيرة	أقل من 50	لا تتجاوز 3.000.000	لا يتجاوز 3.000.000
متوسطة	أقل من 300	لا تتجاوز 15.000.000	لا يتجاوز 15.000.000

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تعريف البنك الدولي.

• تعريف الأمم المتحدة: المعيار المعتمد في تصنيف المؤسسات هو معيار عدد العمال حيث عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها توظف ما بين 15 إلى 19 عامل، والمتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عامل، في حين أن الكبيرة يعمل بها أكثر من 100 عامل.¹

• تعريف منظمة العمل الدولية: تعرف المؤسسات الصغيرة حسب المنظمة على أنها المؤسسات التي يعمل بها أقل من 10 عمال، أما المؤسسات المتوسطة فهي التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عامل، وما يزيد عن 99 يعد صناعات كبيرة.²

• تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED : تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما تستوفي شرطين على الأقل من الشروط التالية:

- عدم استقلال الإدارة عن المالكين، وأن يدير المشروع المالكون أو بعضهم.
- يتم تمويل رأس المال للمشروع من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين.
- العمل في منطقة محلية، فيكون العمال والمالكون من مجتمع واحد.
- أن يكون حجم المشروع صغيرا نسبيا بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي إليه.³

6- تعريف الجزائر:

وضعت السلطات في الجزائر الإطار القانوني المعرف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا طبقا للقانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة

¹ أمال بوسمينية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لدعم الصادات في ظل التطورات الراهنة، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر، 2012، ص: 3.

² فوزي شوق، السعيد بريكة، دراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لفترة 2006-2011 ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص: 4.

³ أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء، عمان، 2012، ص: 22.

والمتوسطة، معتمدة على مجموعة من المعايير وهي رقم الأعمال، الميزانية السنوية، عدد العمال والاستقلالية المالية وقد جاء في نص القانون أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تعرف مهما كان شكلها القانوني كشركة إنتاج السلع والخدمات، والتي:

- تشغل من 01 إلى 250 شخص.

- لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دج.

- لا يتعدى إجمالي حصيلتها (ميزانيتها) السنوية 500 مليون دج.¹

ويأتي وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسات مصغرة، صغيرة، ومتوسطة في نص هذا القانون على النحو المحدد في الجدول التالي:

جدول رقم 01-04: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 18/01

المؤسسات	فئة العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
المتوسطة	من 50-250	من 200 مليون - 2 مليار دج	من 100 - 500 مليون دج
الصغيرة	من 10-49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مصغرة	من 01-09	أقل من 20 مليون	أقل من 10 ملايين دج

المصدر: عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، 2008، ص: 121.

المطلب الثاني: خصائص وسمات وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا من السمات الخاصة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة، وتجعلها تلعب دورا مركزيا في البيئة الاقتصادية من خلال التحكم والسيطرة في جل العوامل والتي من شأنها أن تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانه ريادية في ضل المناخ الاستثماري المتعدد الأبعاد والمتغيرات، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبفضل خصائصها، أصبحت تمثل رقما قويا في اقتصاديات الدول المتقدمة، الأمر الذي جعل أغلب البرامج والسياسات الحكومية تتجه نحو تدعيمها وتطويرها وتوفير الجو الملائم لها. وما زاد من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعدد أشكالها، الأمر الذي يضيف لها طابع التنوع ويدعم بدوره مرونتها وسرعة تكيفها مع متطلبات المحيط المختلفة والشديدة التغير.

¹ سليمة هام، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية للفترة 2004-2014"، أطروحة شهادة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 31-32.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبيرة الحجم بمجموعة من الخصائص نوردتها فيما يلي:

1- سهولة التأسيس: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السيولة في إنشائها من احتياجها لرؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبى بواسطتها حاجات محمية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.¹

2- سهولة واستقلالية الإدارة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيولة إدارتها وقيادتها وتوجيهها والوضوح في تحديد أهدافها، وتوجيه جهود العاملين فيها نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل هذه المؤسسات وسيولة إقناع العاملين والعملاء، ويكون فيها مالك المؤسسة هو مديرها في نفس الوقت مما يسرع في عملية اتخاذ القرارات، كما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة وذلك على عكس المؤسسات الكبيرة التي تأخذ شكل شركات مساهمة إذ يؤدي الفصل فيها بين الملكية والإدارة إلى تعدد أهدافها.²

3- المركزية: وذلك من خلال قيام صاحب المؤسسة نفسه أو بمساعدة بعض العاملين بتأدية النشاطات المختلفة في المؤسسة.

4- المحمية والطابع الشخصي في تقديم الخدمات: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة.³

5- استخدام وسائل إنتاج أصغر حجما وأقل تكلفة: لا تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تقنيات معقدة، لأنّ التطوير والتجديد يحتاج إلى تمويل وخبرات للقيام بأنشطة البحوث والتطوير، وهذه الأموال قد لا تتاح لهذه المؤسسات، وبالتالي فإن انخفاض حجم الإنتاج يؤدي إلى تقليل التكاليف (تكاليف التخزين، الإنتاج...)⁴.

6- التجديد والابتكار: يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة الحجم، لأن الأشخاص البارعين الذين يعممون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم، ويجدون في ذلك

¹ إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003، ص 04.

² نوال بن عماره، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص 43.

³ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25-26.

⁴ فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 69.

حواجز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.¹ وعلى الرغم من المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، هناك قبول واسع للابتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل، كما أنه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها.

7- المرونة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة: تتميز أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار أي التحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته.²

8- أداة للتدريب الذاتي: نظرا للممارسة الدائمة للأعمال وسط عمليات الإنتاج من قبل العاملين في المؤسسة وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية يحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات والمعرفة والخبرات، وهذا ما يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل وتوسيع فرص التنوع في المقدرة الإنتاجية.³

9- اختيار الأسواق وانخفاض درجة المخاطرة: تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة الحجم، كما أن هذا النوع من المؤسسات يتميز بانخفاض درجة المخاطرة خاصة مخاطر السوق، وذلك مقارنة مع المؤسسات الكبيرة التي تتحمل أخطارا كبيرة وذلك نظرا لكبر حجم استثماراتها وحجم حصتها في السوق.⁴

10- بساطة التنظيم: لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كثافة التنظيم المتسم بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة، والذي يكون في كثير من الأحيان مصدر ملل وعدم تحفيز للمعامل وجمود يعرقل السير الحسن للتنظيم، ومن ثم لا يشترك العامل في تحديد أهداف المؤسسة والاشتراك في قراراتها وهذا عكس ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحجم الصغير والمتوسط يقلص من المستويات التنظيمية ويسمح للعمال الموجودين بالاقتراب من مراكز القرار.⁵

11- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المصادر الداخلية في تمويل رأس المال من أجل نموه،⁶ بحيث يعتمد صاحب المؤسسة على الموارد المالية الشخصية في عملية التمويل سواء كان ذلك خلال مرحلة الإنشاء أو

¹ عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص، 12-13.

² محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص، 21.

³ كريمو دراجي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع، التجارب والمستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص، 15.

⁴ المرجع نفسه، ص، 14.

⁵ عياش قويدر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002، ص، 184.

⁶ جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص، 14.

خلال مرحلة التوسع وذلك قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية والتي تتطلب توفير الضمانات الكافية المطلوبة من قبل المقرض، واشتمالها على عنصر المخاطرة.

12- تعديل الميزان التجاري: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الأحيان بعملية إحلال وتعويض للمنتجات المستوردة من خلال تصنيع المنتجات المحلية، بالإضافة إلى تصديرها للعديد من المنتجات المحلية إلى الأسواق الخارجية، فهي من خلال هاتين العمليتين تساهم في إعداد تركيب الميزان التجاري في البلد الذي تمارس فيه نشاطها.¹

13- التخصص: تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملها على انجاز عمل متخصص في مجال معين، ويؤكد البعض بأن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار الأفضل لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأسواق الدولية.²

14- جذب المدخرات: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يعتمدون على النظام المصرفي، وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة، والتي تتميز برأس مال صغير ومحدود، وهذه المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عوضا عن ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق أو إيداعها في البنوك، وهكذا فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين، الذين لا يميلون لأنماط التوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.³

دعم المؤسسات الكبيرة: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الإنتاجية الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبرى لأنها تقدم أجورا أعلى ومزايا اجتماعية أفضل،⁴ وتستجيب لطلباتها بتوفير مستلزمات معينة وبالتالي تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملّة ومغذية للمؤسسات الكبيرة حيث تقوم بإنتاج العديد من الأجزاء أو السلع نصف المصنّعة لها.⁵

¹ إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سبق ذكره، ص، 05.

² عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص، 09.

³ المرجع نفسه، ص 10.

⁴ كريمو دراجي، مرجع سبق ذكره ذكره، ص 32.

⁵ بوبكر نعرو، مفيدة بجاوي، عبد الرزاق حواس، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 5-6 ماي 2013، ص، 06.

الفرع الثاني: سمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أدى التقدم التكنولوجي السريع في بعض المجالات إلى تدعيم دور المؤسسات الصغيرة وزيادة انتشارها، فقد ترتب على اكتشاف بعض المواد الأولية الحديثة والتوسع في استخداماتها التجارية، خفض الاستثمارات المطلوبة لمزاولة تلك الأنشطة¹، مما فتح مجالات متعددة أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لاستغلال هذه الأنشطة، وجعلها موردا هاما لسيورة العمل بها فقد يلاحظ في الكثير من الدول المتقدمة، أن التوسع الملحوظ للمشروعات الصغيرة في الفترة الماضية. لم يكن وليد الابتكارات الفنية في أساليب الإنتاج، أو استحداث منتجات وفتح أسواق جديدة، بقدر ما كان محصلة عمليات استغلال هذه المؤسسات لمختلف الأنشطة التي تتخلى عنها المؤسسات الكبيرة، من خلال الاستثمار فيها وخلق ميزة تنافسية داعمة لمكانتها الاقتصادية.

وفي الآونة الأخيرة اتجه الكثير من رجال الاقتصاد، والمهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة إلى وضع العديد من السمات للمؤسسات الصغيرة، والتي يمكن لها في حالة وجود مناخ مناسب تعمل فيه، الاستفادة من المزايا الخاصة بها، وكخلاصة لهذه الآراء يمكن أن نوجز هذه السمات العامة والخاصة في:

أولاً: السمات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة عن الكبيرة بعدة سمات تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي:

- إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من العدد والأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا ويكون بعضها يدويا.
- الضالة النسبية لرأس المال، حيث تعد قيمة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضئيل بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المؤسسون يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورة عينية أو نقدية، وذلك ما يخفف الأعباء المالية على البنوك والهيئات التمويلية الأخرى.²
- لا تحتاج المؤسسات الصغيرة بالضرورة إلى عمالة ماهرة مدربة تدريباً عالياً مما يجعلها قادرة على إستيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادرفنية جديدة وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط.

¹ خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 27.

² محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص 46.

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق نسبة من الإكتفاء الذاتي، وإشباع الحاجات الضرورية للعديد من سكان المناطق النائية من خلال تحقيق التوازن في الانتشار الجغرافي للمؤسسات.¹
- في المجال الصناعي يمكن أن تكون الصناعات الصغيرة اللبنة الأولى في قيام نهضة صناعية ضخمة، من خلال قيام منشآتها بصناعة مكونات الصناعات الأخرى، التي تكون بعد تجميعها منتج نهائي عالي الجودة ويسعر منافس.
- لا تؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائماً إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينها هام وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعضهما أمر أساسي.
- يؤدي نقص حجم القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة إلى إمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة العاملة الواحدة ونقص تكلفة العمل نسبياً.
- تتميز المؤسسات الصغيرة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وببساطة العمل فيها.
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل مخاطرة.
- القدرة على تغيير وتركيب القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتسويق والتمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات في الحالة الاقتصادية.
- التجديد والابتكار وتميز السلعة أو الخدمة بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق وبمعدل قد ينافس نظيره في المؤسسات الكبيرة أحياناً.
- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص الأصول الثابتة في أغلب الأحيان وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.
- ارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال، حيث يمكن للمشروع الصغير التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر.
- نقص الروتين وقصر الدورة المحاسبية وارتفاع مستوى وفعالية الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل.
- السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

¹ مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2005، ص 14.

• سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات¹، والذي يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ثانيا: السمات الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز منشآت الأعمال الصغيرة بعدد من السمات الإضافية الخاصة التي تميزها عن غيرها: من المؤسسات الكبيرة خاصة في الدول النامية ومن أهمها².

أ- انخفاض مستويات معامل رأس المال:

حيث تتخصص المؤسسات الصغيرة وعلى وجه الخصوص الصناعية منها في عدد محدود من القطاعات، مما سمح لها باستخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال، ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات (رأس المال\العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة وهذا ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على إستيعاب فائض العمالة، كما أن استخدام تكنولوجيا أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية يقوم بتيسير عمليات التدريب على استخدامها ويؤدي إلى تخفيض نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم الإقلال من مشكلات الأعطال في المؤسسات.

ب- العلاقة بين الملكية والإدارة:

تشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة تكون أكثر جاذبية لصغار المدخرين الذين لا يميلون إلى الأنماط الاستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم. ومن هنا يمكن القول بأن إقامة المؤسسات الصناعية والخدمية الصغيرة تمثل نمطا للاستثمار أكثر اتفاقا مع تفضيلات المستثمرين في الدول النامية.

ج- أنماط الملكية:

يرتبط انخفاض الحجم المطلق للرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة بأشكال معينة للملكية، والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية والعائلية أو في شركات الأشخاص، وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

د- انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث:

تنجم خاصية انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتنموية للمؤسسات الصغيرة، وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسؤولة عن التنمية

¹ لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكالية وأفاق التنمية، القاهرة، 18-19 جانفي 2004، ص 25-26.

الاقتصادية وتتعاظم هذه المسؤوليات باستمرار لاسيما مع ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي.

هـ- انخفاض وفورات الحجم وأهمية الاستفادة من وفورات التجمع:

تنخفض وفورات الحجم في المؤسسات الصغيرة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة نتيجة انخفاض الطاقات الإنتاجية وحجم الإنتاج، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض ضرورة استفادة المؤسسات الصغيرة من نوع آخر من الوفورات ألا وهو "وفورات التجمع" وهو ما يؤكد أفضلية إقامة المؤسسات الصناعية الصغيرة في مناطق تجمعات صناعية.

و- ارتفاع كثافة العمل:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استخدام تقنيات بسيطة تعتمد على كثافة تشغيل عنصر العمل ومهارته، خاصة في القطاع الصناعي لذلك يتم الربط بين التوسع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترشيد فرص عمل بتكلفة مناسبة حيث يعتمد قطاع المؤسسات الصغيرة على العمالة كأحد أهم عناصر الإنتاج في هذه المؤسسات.

ز- الاعتماد على شخص واحد لإدارتها:

وهو ما يثير عدة مشاكل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث أن الشخص قد لا يكون لديه المهارات والكفاءات اللازمة لإدارة النشاط، فمثلا قد لا يكون مدركا لأهمية تنظيم بيانات محاسبية وأنظمة الرقابة المالية وانشغاله بالعمليات اليومية للنشاط، قد يمنعه من التخطيط للمستقبل، وقد لا تتوفر لديه الدرجة العالية من التدريب الإداري والخبرة وبالتالي إدارته تكون شخصية لا منهجية، بل قد تصل إلى الارتجالية بالإضافة إلى تداخل الذمم المالية أحيانا ما بين المؤسسة ومالكها أو مديرها وهو ما يؤدي لصعوبة قياس وتحليل الكفاءة المالية للمؤسسة.

ومع تعدد الخصائص الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينتج من وراءها جملة أشكال وتصنيفات تتفرق إلى عدة فروع، على أساس عدة أساليب وتوجهات تخص طبيعة التقسيم.

الفرع الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، هذه المعايير نجملها في النقاط التالية:

✓ طبيعة توجه هذه المؤسسات.

✓ أسلوب تنظيم العمل.

✓ طبيعة المنتجات.

✓ الشكل القانوني.

✓ المؤسسات التكاملية PME sous –traitant.

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة، قطاعاً شاملاً يميز فيه العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها، ومن بين أهم هذه الأنواع:

أ. **المؤسسات العائلية: (المنزلية):**¹ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل حيث تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية لسوق بكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة وترتكز في بعض الفروع خاصة كالنسيج وتصنيع الجلود.

ب. **المؤسسات التقليدية:** يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعاً لفائدة مصنع ترتبط معه في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجئ هذه المؤسسات أيضاً في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية ويميزها أيضاً عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها. إن النوعين السابقين من المؤسسات يعتمدان على كثافة عمل أكبر في الإنتاج بينما يستخدمان تجهيزات بكميات أقل نسبياً وقليلة التطور من الناحية التكنولوجية، ولهذا فإن معدل التركيب العضوي لرأس المال يكون فيها منخفض، سواء من ناحية التسييرية للإدارة أو من ناحية النظام المحاسبي والتسويق وغيرها.

ج. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس مال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقاً لمقاييس صناعة حديثة وحسب الحاجات العصرية وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق التكنولوجيا بين كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى، بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرر السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياساتهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه المتطورة وذلك من خلال²:

¹ جمال الدين سلامة، دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 62.

² لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 34.

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجد بإدخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة متطورة وعصرية من المؤسسات تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة في التسيير.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل.

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، إلى نوعين من المؤسسات المصنعية (la petite industrie usinière) والمؤسسات غير المصنعية (la petite industrie non usinière) (petite

ويظهر ذلك جليا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01-05): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

نظام المصنع			النظام الصناعي المنزلي		النظام الحرفي		الإنتاج العائلي
مصنع كبير	مصنع متوسط	مصنع صغير	ورشة شبه مستقلة	عمل صناعي في المنزل	ورشات حرفية	عمل في المنزل	الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي
8	7	6	5	4	3	2	1

المصدر: P.23، tome 1985، la petite industrie moderne et la développement.E.Staley &R.MORSE

من خلال الجدول رقم (07) نميز مجموعتين من المؤسسات، فالمؤسسة التابعة للفئات 1.2.3 هي مؤسسات غير مصنعية والفئات 6.7.8 هي مؤسسات مصنعية بينما الفئتين 5،4 يدجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعية.

أ. المؤسسات غير المصنعية: تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، المشار إليها في الجدول رقم (07) الفئات 1،2،3 إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للإستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته حتى في الاقتصاديات الحديثة أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة إنفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ب. المؤسسات المصنعية: يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل والتعقيد في العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:

- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة.
- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

أ. مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: يتركز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويعود التركيز على مثل هذه المنتجات أساسا نظرا لكونها تتلاءم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: يجمع هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- الصناعة الكيماوية والبلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي عليها وعلى منتجاتها عالي التي تعتبر ضرورية لمختلف الأنشطة الإنتاجية الأخرى.

ج. مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة أنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ الإنتاج إلى تكنولوجيا مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما في البلدان

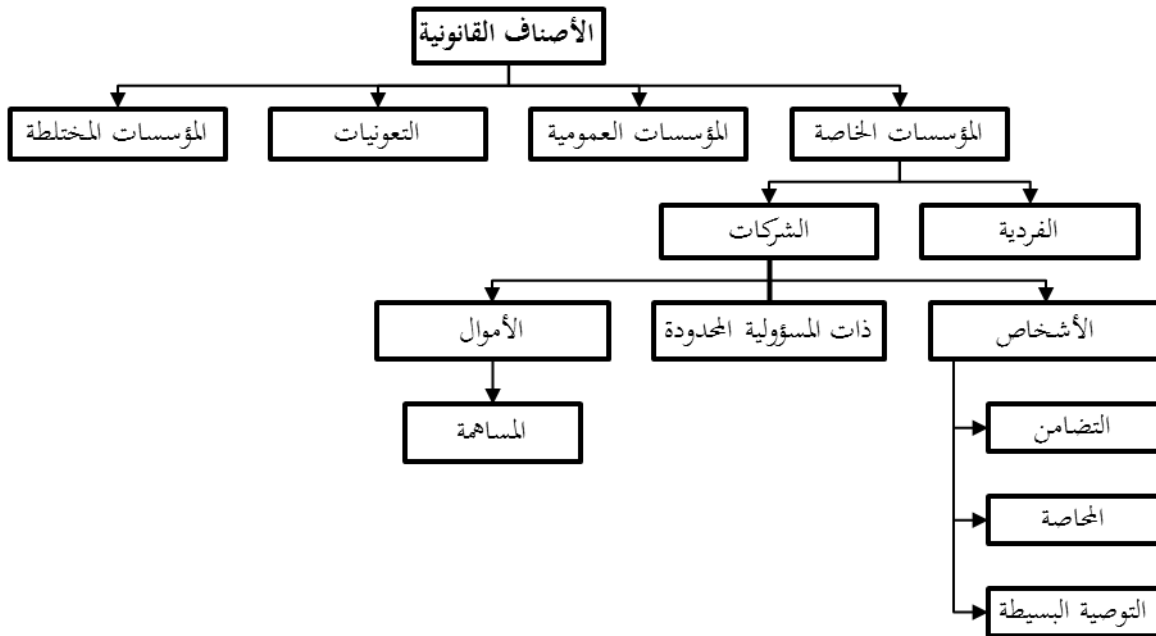
النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات الخاصة، وأيضاً تجميع بعض السلع انطلاقاً من قطع الغيار المستوردة.

ويسمح لنا هذا التصنيف من التأكيد على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نجدها تتدخل في مختلف فروع النشاط الصناعي وهي بذلك ليست نوعاً من أنواع المؤسسات بل نظام وأسلوب للإنتاج قائماً بذاته.

- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السائد ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيراً وتسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كزراعة والخدمات، والشكل التالي يوضح أهم التصنيفات وفق المعيار القانوني:

الشكل رقم (01-01): الأصناف القانونية للمؤسسات



المصدر: خلف عثمان، مرجع سابق، ص 37.

1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من الأشخاص، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من السلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- المؤسسات العمومية: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام تمتاز بإمكانيات مادية كبيرة تستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

3- المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص ويمكن إدراجها إجمالاً ضمن صنفين هما: المؤسسات الفردية والشركات.

أ- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط، وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة والحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية ويظل هذا النوع من المؤسسات النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- الشركات: الشركة عقد بمقتضاها يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة طبقاً للمادة (416) من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشرع شروط موضوعية عامة هي: الرضا، الأهلية، المحل، السبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في: تعدد الشركاء، تقسيم الحصص، النية في المشاركة وتنقسم الشركات إلى ثلاثة أنواع وهي:¹
أولاً: شركات الأشخاص: هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة وهي ثلاثة أنواع:

• **شركات التضامن:** تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة، ومن مزايا هذا النوع من المؤسسات أنه نتيجة للمسؤولية التضامنية لشركاء داخل وخارج المؤسسة تزداد ثقة المتعاملين بها ومن عيوبها قد يتحمل الشريك خسارة كبيرة تكون ناجمة عن أخطاء لم يساهم فيها.

• **شركات المحاصة:** تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء، للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محددة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة.

• **شركات التوصية البسيطة:** هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من الناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم.

ثانياً: شركة ذات المسؤولية محدودة: يقوم العديد من المستثمرين على تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن وتتميز هذه الشركة بـ:

¹ لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 39.

• مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس المال.

• يوزع رأس المال إلى حصص متساوية قابلة للتداول.

ثالثا: شركات الأموال: وتتضمن ما يلي:

• **شركات المساهمة:** يقسم رأس مال شركة مساهمة إلى حصص متساوية تسمى الأسهم تطرح في السوق

لعملية الاكتتاب، بينما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، ويتحصل

صاحب السهم على أرباح توزع بصورة دورية على المساهمين ومن مزاياها:

– أنها تتمتع بقدرة عالية على استقطاب رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها في تطوير منتجاتها.

– كما تتمتع بقدرة عالية وكبيرة على مبدأ التخصص للاستفادة من مزايا تقسيم العمل.

– تحدد المسؤولية بقدر المساهمة في رأس المال الشركة.

– تملك شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء.

ومن عيوبها:

– أن عملية الاكتتاب تأخذ فترة طويلة وتحمل المؤسسة أعباء مالية كبيرة.

– تتميز بإجراءات تأسيس جد معقدة.

رابعا: المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسط المقاول¹ (les PMI sou –traitantes)

تعتبر المقاول الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو بشكل عام

نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين المؤسسة الرئيسية، تكون في أغلب الأحيان مؤسسات كبيرة، ومؤسسات أخرى

مقاول (sous-traitantes) تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون

وتتجسد عمليا مسألة التعاون والتكافل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة بالطرق التالية:

1- التعاون والتكامل المباشر:

يتحقق التكامل والتعاون المباشر بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة عن طريق العلاقة التي تجمع

المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيط للإنتاج الآخر وغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي

تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات المتفق عليها ويكون ذلك بـ:

• إما أن يتعاقد المصنع الصغير مع مصنع واحد كبير ويرتبط معه بكامل إنتاجه.

• إما أن يتعاقد المصنع الصغير بحرية كاملة مع أكثر من مصنع كبير.

¹ جمال الدين سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

إن هذا الشكل من التعاون لا يكون وسيلة لخلق مناصب شغل كثيرة فقط بل كذلك لتنمية الصناعة، حيث تتمكن فيه المؤسسات الصغيرة من حل مشاكل التسويق وكسب فرص جديد لتطويرها ونموها.

2- التعاون والتكامل غير المباشر:

يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتيح فرص أمام المؤسسات الصغيرة لتخصص في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية وفي تلك الأنشطة التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة وهي تتجنب منافسة هذه الأخيرة مع تكاثرها إلى جانبها، غير أن المؤسسات الصغيرة تجد نفسها عند هذه العملية مقتصرة من جهة على اقتسام السوق التي تتميز بنوعية أدنى وأسعار منخفضة نسبياً، ومنتجات أو خدمات كثيفة العمل مع بقاءها من جهة أخرى خاضعة ولو بصورة مباشرة إلى المؤسسات الأخرى. وباختصار فإن علاقة التعاون غير المباشر قد تصلح لتكون وسيلة للتشغيل المكثف لا وسيلة للنمو الصناعي.

3- أشكال المقاولات الباطنية:

تأخذ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المقاولات أشكال عديدة من المقاولات الباطنية حددها SALLEZ في ثلاثة أشكال أساسية هي:¹

- الإنتاج: تقوم المؤسسات الصناعية في هذا الشكل من المقاولات الباطنية بإنتاج وصناعة قطع الغيار، ومكونات بعض الأدوات.... الخ حسب الخصائص والموصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من هذه العملية.
 - تقديم الخدمات: تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير، حيث تقوم بالتكوين والبحث والدراسة والاستشارة الفنية والاقتصادية.
- وقد تتحقق هذه الأشكال استناداً لطبيعة العلاقات التي تربط المؤسسات المقاولات بالمؤسسات المستفيدة من نشاط المقاولات الباطنية، وفي هذا الصدد نميز بين:

- المقاولات الباطنية: يسمح فيها للمؤسسات الكبيرة بمواجهة الطلب المتزايد عن طريق الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية جزئ منه في فترات معينة فقط (حسب ظروف السوق).
 - المقاولات المتخصصة: يكون هذا النشاط مستقلاً عن ظروف السوق، عادة ما تلجئ المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة لتنفيذ أشغال وإنجاز أعمال يصعب عليها تحقيقها داخلياً.
- عموماً تلجئ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمقاولات من الباطن وذلك للتغلب على المشاكل التي تعترضها في مجال التسويق، أما المؤسسات الكبيرة فإنها تلجئ إلى المقاولات للأسباب التالية:

¹ سليمة هالم، مرجع سابق، ص 44.

- توفير كل من رأس المال وقوة العمل.
- الاستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة.
- تقليل تكلفة الإنتاج من خلال منح بعض مراحله إلى المؤسسات الصغيرة والتي تتحكم. فيه بطريقة جيدة
- من خلال تعرضنا لمختلف الأشكال التي قد تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما تتميز به من خصائص لاحظنا كيف أن هذه المؤسسات تتمتع بحرية ومرونة كبيرة في التعامل مع مختلف الظروف والمتغيرات البيئية، الأمر الذي يجعلها تلعب دورا كبيرا في إنعاش الحياة الاقتصادية وتنمية القطاعات الأساسية فيها بشكل يجعلها تحتل القيادة في بيئة الأعمال التي تنشط فيها الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن المكانة التي تتمتع بها هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة التطور والازدهار.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة لما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية ومساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد ويمكن أن نلخصها في ما يلي:

1- الأهمية الاجتماعية:

- تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
- تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- تشارك في حل مشكل البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكثر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- تعمل تلك المؤسسات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.¹
- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع.
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية.
- تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية.
- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال.
- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد.²

¹ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 76.

² رابع خوي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص 53.

2- الأهمية الاقتصادية:

- تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، والتي تتبلور في ما يلي:¹
- إضفاء المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة الاقتصاد الوطني على الاستجابة والتكيف للتقلبات الاقتصادية.
- تساعد في تضيق الفجوة في مستوى التطور الاقتصادي بين مناطق الدولة الواحدة وفي تقليص التفاوت بين تركز المؤسسات والمنشآت الاقتصادية.
- تساعد في تحقيق التوازن الاقتصادي الأفضل، وذلك بتخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم الموارد المالية المتاحة المحلية والقوى العاملة.
- إكساب مهارات للعاملين غير الماهرين وجعلهم ماهرين مع مرور الوقت.
- تساعد في خلق فرص منتجة للعديد من المهارات والكفاءات.
- إحداث تنمية اقتصادية مما يؤثر إيجابيا في إعادة توزيع الدخل.
- تنويع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهيكل الإنتاج والتوزيع.
- التخفيف من المنتجات المستوردة وتشجيع الواردات.
- تنشيط مدخرات القطاع الخاص وتوجيهها نحو الاستثمار المباشر بأساليب مبسطة.
- استخدام التكنولوجيا الملائمة.

المطلب الرابع: التحديات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: التحديات التي تواجه ال (م ص م) في عصر العولمة

إن التحولات الجارية حاليا في العالم تضع ال (م ص م) و خاصة في البلدان النامية أمام مجموعة من التحديات، و التي فرضتها ظاهرة العولمة التي انجر عنها إعادة تشكيل معادلة القوى الاقتصادية عالميا، و ما نتج عنها من تغيرات في التكنولوجيا و الاتصال، و المنافسة المتزايدة من خلال سعيها إلى جعل السلع و الخدمات و عوامل الإنتاج تنتقل بكل حرية عبر أرجاء العالم، أو بعبارة أخرى إقامة سوق عالمية قائمة على فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية، مما يعني الزيادة الشديدة في المنافسة من قبل المنتجات الأجنبية مما يؤدي بال (م ص م) إلى فقدان العديد من الفرص في

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009 ص 43.

السوق المحلية التي أصبحت مفتوحة على مصراعيها للمنتجات الأجنبية، و من جانب آخر يصبح من الصعب على ال(م ص م) في الدول النامية أن تنافس المنتجات الأجنبية في بلادها و يمكن رصدها فيما يلي¹:

1- ثورة المعلومات

يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه اسم "الثورة الصناعية الثالثة"، و التي تمثل ثورة علمية في المعلومات و الاتصالات و المواصلات، و التكنولوجيا كثيفة المعرفة، وعليه فقد أصبحت ثورة المعلومات تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله و محرك التغيير في جميع أجزائه، و الدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، و تغيير شكل الملكيات، و تشجيع الاندماج بين ال(م ص م)، في محاولة منها للاستجابة للمتطلبات البيئية العالمية، و التي من أهمها الإنتاج المتخصص بالحجم الكبير لتحقيق ما يطلق عليه بوفورات الحجم (l'échelle Econome de) أو الإنتاج الكبير، و من ثمة تخفيض التكلفة و زيادة القدرة التنافسية على المستوى العالمي.

2- التطور التكنولوجي

لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال، والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية، سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين شعوب مختلفة الثقافات، وهذه التطورات هي نتاج حقيقي لما يعرف بالثورة الصناعية الثالثة.

كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية ونشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية بهدف الزيادة من جودة المنتجات، ورفع إنتاجية الأداء داخل المؤسسات، مما يحسن ويدعم المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين.

3- عالمية الاتصال

لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات، وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى طي المسافات، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس اللحظة يطرح في جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الإنترنت.

¹ نعيمة برودي، "التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية (بحث مقدم للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينة بن بوعليل بالشلف - الجزائر، يومي 17 و 18 أبريل 2006)، ص ص 117-118.

4- عالمية الجودة

ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة، وذلك من أجل تهذيب التجارة العالمية على نحو يحافظ على ارتقاء مستوى ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي مثل (International Organization for Standardisation) ISO بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع والخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.

5- عالمية الحد من التلوث (التنمية المستدامة)

لقد أصبح التلوث من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات، إذ أصبح لزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد، ووضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية، واستخدام الموارد غير الضارة بصحة الأفراد، وكذا الحد من استعمال المركبات والألوان الصناعية، إضافة إلى إعادة تدوير واستخدام المنتجات والمخلفات في الإنتاج من أجل تفادي تراكم النفايات والبقايا التي ثبت علميا أنها تؤثر على البيئة. وهناك أيضا تحديات أخرى تتمثل في:¹

6- التنافسية العالمية

سيقود الانفتاح على العالم الخارجي ورفع القيود أمام حركة التجارة الدولية إلى تزايد المنافسة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يستدعي انطلاق روح الإبداع والتطوير والحفاظ على الجودة الشاملة للخدمات والسلع المقدمة، كي تستطيع ال (م ص م) غزو الأسواق العالمية أو على الأقل حماية نفسها من غزو المؤسسات الأجنبية.

7- التكتلات الاقتصادية

سينجم عن النظام العالمي الجديد خلق تحالفات اقتصادية، وسيعزز من توجه العديد من الدول إلى التكامل الاقتصادي للقدرة على البقاء والاستمرار، مما سيقود إلى تأجيج درجة المنافسة بين التكتلات الاقتصادية الأمر الذي سينعكس بدوره على قطاع ال (م ص م).

8- الإصلاح الاقتصادي

تبنّت أغلب الدول النامية سياسة تحرير الأسواق والانفتاح على العالم الخارجي، حيث انضم أغلبها إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، كما قامت بتشجيع الاستثمار الأجنبي للدخول في المشاريع الاقتصادية الوطنية، وشرعت القوانين التي تنظم عمله، كما تبنّت برامج خوصصة المؤسسات الحكومية وتحويلها إلى مؤسسات خاصة، كل ذلك

¹ أحمد عارف العساف ومحمد حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.

يتطلب إعادة هيكلة قطاع ال (م ص م) بما يكفل قدرتها على التفاعل مع البرامج والخطط التنموية، ومساهمة في استحقاقات إنجاح برامج الإصلاح الاقتصادي.

ثانيا: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الأهمية المعطاة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الجزائر إلا أنه يعاني من عدة مشاكل وعراقيل تعيق تنميته وتطوره يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

أ- المشاكل الإدارية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على قبول المشروع، زيادة على التباطؤ الإداري عند التنفيذ، وهذا ما ينقص من عزيمة المستثمر في هذا القطاع الذي يمتاز بالديناميكية، كونه يصطدم بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية، والإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تستوجب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها ، وهذا ما يؤكد أن هياكل الدولة لا تزال بعيدة عن المستوى الذي يمكنها من تقديم الخدمات المطلوبة بسرعة وكفاءة عالية¹.

ب- المشاكل العقارية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل العقار الذي يؤثر سلبا على عملية تصريف منتجات هذه المؤسسات، حيث لاحظنا أن المحلات المستعملة لنشاط المؤسسة ضيقة، وموجودة في أماكن غير مؤهلة للنشاط الاقتصادي، نتج عنها قلة الطلب، وهذا كله بسبب عدم توفر العقار اللازم لنشاط المؤسسة وطول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار والرفض الغير مبرر للطلبات كلها أمور تحد من تطور هذه المؤسسات².

ج- مشكل التمويل والائتمان: تعتبر مشكلة التمويل والائتمان بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالخصوص في مرحلة الانطلاق فكثير ما تعتمد على قدراتها الخاصة أي التمويل الذاتي. أما قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فهو يعاني من صعوبات مالية أثرت على سيره وإنعاشه، فهناك عائق كبير على مستوى البنوك للحصول على القروض، وهذا نظرا للوضعية الراهنة للاقتصاد، فجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني عجزا على مستوى الخزينة كما أن هناك مشاكل فيما يخص تمويل الاستثمار، سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء المؤسسة أو تحديده، أو توسيع قدرات الإنتاج³.

د- صعوبات جبائية: يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة إذا تتلقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات

¹سمية قنيدرة ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية لولاية قسنطينة)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2009-2010، ص76.

² بقاش شهيرة، آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد ، علمية، سداسية، العدد10 المجلد 01 ، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، 2014، ص181.

³ شامية بن عباس، هادي معيوف، الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: "شكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي 07/06 ديسمبر 2017، جامعة الوادي، ص 07.

تتعلق بالضرائب والرسوم التي تحول دون تحقيق أرباح هامة تساهم في تنمية هذه المؤسسات.¹

هـ- مشاكل تسويقية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، وبينها وبين المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى، بالإضافة إلى شدة المنافسة على المستوى الخارجي من جهة ثالثة. وذلك راجع إلى الوعي التسويقي ونقص كفاءات البيع والتسويق، وضعف الحماية للمنتج الوطني من التدفق الفوضوي للمنتجات المستوردة، وتفشي ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة.²

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل المنطلق الأساسي الذي تعتمد عليه المؤسسة، في توفير مستلزماتها، وتسديد نفقاتها، وتدير توسعاتها، وكذا مواجهة الحالات الطارئة.

المطلب الأول: ماهية التمويل

1- تعريف التمويل: لقد أعطيت تعاريف عديدة للتمويل نذكر من بينها:

التعريف الأول: التمويل هو تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، سواء بموارد داخلية أو خارجية.³

التعريف الثاني: يقصد به مجموعة من الأسس التي تستعمل في تدبير الأموال، وكيفية استخدامها، سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد، أو مؤسسات الأعمال، أو الأجهزة الحكومية.⁴

وكتعريف شامل يمكن القول أن التمويل هو نقل للموارد المالية من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، ويتم ذلك إما عن طريق الوساطة المالية أو بشكل مباشر.

2- أهمية التمويل: إن المؤسسات، والدولة، والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، وتلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها، وتسديد التزاماتها، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- يساعد التمويل المؤسسة في اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز.
- حماية المؤسسة من خطر الإفلاس والتصفية.

¹ آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، علمية، دورية، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009، ص 281.

² سمية قنيدرة، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 165، بتصرف.

⁴ يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012، ص 171، بتصرف.

- يساعد على إنجاز المشاريع الجارية، وأخرى جديدة، والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية المحلية والدولية.
- المحافظة على سيولة المؤسسة، ويقصد بالسيولة توفير الأموال الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها.¹

3- تعريف الوظيفة المالية للمؤسسة: الوظيفة المالية هي مجموعة مهام وعمليات، تسعى من خلالها المؤسسة إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة، وهذا بعد تحديدها لاحتياجاتها التمويلية، من خلال برامجها وخططها الاستثمارية، وبعد ذلك تأتي عملية اختيار أحسن البدائل والامكانيات التمويلية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها.²

المطلب الثاني: مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعدد مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تصنيف تلك المصادر إلى ما يلي:

أ- من حيث درجة الرسمية:

• **التمويل الرسمي:** ويتم هذا التمويل من خلال القنوات المالية الرسمية كالبنوك، والمؤسسات المالية، وأسواق رأس المال... الخ.

• **التمويل غير الرسمي:** ويتم هذا التمويل من خلال القنوات التي تعمل خارج إطار النظام القانوني الرسمي كالاقتراض من الأهل، ومن الأصدقاء، والمرابون... الخ.³

ب- من حيث المعيار الجغرافي:

• **التمويل المحلي:** يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية، وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية بمختلف أنواعها... إلخ)، وهذا النوع من التمويل، يخص قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

¹ رقية حساني، رباح خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 96.

² ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد وظائفها وتسييرها، مرجع سبق ذكره، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، 259، بتصرف.

³ أشرف محمد دوبه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، العدد الرابع، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2006، ص 07.

• **التمويل الدولي:** هذا النوع يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية، مثل البورصات، والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية، وصندوق النقد الدولي، أو البنك العالمي، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية، في شكل إعانات أو استثمارات.¹

ج- من حيث مصدر الحصول عليه:

• **تمويل ذاتي:** هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات، والأرباح التي حققتها المؤسسة بفعل نشاطها، والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة.

• **تمويل خارجي:** ويتمثل في لجوء المشروع إلى الوسائل التمويلية المتاحة في السوق، سواء كانت محلية أو أجنبية، لمواجهة احتياجاته التمويلية، وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.²

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بالتمويل الداخلي الأموال المتحصل عليها من العمليات الجارية للمؤسسة، أو من المدخرات الشخصية، دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وينقسم التمويل الداخلي إلى:

أولاً- التمويل الذاتي:

1- تعريف التمويل الذاتي:

هناك عدة تعاريف للتمويل الذاتي نذكر من بينها:

- التمويل الذاتي هو رأس المال الكامن، الذي يمكن المؤسسة من تمويل نشاطها واحتياجاتها، وهو يدل على قدرتها على التمويل دون اللجوء إلى الغير.³

- التمويل الذاتي مورد داخلي ممكن أن يتاح للمؤسسة، ويوجه إلى تمويل استثماراتها بمختلف أنواعها.⁴

2- خصائص التمويل الذاتي:

يتميز التمويل بجملة من الخصائص نذكر من بينها ما يلي:⁵

- التمويل الذاتي عديم التكلفة.

¹ كوش عاشور، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وآثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية"، جامعة بسكرة، 21 نوفمبر 2006، ص 04.

² رقية حساني، رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 98-99.

³ يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المطبعة العامة، الطبعة الأولى، 2008، الجزائر، ص 42، بتصرف.

⁴ عبد الجابر أصيل لهم شريف، إمكانية التوجه نحو التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية "حالة المؤسسات التمويلية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 02، البليدة، 2019، ص 34.

⁵ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 175، بتصرف.

- لا يحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة للحصول عليه.
- لا يحمل صاحب المشروع نفقات إدارية.
- يمنح الحرية في اختيار نوع النشاط دون التقييد بشروط أو بضمانات.
- يكون عادة هذا النوع من التمويل ضئيل الحجم.

3- أشكال التمويل الذاتي:

يمكن تقسيم التمويل الذاتي إلى تمويل ذاتي مرتبط بالمؤسسة، وتمويل ذاتي مرتبط بالمدخرات الشخصية:

أ- تمويل ذاتي مرتبط بالمؤسسة: ويتكون من العناصر التالية:¹

- المؤونات والمخصصات.
- الاهتلاكات.
- الأرباح المحتجزة.

حيث التمويل الذاتي = المؤونات + الاهتلاكات + أرباح صافية غير موزعة.

• **المؤونات:** هي مبالغ مالية ترصد من قبل المؤسسة، لمواجهة أي خسارة محتملة أو أكيدة الوقوع، وبالتالي فإن الخسائر المحتملة قد تقع فعلا خلال دورة الاستغلال، ومنها تواجه المؤسسة هذه الخسارة، وقد لا تقع فتبقى الأموال المخصصة لها تحت تصرف المؤسسة، وفي نهاية الدورة المالية تنقل إلى الاحتياطات، وهذا بعد طرح نسبة الضريبة منها، فالهدف من تكوين المؤونات هو استرجاع قيمة الأصول غير الاهتلاكية الناقصة، ويشترط لتكوين هذه المؤونات أن تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة، وأن يكون وقوع هذا النقص محتملا ومقدرا بشكل موضوعي.²

• **الاهتلاكات:** هو التعبير المحاسبي للخسارة التي تلحق بقيمة الاستثمارات، التي تنفذ نتيجة لمرور الزمن، وتسمح بإعادة تكوين الأصول المستثمرة، وهنالك العديد من العوامل المؤثرة على اختيار طريقة الاهتلاك من قبل المؤسسة، نذكر من بينها:

- الأثر الضريبي: على المؤسسة اختيار الطريقة التي توفر لها أكبر حجم من التدفقات النقدية الصافية، لذلك فإن أفضل سياسة في هذه الحالة هي طريقة الاهتلاك المتناقص، الذي يعمل على تخفيض الوعاء الضريبي.

1 أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 28.

2 حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 62.

- التضخم: إن الارتفاع المتزايد للأسعار، يؤدي إلى عدم قدرة مخصصات الاهتلاك على تحديد القدرة الانتاجية للمؤسسة، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة إعادة تقييم الأصول، على أساس القيمة الحقيقية بدلا من القيمة النقدية، وكذلك اختيار طريقة الاهتلاك المتناقص لاسترداد الأصول بأقصى سرعة ممكنة.

- التقدم التكنولوجي: لكي تستطيع المؤسسة منافسة المؤسسات الأخرى، يجب عليها أن تمتلك أصول تتماشى مع التقنيات الحديثة، ولذلك تميل إلى استعمال طريقة الاهتلاك المتناقص، التي تمكنها من استرداد أصولها بسرعة، واستبدالها بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية.¹

• **الأرباح المحتجزة:** هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حققته الشركة من نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات، والذي يظهر في الميزانية العامة للمؤسسة ضمن عناصر الأموال الخاصة، حيث أن المؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، تقوم بالاحتفاظ به على شكل احتياطات، وتحدد نتيجة الدورة بالفرق بين عناصر الأصول وعناصر الخصوم للميزانية، وبعد إخضاع النتيجة للضريبة على الأرباح، يصبح الباقي ملكا للمؤسسة ويخضع للسياسة المتبعة من طرف مسيرها.²

ب- تمويل ذاتي مرتبط بالمدخرات الشخصية:

يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدخراتهم الشخصية، في تمويل احتياجاتهم المالية، وبالأخص في مرحلة الانطلاق، وكثيرا ما يعتمدون على القروض العائلية أو الاقتراض من عند الأصدقاء، بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم، ويرجع السبب في ذلك إما إلى حرص أصحاب تلك المؤسسات على الحفاظ على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات، لأنهم يرون في الاقتراض من جهات خارجية تبعية مالية تعوق حرية اتخاذ القرارات، وإما إلى صعوبة أو محدودية الحصول على الأموال الخارجية، من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة، التي ترى أن المؤسسات الصغيرة المتوسطة مرتفعة المخاطر.³

4- مزايا وعيوب التمويل الذاتي:

أ- **مزايا التمويل الذاتي:** يتيح التمويل الذاتي العديد من المزايا نذكر منها:

- يعتبر المصدر الأول والوسيلة المستخدمة لتكوين رأس المال بأقل تكلفة ممكنة.

¹ يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 230-234، بتصرف.

² حفيف فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ لوكاير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012، ص 72.

- يعطي المؤسسة نوع من الحرية في اختيار نوعية الاستثمار، دون التقيد بالشروط المختلفة التي يطلب منها تنفيذها، مقابل الحصول على أموال من مصادر خارجية.

- الاحتفاظ بالأرباح يعفي المؤسسة والمساهمين فيها، من خضوع أرباحهم الموزعة للضريبة على الأرباح التجارية، كما يعفيهم أيضا من خضوع ما يتقاضاه المساهم لضريبة القيم المنقولة، وكذلك تكاليف زيادة رأس المال وإصدار الأسهم.

ب- عيوب التمويل الذاتي: رغم المزايا العديدة التي يمنحها التمويل الذاتي، إلا أنه في المقابل يعاني من بعض العيوب، نذكر من بينها ما يلي:

- الامتناع أو تخفيف حجم الأرباح الموزعة، من شأنه أن يحدث انخفاض في الطلب على أسهم المؤسسة، وبالتالي انخفاض قيمتها في السوق.

- تعطيل التوسع وتفويت فرص استثمارية متاحة، بسبب قصر التمويل الذاتي على توفير التمويل اللازم لهذه الاستثمارات.¹

- عدم رضا المساهمين بسبب تدني أقساط الأرباح الموزعة عليهم.²

ثانيا: التنازل عن عناصر من الأصول الثابتة

هو إحدى مصادر التمويل الداخلي، ناجم من العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال الدورة، ويسمح لها بالحصول على أموال إضافية، تساهم في تعزيز مصادرها التمويلية، ومن الأسباب التي تؤدي إلى التنازل عن عناصر من الأصول نذكر:

• **التجديد العادي للاستثمارات:** والذي يصاحبه في كل مرة تكون فيها الفرصة سانحة، بيع الاستثمارات موضوع التجديد.

• **العسر المالي:** فتكون المؤسسة مجبرة على التنازل عن بعض استثماراتها، التي تراها بأنها ليست ضرورية لنشاطها، من أجل الحصول على أموال إضافية.

• **صدور قرار من هيئة رسمية:** يقضي بضرورة تنازل المؤسسة عن بعض أصولها، وهذا في ظل تحقيق أهداف معينة تخدم المنفعة العامة.³

¹ يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 238-239، بتصرف.

² خميسي شيجي، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 108.

³ يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 48.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كثيرا ما لا تكفي مصادر التمويل الداخلية لتغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة، مما يجبرها إلى التوجه نحو مصادر خارجية، ويعتبر التمويل أنه خارجي، إذا كان غير متولد من نشاط المؤسسة، أو من المدخرات الشخصية لصاحب المشروع.

أولا: التمويل الخارجي لنشاطات استغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينطوي التمويل الخارجي لنشاطات استغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العديد من التقنيات، نذكر من بينها:

أ- الخصم: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، ويتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى مبلغ الخصم، ويطبق هذا المعدل على المدة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم، وتاريخ الاستحقاق.¹

وتعد عملية الخصم بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وسيلة لتعبئة الأوراق التجارية، وتقبل البنوك على خصم الأوراق التي يوافق البنك المركزي على إعادة خصمها.²

ب- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، والقصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن المدفوعات، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون، ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، فيقوم حينها البنك في السماح بأن يكون الحساب مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين، ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

ج- السحب على المكشوف: هو عبارة عن قرض مصرفي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة، ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا، حيث على خلاف تسهيل الصندوق، فإن مدة القرض في السحب على المكشوف قد تمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة.³

1 طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص 66، بتصرف.

2 بجزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 111.

3 عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 83.

د-اعتماد الموسم: هو قرض يمنح لتلك المؤسسات التي يكون لها فارق زمني كبير بين زمن تحصيل إيراداتها وزمن نفقاتها، أي التي تمارس نشاطا موسميا، كأن تشتري وتصنع مواد خلال كامل السنة لتبيع في فصل معين، ولما لا تستطيع المؤسسة تغطية هذا الفارق بأموالها الخاصة، تلجأ إلى هذا النوع من الاقتراض، والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع، ومدة القرض قد تمتد إلى سنتين كحد أقصى.¹

هـ- السحب على المكشوف ذي التعبئة: تقوم المؤسسة بتحرير سند لأمر لفائدة البنك المقرض، في مقابل جعل حسابها دائنا بقيمة السند منقوصا منها لمصروفات المصرفية، وبهذا لا يكون الحساب مدينا مثلما هو الحال في السحب على المكشوف العادي من جهة، ومن جهة أخرى وجود السند لأمر كاعتراف بالمديونية اتجاه البنك المقرض، يتيح لهذا الأخير إمكانية إعادة خصمه من بنك آخر، أو لدى البنك المركزي، وفي الجزائر يمنح هذا القرض بموافقة بنك الجزائر، ويسندات صندوق لا يجب أن تتعدى مدة اكتتابها 60 شهرا.²

و- التسبيقات المصرفية: هي أن يقدم البنك مبلغ من المال للمتعامل قصد الحصول على منفعة أو بضاعة، على أن يخصم مبلغ التسبيق لاحقا عند تسديد قيمة المنفعة.³

ز- الائتمان التجاري: يعرف على أنه الائتمان الممنوح للمؤسسة نتيجة شرائها مواد أولية، أو بضاعة، أو خدمات، دون دفع قيمة المشتريات نقدا، حيث تمنح فترة زمنية قصيرة لتسديد قيمة هذه المشتريات، ويمكن أن يتخذ هذا الائتمان شكل ورقة تجارية، أو شكل حساب جاري مفتوح، أي التسديد بدون إظهار أي ورقة تجارية، حيث تظهر عملية الحساب الجاري من خلال التسجيلات في الدفاتر المحاسبية لكل من المؤسسة ومورديها.⁴

ثانيا: التمويل الخارجي لنشاطات استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينقسم التمويل الخارجي لنشاطات الاستثمار إلى تمويل متوسط الأجل وتمويل طويل الأجل، كما هو موضح فيما يلي:

1- التمويل متوسط الأجل: يضم هذا الأخير العديد من أنواع القروض نذكر منها:

¹ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 53.
² بن حمودة محبوب، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط: دراسة الواقع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص 03.
³ عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 84.
⁴ يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 59.

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** هي قروض يمنحها البنك للمؤسسات، وتكون له فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر، أو لدى البنك المركزي، وعليه فالبنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق، ويتولى البنك الآخر تحصيل القرض في تاريخ الاستحقاق من الجهة المقترضة.¹

ب- **قروض غير قابلة للتعبئة:** البنك لا يملك في هذا النوع من القروض إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسات المالية الأخرى، أو لدى البنك المركزي، ويكون بالتالي مجبرا على انتظار مدة سداد القرض، وهنا تظهر المخاطر، وعلى البنك أن يدرس الملف دراسة مدققة، ويحسن برمجتها زمنيا لتفادي أزمة في السيولة، أو خلل في صحة خزينة البنك.²

ج- **التسيقات على الصفقات العمومية:** تحتاج الإدارة العمومية اللجوء إلى مقاولين لإنجاز أشغال عامة، ونظرا لأهمية هذه الصفقات وحجمها الكبير، فإن إجراءات وآجال الدفع قد تتأخر زمنيا، ولا تكون مسايرة لوتيرة الأشغال المنجزة من طرف المقاول، وقد يجد هذا الأخير نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متوفرة لديه، ولا يمكنه الحصول عليها فورا من تلك الجهات العمومية، مما يجبره على اللجوء إلى البنك من أجل الاقتراض واقتناء التمويل الذي يحتاجه.³

2- **التمويل طويل الأجل:** يتكون هذا النوع من التمويل من الائتمان طويل الأجل، وكذا أدوات الاستثمار المالي:

أ- **الائتمان طويل الأجل:** تهدف المؤسسة من خلال لجوئها إلى هذا النوع من القروض، إلى تمويل الاستثمارات المرتفعة التكلفة، والتي تمتد على فترة زمنية طويلة، تفوق في الغالب 7 سنوات، وتكون هذه القروض موجهة أساسا لتمويل الحصول على الأراضي والمباني.⁴

ب- **الاستثمار المالي وأدواته:** الاستثمار المالي يعني عملية توظيف أموال، في أصول مالية تنتج عنها عوائد مستقبلية ثابتة أو متغيرة، وتتخذ هذه الأصول أشكالا مختلفة، حيث يهدف المستثمر دائما إلى تعظيم العائد، وذلك عن طريق اختيار الأصول المالية التي تعظم ذلك العائد ضمن مستوى معين من المخاطرة، كما أن البنوك تخصص كذلك جزء من أموالها للاستثمارات المالية، مع أنها قد تتعرض قيمتها السوقية لانخفاض كبير، مما يعرض استثماراتها لمخاطر عالية⁵، ومن أدوات الاستثمار المالي نذكر:

¹ عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² لوكاير مالحة، مرجع سبق ذكره، ص 95.

³ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 70.

⁴ لوكاير مالحة، مرجع سبق ذكره، ص 95، بتصرف.

⁵ عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

• **السهم:** هو ورقة مالية طويلة الأجل وقابلة للتداول، تمثل جزء من رأس المال، ويعتبر العدد الذي يمتلكه الشخص من هذه الأسهم، حصته في رأس المال، ولكل سهم قيمة اسمية يصدر بها، وقيمة سوقية تتحدد في البورصة وفقاً للعرض والطلب، وكذلك قيمة دفترية تستعمل في حالة تصفية الشركة¹، وللاسهم عدة سمات نذكر من بينها ما يلي:

- لا يمثل السهم العادي التزاماً للمؤسسة، فإذا حقق ربح، تقوم المؤسسة بتوزيع جزء منه إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.

- ليس للسهم أي تاريخ معين للاستحقاق.

- تتميز الأسهم بسهولة بيعها وشرائها.

- حق التصويت: يحق لكل حامل سهم عادي حضور اجتماع الجمعية العامة للمؤسسة، والتصويت وانتخاب مجلس الإدارة، والموافقة أو الرفض لأي مقترحات يتقدم بها مجلس الإدارة، بشأن التوسيع في عمليات المؤسسة، أو زيادة رأس مال المؤسسة.²

• **السندات:** السندات أداة تمويل تلجأ إليها المؤسسات أو الحكومة من أجل تمويل مشاريعها، وعندما يشتري مستثمر ما سنداً، فهو بذلك يكون قد وافق على اقراض مبلغ معين من المال، وفي مقابل ذلك، يوافق المصدر على رد هذا المبلغ عند حلول تاريخ الاستحقاق، مع دفع الفائدة المستحقة على القيمة الاسمية بتاريخ معين³، وللسند عدة خصائص من بينها ما يلي:

- السند وثيقة قرض، تثبت أن حامله دائن اتجاه المؤسسة التي أصدرته، في حدود قيمته الاسمية.

- يستفيد حامل السند من دخل ثابت ومعروف مسبقاً يتمثل في الفائدة، ويحصل عليه طوال عمر السند.

- السند ورقة مالية ذات أجل، أي أنها تصدر لمدة زمنية معينة، وبالتالي المؤسسة مجبرة في يوم ما على دفع مبلغه عند حلول أجل استحقاقه، للشخص الذي يحمله.

- حامل السند ليس له أي دخل في شؤون تسيير المؤسسة.

- في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات في استرجاع رأس المال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.

¹ سميحة بن مجاوي، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 40.

² عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 83-84.

³ سميحة بن مجاوي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- كل سند يتميز بقيمة اسمية وهي القيمة المدونة على وجه السند، وقيمة إصدار وهي السعر الذي يقوم المشتري بدفعه لاقتناء السند، وإذا كان سعر الإصدار أقل من السعر الاسمي، فهذا يعني أنه تم منح علاوة إصدار.
- كباقي الأدوات المسعرة والمتداولة في السوق المالي، السندات محددة بواسطة الترميز ISIN، والذي يحتوي على حرفين وعشرة أرقام.

ثالثاً: التمويل الخارجي لنشاطات التجارة الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينقسم التمويل الخارجي لنشاطات التجارة الخارجية إلى قروض قصيرة الأجل، وأخرى طويلة ومتوسطة الأجل، كما هو مبين فيما يلي:

1- قروض التجارة الخارجية القصيرة الأجل:

أ- **التسييقات بالعملة الصعبة:** يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنهم، أن تطلب من البنك القيام بتسييق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستفيد المؤسسة المصدرة من هذه التسييقات، في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسييق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة، حالما تحصل عليه من الزبون الأجنبي، في تاريخ الاستحقاق، وتصدر الإشارة إلى أن مدة التسييقات لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن أن تتم مالم تقوم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي.¹

ب- **الاعتماد المستندي:** هو تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر)، إلى البائع (المستفيد)، بناء على طلب، ووفقاً لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد، وذلك خلال مدة محددة، ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة²، ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال، نذكر من بينها:

- **الاعتماد المغطى كلياً:** هو عندما يقوم طالب الاعتماد، بتغطية مبلغ البضاعة بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع، لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه.
- **الاعتماد المغطى جزئياً:** هو عندما يقوم فيه العميل فاتح الاعتماد، بدفع جزء من ثمن البضاعة، ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، ويقوم البنوك باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة.

¹ طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 114.

² ماهر كتنج شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 226

- الاعتماد الغير المعطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك، تمويلا كاملا للعميل، في حدود مبلغ الاعتماد، حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات، ثم يتابع البنك عمله لسداد المبالغ المستحقة، حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة.¹

ج- **التحصيل المستندي:** هو آلية يقوم بموجبها المصدر (البائع) بإصدار كمبيالة، وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد، أو إلى البنك الذي يمثله، مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، ويلاحظ أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة، أو تسديد المبلغ²، ويستعمل التحصيل المستندي عادة لما يكون هناك ثقة وعلاقة جيدة بين الطرفين، ولما المستورد تتاح له إمكانية معاينة السلعة قبل تسديد قيمتها، ولما يكون هناك استقرار سياسي واقتصادي ونقدي في بلد المستورد، وكذلك لما تكون السلعة سهلة البيع، لكي يعاد بيعها في حالة تنازل المشتري أي المستورد.

2- آليات التمويل المتوسطة والطويلة الأجل للتجارة الخارجية:

ينصب التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، على تمويل تلك العمليات التي تفوق مدتها في العادة ثمانية عشر (18) شهرا:

أ- **قرض المشتري:** هو قرض مقدم إلى المشتري (المستورد)، من طرف بنك مقيم في بلد البائع (المصدر)، لتمكين المشتري من تسديد المستحقات الناشئة بينه وبين البائع، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات بين المشتري والبنك المعني، فيستفيد المشتري من تسهيلات مالية مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر بحصوله على التسديد الفوري، ولما يتم استعمال هذه التقنية، يتم التوقيع على عقدين:

- عقد تجاري بين المشتري والبائع.

- عقد مالي (عقد قرض) بين المشتري والبنك الأجنبي المعني.³

ب- **قرض المورد:** هو قرض يمنحه بنك المصدر للمصدر، إما من أجل تمويل عملية إنشاء صادراته، أو من أجل تحصيل مستحقاته الناشئة عن عملية التصدير الكلي أو الجزئي للبضاعة، حيث يقدم المصدر مهلة تسديد للمستورد.⁴

¹ كتوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 9.

² طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 119.

³ بن كريمي كريم، الائتمان المصرفي والاقتصاد المالي، الدار العثمانية، الجزائر، 2010، ص 144-158.

⁴ ادير قصوري، عمليات التجارة الدولية، إصدارات بيرتي، الجزائر، 2014، ص 21.

ج- التمويل الجزائي: تتمثل هذه التقنية في بيع سندات أو كمبيالات، من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية، نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك دون حق الرجوع من البائع، وتستحق عادة هذه الكمبيالات خلال فترة زمنية تمتد إلى خمسة سنوات، ولتمويل الجزائي خاصيتين:

- القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات، ولكن لفترات متوسطة.
- مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي يمتلكون الدين)، مهما كان السبب.

المطلب الثالث: بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد نتيجة الضغوطات الداخلية والخارجية المفروضة على المؤسسات ومحدودية القدرات التمويلية للآليات الكلاسيكية عجلت بظهور بدائل وآليات تمويل مستحدثة لتحل محل الآليات التقليدية ولتتماشى مع المتطلبات والاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل هذا سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض أهم البدائل التمويلية المستحدثة.

الفرع الأول: التأجير التمويلي

يعتبر التأجير التمويلي من أحد الأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه التقنية تساهم في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

1-تعريف التأجير التمويلي:

تعددت المصطلحات بخصوص هذه التقنية (التأجير التمويلي) بحسب منشئها فقد عرفت في النظام الانجلو سكسوني بـ "leasing" أو "finance lease" وانتقلت إلى الدول الأوروبية وعرفت بمصطلح "financement location" في بلجيكا، وانتشرت في فرنسا باسم "crédit-bail" وتبنتها بعض التشريعات العربية مثل الأردن ومصر بمصطلح التأجير التمويلي، وفي الجزائر عرفت بمصطلح "الاعتماد التجاري بموجب الأمر رقم 96-09".¹ وعرفت بعدة مصطلحات أخرى كالقرض التجاري، الائتمان التجاري، التأجير الرأسمالي، الكراء التجاري، التمويل التأجيري، الإجارة مع الوعد بالتملك.

¹ شلغوم رحيمة، ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص 72 .

تعددت التعاريف الخاصة بالتأجير التمويلي إلا أن أبرزها:

- " هو اتفاق بين طرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر".¹
- " هو وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات، والآلات إلى عملائها، مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة بينهما".²
- عرف القانون الجزائري التأجير التمويلي أنه "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة".³

2- خصائص التأجير التمويلي:

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة للتأجير التمويلي أنه يتميز بعدة خصائص وسمات عامة وذاتية.

2-1- السمات العامة: وتتمثل هذه السمات في:⁴

- عقد رضائي يتم بمجرد التراضي بين الطرفين، إذ ينشأ برضا المتعاقدين.
- أنه من العقود التبادلية أي ملزم للجانبين، فللمؤجر التزامات تقابلها التزامات أخرى للمستأجر.
- أنه عقد زمني ويستغرق تنفيذه مدة زمنية معينة، وليس عقدا فوريا.

2-2- السمات الذاتية:

فقد تتوافر بعض العقود الأخرى كالا عن حدى، وهذه السمات هي:⁵

- الخيارات الثلاثة المقررة للمستأجر وتتمثل في الحق في اختيار شراء المأجور، أو تجديد العقد أو رد الأموال المؤجرة.

¹ خوني رابح، رقية حساني، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في المنتدى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل، 2006، إشراف مخبر العولة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 1.

² حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2015، ص 05.

³ معرج هوارى، سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 53.

⁴ بسام هلال مسلم القلاب، التمويل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 23-24.

⁵ بسام هلال، نفس المرجع السابق، ص -2725

- التأجير التمويلي يقوم على الاعتبار والرغبة الشخصية
- التأجير التمويلي أداة تمويل عصرية باعتباره أفضل الوسائل التي تحقق مصلحة الطرفين المؤجر التمويلي والمستأجر.

3- أطراف عقد التأجير التمويلي:

- للتأجير التمويلي ثلاث أطراف تشارك في العملية التمويلية وهي:
 - الطرف الأول (المؤجر): هو المؤسسة أو الشركة المالية التي تتولى شراء الأصول الإنتاجية لحسابها لتؤجرها للمستفيد.
 - الطرف الثاني (المستأجر): وهو الشخص أو المشروع الباحث عن التمويل ويطلق عليه المشروع المستفيد.¹
 - الطرف الثالث (المورد): وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور، والذي ينقله إلى المستأجر.
 - الطرف الرابع (الكفيل المتضامن): هناك حالات تستدعي الحصول على طرف رابع، وهو الكفيل المتضامن مع المستأجر، وذلك من أجل زيادة الضمانات المقدمة من قبل المستأجر.²

4- مزايا ودور التأجير التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يوفر التأجير التمويلي مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة، تجعلها تقبل باستمرار على استخدام هذه التقنية ويمكن توضيح أهم المزايا على النحو الآتي:
 - التأجير كمصدر مهم لتمويل الاستثمارات.
 - يؤدي التأجير التمويلي إلى تجنب أخطار الملكية.
 - نقل عبأ الصيانة والتخلص من أعباء الاقتراض.
 - يحقق التأجير التمويلي مزايا ضريبية.
 - توفير السيولة المالية لأغراض أخرى وتجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء.³
 - تحقيق مرونة في وسائل الإنتاج.

¹ وليد علي ماهر، عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018، ص 10.

² عبير الصفيدي الطوال، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 20-21.

³ خوني رابح، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 03.

- الحصول على التمويل بأكثر سهولة وسرعة وتسيير مالي أكثر بساطة.¹

إن أسلوب التأجير التمويلي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان، كما يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها مما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية، وإنشاء مناصب الشغل للقضاء على ظاهرة البطالة، والحصول على معدات وأجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعد على تحسين نوعية المنتج والقيام بعملية التصدير.²

الفرع الثاني: مؤسسات رأسمال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر أحد البدائل التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعد في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمؤسسات الجديدة، سنحاول خلال هذا المطلب استعراض هذه التقنية موضحين مفهومها ومراحلها ومزاياها.

1- مفهوم مؤسسات رأسمال المخاطر:

قبل أن نتطرق إلى تعريف مؤسسات رأسمال المخاطر سنقوم بتعريف رأس المال المخاطر.

1-1- تعريف رأسمال المخاطر:

وقد يسمى أيضا الرأسمال الجريء والرأسمال المغامر، وبالفرنسية *capital de développement* أو *capital risque* وبالانجليزية يسمى *venture capital* ويعرف رأس المال المخاطر بأنه: "أحد أشكال تمويل المؤسسات تقدم فيه مؤسسة للأعمال جزء من حق ملكية وإدارة المؤسسة مقابل رأس المال في نطاق فترة زمنية محددة، تتراوح عادة من 3 إلى 05 سنوات وقد تمتد إلى 7 سنوات".³

• يقصد برأس المال المخاطر في مفهومه الواسع "كل رأس مال موظف في استثمارات محاطة، سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير، أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض. أما من المفهوم الضيق والمحدد يقصد برأس المال المخاطر رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات الجديدة، أي تمويل عمليات الإنشاء وعمليات ما قبل الإنشاء وعمليات الانطلاق".⁴

¹ رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الإيجار التمويلي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015-2014، ص 46.

² خوني رابح، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 03.

³ صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر: "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، يومي 31 ماي- 03 جويلية 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات، ص 12.

⁴ رحيم حسين، نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر، الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة - مخاطر - تقنيات. يومي 6-7 جوان 2005، جامعة جيجل، الجزائر، ص 04.

• كما تعرفه الجمعية الأوروبية بأنه "كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مختلفة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على يقين بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسة بعد عدة سنوات".¹

1-2- تعريف مؤسسات رأسمال المخاطر:

هي عبارة عن شركات تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية معينة، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي، بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال مؤسسات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد والتوسع والنمو.²

2- أنماط تمويل مؤسسات رأسمال المخاطر:

تمول مؤسسات رأسمال المخاطر المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة، وعمليات التمويل التي تقوم بها مؤسسات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة، ويمكن إيجاز هذه المراحل في ثلاث نقاط أساسية:³

• **تمويل المرحلة المبكرة:** تهدف مؤسسات رأسمال المخاطر إلى تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات والمؤسسات الجديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي وإلى تمويل إنشاء مؤسسات جديدة وحيث لا يتوافر للمستثمر الموارد المالية الكافية.

• **مرحلة التمويل اللاحقة:** في هذه المرحلة يتم تمويل وتطوير المؤسسات القائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة وتقدم آفاق نمو جذابة، ويتضمن ذلك توفير التمويل لأغراض التوسع والنمو بهدف المساعدة على الدخول في أسواق جديدة.

¹ دراجي كريم، شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلة علمية، دولية. سداسية، العدد 09، سبتمبر 2013، صادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 346.

² بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة باجي. مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص 07.

³ رونية عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر، مداخله ضمن الملتقى الدولي: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، يومي 17-18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة - حسينية بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 310.

• **تمويل الحالات الخاصة:** في هذه المرحلة يمول احتياجات خاصة لمؤسسات ناضجة والتي تكون غالبا أجزاء من مؤسسات ناضجة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصص الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل المؤسسات ذات الأداء الضعيف وتتوافر على فرص واضحة للتحسن والتطور.

أما بالنسبة للأطراف التمويلية في رأسمال المخاطر فتتمثل في المستثمرين، سواء كانوا سلطات عمومية أو خواص، والطرف الثاني هم مؤسسات رأس مال المخاطر بصفتها الممول، أما الطرف الثالث فهم المشاريع الناشئة والمستفيدة والمستهدفة من التمويل، إضافة إلى أنه في بعض الحالات تستلزم وجود طرف آخر يساهم في العملية التمويلية عند الحاجة، وهم المستأنفون.¹

3- سمات ومزايا المؤسسات الممولة برأسمال المخاطر:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الساعية للحصول على تمويل عن طريق رأس المال المخاطر عدة سمات، يمكن إيجازها في النقاط التالية: ²

• **دورة حياة قصيرة:** وذلك راجع لهشاشتها، حيث يمكن أن ينتهي نشاطها لسبب بسيط كاستقالة موظف أساسي، وخسارة زبون مهم.

• **عدم تمتعها بذمة مالية منفصلة:** أي أن الموارد المالية للمؤسسة هي نفسها موارد مسيرها، ففي حالة إفلاس المؤسسة سيفلس بالضرورة مالكها أو مسيرها.

• **عدم تماثل المعلومات:** وهذا بين المستثمرين الخارجيين وملاك أو مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة التفاوض، حيث أن المستثمرين الخارجيين ليست لديهم معرفة كافية حول المؤسسة التي يمولوها وأيضا حول التكنولوجيا التي يستخدمها مُلاك أو مسيرو تلك المشاريع.

• **ضعف قدرة التمويل الذاتي:** حيث تتميز بعدم كفاية قدر ضعف على التمويل الذاتي، وكذا ضعف قدراتها التفاوضية مع المستثمرين.

• **عدم القيد في السوق المالي:** فهي غير مدرجة في السوق المالي، وبالتالي عجز المعلومات المالية والمحاسبية عن الحكم على الصحة المالية للمؤسسة.

• **ضعف الضمانات:** وهذا لغياب الأصول المادية التي يمكن أن تضمن القروض البنكية، حيث تمتلك أغلب هذه المشاريع أصولا معنوية.

¹ محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة (دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009 ص 69-82.

² بلعابد سيف الإسلام النوي، قدي عبد المجيد مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1980-2015) مجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية، سداسية، العدد 47 المجلد ب، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2017 ص 270.

لرأسمال المخاطر عدة مزايا ومن أبرزها: ¹

- أصحاب التمويل يعتبرون شركاء في الجدوى والمسؤولية.
- الانتقاء حيث أن للممول فرصة لاختيار الموضوع الأمثل من المشاريع الجديدة الكثيرة وعالية المخاطر.
- رأس المال المخاطر يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة.
- التنوع حيث أنه يمكن للممول توزيع تمويله على عدة مشاريع متباينة الخطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه أخرى.
- التنمية والتطوير حيث يفتح مجالات للاستثمار لا يطررها إلا الرواد القادرون ويعوضه عن هذا الخطر.
- توسيع قاعدة الملكية كون التمويل يستمر حتى تنضج المؤسسة وتستوي.

الفرع الثالث: التمويل في البنوك الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي استجابة لتطلعات الأفراد التي رأت في توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية كأحد المطالب التي تنسجم مع عقيدتنا وتخدم أهدافنا، وعليه سنحاول في هذا المطلب عرض صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تعريف البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي:

1-1- تعريف البنوك الإسلامية: يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها:

- مؤسسات مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعد الضوابط الشرعية الركيزة الأساسية في جميع تعاملاتها. ²
- مؤسسات مالية تجارية تقوم على فكرة جمع الأموال ثم استثمارها بوسائل التمويل التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية مع تحريم نظام الفوائد في معاملاتها. ³

1-2- تعريف التمويل الإسلامي: بعد تعريفنا للبنوك الإسلامية يمكن إيجاز تعريف التمويل الإسلامي على أنه:

تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تبيحه الأحكام الشرعية. ⁴

¹ روية عبد السميع، حجازي إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 309.

² محمد عبد الله شاهين محمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة، بدون بلد النشر، 2017، ص 101.

³ جلال وفاء البدري محمد، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 52.

⁴ بيري محمد أمين، موازين عبد المجيد، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخله ضمن الملتقى الوطني: "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي 06/ 07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 12.

التمويل الذي لا يقوم على مبدأ الاقتراض بالفائدة حيث يعتبر تحريم الربا هو النقطة المركزية في التمويل الإسلامي، ومنهج للوساطة المالية يتركز حول تقديم الائتمان من خلال البيوع والإيجارات والمشاركات ووفق أحكام الشريعة الإسلامية".¹

2- أساليب التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يحمل الفقه الإسلامي العديد من صيغ التمويل لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواع احتياجاتهم بعيدا عن الربا المحرم شرعا، وفيما يلي بعض الأدوات التمويلية والتي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **عقد الاستصناع:** ويقصد به ذلك الاتفاق الذي يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين أو مادة غير موجودة أصلا، وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين والمادة المصنوعة، وتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا العقد كونه يوفر لها تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلعة محددة.
- **عقد السلم:** ويقصد به بيع آجل بعاجل يتم تسليمه في آجل لاحق، ويمثل بيع شيء يسلم فيه المبلغ عند التعاقد بسلعة يؤجل تسليمها في المستقبل، ويدخل رأس مال السلم في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة.²
- **عقد المراجعة:** وهو عقد بيع بين الطرفين يضمن قيام أحدهما ببيع سلعة للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق، وبعد استلام الطرف الثاني للسلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو في فترة ملائمة حسب الاتفاق بينهما.
- **عقد البيع الآجل:** عقد بموجبه يتم الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وعلى فائدته، وتم وضع شروطا دقيقة لكي تكون صافية من الربا ولا يقع الاستغلال على أحد.
- **عقد الإجارة:** عقد من عقود البيع، إلا أنه يبيع منفعة وخدمة وليس سلعة مثل العقود الأخرى، وذلك من خلال مدة وأجرة يتفق عليها طرفا العقد ولا يشترط الضمان على الخدمة المستأجرة إلا في حالة التقصير والتعدي.³

¹ منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، 2013، ص 32.

² سليم جابو، نوال بن عمارة، نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، أكاديمية، سداسية، العدد 07، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 20.

³ هایل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 84-86.

• **التمويل بالمشاركة:** المقصود بالتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، وهو ما يعرف بشركة العنان في المال، وذلك تحت إطار المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهذه الشراكة هي بين اثنين أو أكثر، على أن يتاجروا في رأسمال مشترك بينهم، وتنقسم إلى مشاركة منتهية بالتمليك ومشاركة دائمة.¹

• **التمويل بالمضاربة:** هي دفع شخص مال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على شرط ما، فيكون الربح لرب المال لأنه نماء ماله وما تولّد عنه، وللمضارب باعتباره عمله وجهده، ولها نوعين هما المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة.²

التمويل بصيغة المزارعة: هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الانتاج، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل واحد منهما.

التمويل بصيغة المساقاة: وهي تقديم الثروة النباتية (الزراعة والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي أو الرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بحصة نسبية متفق عليها.³

الصيغ المستندة على البر والإحسان: تقوم هذه الأعمال إما على أساس تمليك المنفعة أو على أساس التنازل عن منفعة شيء مباح ودون عوض، حيث تملك البنوك الإسلامية حسابات خاصة يتم فيها إيداع أموال الزكاة والأوقاف الموجهة لتدعيم التنمية في البلدان الإسلامية، وتشكل هذه الأموال أحد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات الحرفية المصغرة والصغيرة، وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع في القرض الحسن، الزكاة والصدقات، الوقف.⁴

3- مزايا التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يترتب عن التمويل الإسلامي عدة مزايا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى التنمية الاقتصادية وأهم هذه المزايا ما يلي:⁵

- إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت التكلفة كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة.

1 أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 126.

2 هيا جميل بشار، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 81.

3 بيري محمد أمين، موازين عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 15.

4 المرجع نفسه، ص 17.

5 المرجع نفسه، ص 13.

- إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة، مما يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات.
- تعدد وتنوع صيغ أساليب التمويل البنكي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يطرح عدة خيارات أمام المؤسسات خاصة في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة.
- باعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر استقرار ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

المطلب الرابع: مشاكل وعراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من نقص في الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتها، كما أن الشروط التي تضعها المؤسسات التمويلية، تشكل مشكلات في سبيل الحصول على التمويل المطلوب، كما هو موضح فيما يلي:¹

أ- **تركز الفروع المصرفية في مناطق تواجد المشروعات الكبيرة**، أما في المناطق الأخرى فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من قلة وجود الفروع المصرفية والمؤسسات المالية، مما يشكل عائقاً أمامها.²

ب- **ضعف التمويل الذاتي**: من بين المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، ضعف القدرة على التمويل الذاتي، إذ نادراً ما يتجاوز 30 بالمائة من حاجاتها التمويلية، ويعود ذلك إلى ضعف المدخرات الشخصية.³

ج- **عدم القدرة على تقديم الضمانات المطلوبة**: تعتبر الضمانات من أهم شروط الاستفادة من التمويل لدى المؤسسات التمويلية، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحدودية ضماناتها، مما يؤدي بإحجام البنوك عن تمويل هذه المؤسسات، نتيجة عدم وجود الضمانات الكافية، لمنحها التمويلات اللازمة لمزاولة نشاطها.⁴

د- **غياب أو ضعف فعالية السوق المالي في الدول النامية**: بالإضافة إلى الشروط القاسية المفروضة لقبول هذه المؤسسات، مما يحد من إمكانية ولوجها إلى السوق المالي، ويفوت عليها فرص الاستفادة من هذا البديل التمويلي.

¹ العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 275، بتصرف.

² هيا جميل بشارت، مرجع سبق ذكره، ص 63.

³ رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص 123.

⁴ نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

هـ - عدم تناسب السياسات الجمركية والضريبية مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حيث غالبا مالا تراعي الجهات الحكومية الاعتبارات المتعلقة بأوضاع هذه المشروعات، وتعاملها نفس معاملات المشاريع ذات الإمكانات المالية الكبيرة، الأمر الذي يترجم بزيادة أعباء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يؤثر سلبا على معدلات أرباحها.¹

و - طول مدة الإجراءات: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إضاعة جزء معتبرا من وقتها، للحصول على التمويل اللازم لها، من خلال الالتزام بمعايير ائتمانية وشخصية، قد يصعب توفرها في تلك المشروعات من الناحية العملية.²

ز - المشاكل الاقتصادية: تنقسم المشاكل الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعتين:
❖ **مشكلات اقتصادية خارجية:** وهي مشكلات تتعلق بمناخ النشاط والاستثمار في الاقتصاد ككل، ونذكر من بينها:

- انكماش النشاط الاقتصادي، وركود حركة التبادل التجاري.
- المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لزيادة عددها، وكذلك المنافسة مع المؤسسات الأجنبية والمنشآت الكبيرة من ناحية أخرى.
- ضعف الحوافز الاستثمارية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، ويشمل ذلك كل من إمكانية الاستفادة من إعفاءات ضريبية، أو الحصول على أراضي بأسعار منخفضة.
- ❖ **مشكلات اقتصادية داخلية:** وهي مشكلات تتعلق بأمور اقتصادية تنبع من داخل المنشأة وتتمثل في:
 - مشكلات ناشئة عن ضعف أو عدم دراسة جدوى إنشاء المؤسسة قبل الشروع في تأسيسها، الأمر الذي يجعلها في موقف تسويقي ضعيف وغير متناسب مع متطلبات السوق.
 - مشكلة التوسعات غير المخططة، فقد لوحظ أن أصحاب هذه المؤسسات يقومون بإجراء توسعات واستثمارات في المباني والمخزونات، وذلك دون تخطيط وتقدير للظروف الاقتصادية المستقبلية، مؤدية بذلك إلى وجود طاقات إنتاجية عاطلة، وفشل الكثير من تلك المؤسسات.

¹ حفيف فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 78، بتصرف.

² عبد المجيد تيمواوي، تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعوقات والحلول، مداخلة مقدمة ضمن-الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص 65.

- ارتفاع عبئ النفقات الثابتة التي تتحملها المؤسسات، بغض النظر عن حجم النشاط ورقم الأعمال، مثل أعباء استهلاك الكهرباء، إيجارات المباني...الخ.¹
- كما أن هناك العديد من أشكال الإسراف في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي كثيرا ما تؤثر سلبا على قدرة استمرارها في النشاط، من بينها نذكر: ²
- الإسراف في المباني والمعدات المكتبية بما يزيد عن الاحتياجات الفعلية للمؤسسة.
- الإسراف في استخدام الكهرباء، والهاتف، ووسائل الاتصال الأخرى.
- زيادة عدد العاملين عن حاجة العمل الحقيقية.
- شراء قطع غيارات ومعدات بأسعار أعلى، وجودة أقل من المقدر.
- الإسراف في استخدام السيارات ووسائل النقل، وعدم ضبط الانفاق على الوقود.
- الإسراف في مصاريف الدعاية والإعلان.

¹ خبابة عبد الله، الاقتصاد المصري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص 40-42.

² محمد هيكمل، مرجع سبق ذكره، ص 59.

المبحث الثالث: أهم هيئات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 04-11-1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة¹ والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03-01-2004، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويهدف الى حماية المسرحين لأسباب إقتصادية حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثون (36) شهرا، وهذا التعويض غير معفى من إقطاع الضمان الاجتماعي، كما ساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالإتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة الذين يتكفل بهم.²

الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC: يسير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ثلاثة أجهزة هي:

✓ جهاز إجراءات تحفيز ودعم ترقية الشغل (القانون رقم 06 - 21).

القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز ودعم ترقية التشغيل المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى وطرق منح الامتيازات المقررة في ذات القانون، ويُجَدّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الإجتماعية لصالح أرباب العمل، وتُطبّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الاقتصادي.

يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى باستثناء أولئك الذين ينشطون في مجال تنقيب وإنتاج المحروقات. وهناك عدة امتيازات الممنوحة لصاحب العمل نذكرها³:

- مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل.
- الإعفاء من الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي الخاصة بصاحب العمل.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد 44 الصادر في 07 جويلية 1994، ص 05.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 04-01، المؤرخ في 03 جانفي 2004، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد 03 الصادر في 11 جانفي 2004، ص 05 المتتم.

³ <https://www.cnas.dz>.

■ إعانة شهرية للتشغيل.

مستويات خفض حصة صاحب العمل: يستفيد صاحب العمل من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا:

- 20 % من حصته بالنسبة لطالبي العمل.

- 28 % من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل.

- 38 % بالنسبة للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا والجنوب.

يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيفات لفترة لا تقل عن ستة (06) أشهر من 20 إلى 28% من حصته، في حالة توظيف طالبي عمل بما فيهم طالبي عمل أوائل في قطاعات: السياحة والحرف والثقافة والفلاحة وورشات البناء والأشغال العمومية وكذا شركات الخدمات 36% من حصته، في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا والجنوب. في حالة مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يُشغل ما لا يقل عن تسعة (09) عمال مُصرّح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ص.و.ت.إ)، يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد بـ 08% طيلة سنة كاملة.

الإعفاء من حصة صاحب العمل كل صاحب عمل يقوم بتكوين ورسكلة عماله، يستفيد من الإعفاء عن الاشتراك الإجمالي لمدة موزعة على النحو التالي:

■ شهر واحد (01) لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر (15) يوما وشهر واحد (01).

■ شهران (02) لمدة تفوق شهرا واحد (01) وتعادل شهرين (02).

■ ثلاثة (03) أشهر لمدة تفوق شهرين (02).

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) بالاشتراك الإجمالي لصاحب العمل المحدد بـ (25%) لفترة أقصاها ثلاثة (03) أشهر. إعانة شهرية للتشغيل: يستفيد صاحب العمل من إعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع ألف دينار جزائري (1000 دج) لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عن كل طالب عمل موظف على أساس عقد عمل لمدة غير محددة.

✓ جهاز التأمين عن البطالة وإعادة الإدماج المهني عبر إجراءات احتياطية نشيطة.

بتاريخ السادس والعشرين (26) من شهر ماي 1994، وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34)، أنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية إما بالتسريح الإجباري أم بتوقف نشاط المستخدم.

تعدّ البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الاجتماعي كالمريض وحوادث العمل إلخ... لا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله فقط وإنما أيضا في بعث إجراءات إحتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ:

■ المساعدة على البحث عن الشغل.

■ دعم العمل الحرّ.

■ التكوين بإعادة التأهيل.

يمكن ذات النظام الأجراء السابقين من تحصيل تعويض التأمين عن البطالة والتهيئة للإدماج في الحياة المهنية منذ إحداث الجهاز، إستفاد ما يناهز مائتي ألف (200.000) أجيرا من تعويض التأمين عن البطالة خلال فترة متوسطة محدّدة بثلاثة وعشرين (23) شهرا من جهة أخرى، يسمح نظام التأمين عن البطالة المستخدمين العموميين والخواص بحيازة آلية لمجابهة الصّعوبات الإقتصادية، المالية والتقنية التي تعرّض مصير مؤسساتهم للخطر بتقليص تعدادها واضمحلال وظائفها المأجورة.

✓ جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة.

إبتداء من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين. وفي سنة 2011 تم تخفيض مستويات المساهمة الشخصية إلى (01%) أو (02%) حسب كلفة الإجمالية للمشروع وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 06 مارس 2011. تم إدراج التمويل الذاتي ضمن جهاز 30-55 سنة أي إحداث مؤسسة مصغرة تمول بالكامل من الأموال الخاصة للبطال أو البطالين أصحاب المشاريع مع الإستفادة من جميع الإمتيازات الأخرى الموجودة ضمن هذا الجهاز وهذا إستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 19-192 مؤرخ في 09 ذي القعدة سنة 1439 هـ الموافق لـ 22 جويلية 2018. وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 26 جمادى الأول الموافق لـ 02 فيفري 2019 أصبح الفئة العمرية التي تستفيد من هذا الجهاز ما بين 30 سنة إلى غاية 55 سنة.¹

¹ المرسوم التنفيذي رقم 19-58 المؤرخ في 26 جمادى الأول 02 فيفري سنة 2019، يتضمن التعديل القانوني للجهاز ما بين 30 سنة إلى غاية 55 سنة، جريدة رسمية عدد 10، مادة 1-2، ص 5.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296¹ المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 والموافق لـ 08 سبتمبر 1996، وتم تحديد قانونها الأساسي، وتعرف على أنها ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة²، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال الدعم المالي والفني لفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و40 سنة إلى إنشاء مؤسسات مصغرة سواء كانت ذات طابع إنتاجي أو خدماتي .

وتسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات وتحسين الظروف اللازمة لإنشاء المشاريع.
- تشجيع كل الاشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب وخلق فرص عمل مستدامة.
- تنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي:³

- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريع الاستثمارية.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول لدعم تشغيل الشباب خاصة منها الإعانات.
- تبليغ الشباب المرشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52، المادة 3، 4، 1 ص 12.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1441 الموافق 02 يوليو سنة 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل شباب.

³ <http://www.ansej.org.dz>.

- تقديم الاستشارة والمساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتحديد معارفهم في مجال التسيير بواسطة هيئات متخصصة.
- تستعين الوكالة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- تطبيق كل تدابير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة.
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.

الفرع الثالث: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من بين اهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نجد:¹

- 1- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب: تم انشائه في 30 ديسمبر 1996، وهو مكلف بتمويل المشاريع لترقية تدعيم الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة وذلك لإتمام رأسمالهم الخاص بمشاريعهم بالإضافة الى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية.²
- 2- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع: تم إنشائه في 09 جوان 1998³، حسب المرسوم التنفيذي رقم 200/98، وتم تعديله وتكميله بالمرسوم التنفيذي رقم 289/03 في 06 سبتمبر 2003، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث يتكفل بتغطية اخطار القروض المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للشباب أصحاب المشاريع.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 10.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المؤرخ في 09 جوان 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة، المشتركة لضمان إخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، العدد 42 الصادر في 14 جوان 1998، ص 07.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-282 الصادر في 24 سبتمبر 2001، وشهدت الوكالة التي أنشئت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالإستثمار، تطورات تهدف إلى التكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار صاحبة مهمة تسهيل وترقية الإستثمار لأصحابها¹، فهي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية، مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الإستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات من خلال الشباك العملياتي الوحيد هي ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب².

الفرع الثاني: مهام وامتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

أ- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

1- مهمة إعلامية: تضمن الوكالة استقبال واعلام المستثمرين وذلك بوضع أنظمة إعلامية تسهل للمستثمرين الحصول على معلومات اقتصادية ووضع بنوك معطيات تتعلق بفرض الأعمال والشراكة وكذا وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين مع ضمان نشر كل المعطيات.

2- مهمة تسهيلية: قصد تسهيل إجراءات الإستثمار على المستثمرين قام المشرع بتقريب الوكالة إليهم وذلك بإنشاء شباك وحيد لا مركزي (G.U.D)، ولا يكتفي الشباك الوحيد بمنح مساعدته للمستثمرين الذين يقومون بالتصريح بمشاريعهم، والذين يريدون الإستفادة من الإمتيازات، بل يستفيد من خدماته كل المستثمرين، ويستفيد أعضاء الشباك الوحيد في مزاولة مهامهم من مواعيد قصيرة، يتم تحديدها بطريقة محدودة جدا، وهي مذكورة بالتفصيل في الفقرات من واحد إلى عشرة من المادة 25 من المرسوم التنفيذي 282/01.

3- مهمة ترقية الإستثمارات: ويكون ذلك من خلال التعاون بين الهيئات الخاصة والعمومية في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للإستثمار وطنيا ومن جهة أخرى تحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها كبيئة جاذبه

¹ L'Agence National du développement des investissements, sur le site :<http://www.andi-z/index.php/ar/a-propos>, Consult le : 11/08/2020.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، ص 07.

ومحفزة للإستثمار، ومن هنا تحاول الوكالة أن تطور العلاقات بين المستثمرين الأجانب والمحليين، وذلك من أجل تبادل المعلومات والخبرات من خلال اللقاءات والأيام الدراسية وغيرها من أدوات التبادل.

4- مهمة المساعدة: تقوم من خلالها الوكالة باستقبال المستثمرين والتكفل بهم وتوجيههم، وتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم من خلال خدمة الإستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى استشارة أجنبية عند الحاجة، وتمس المساعدات المقدمة من طرف الوكالة المستثمرين الأجانب بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشاريعهم.¹

5- مهمة المشاركة في إدارة الأراضي الاقتصادية: المشاركة في تسيير العقار تترجم بإعلام المستثمرين بتوفر الأراضي وكذلك تسيير الحافطة العقارية.

6- إدارة المنافع: فيما يخص إدارة الامتيازات فإن الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار (ANDI) مكلفة بتحديد المشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني التحقق من الأهلية للحصول على الإمتيازات، وكذلك إصدار القرار المتعلق بالفوائد، إصدار أمر إلغاء القرارات و/أو سحب الفوائد (كلي أو جزئي).

7- مهمة الرصد العام: أخيرا من خلال مهمتها العامة المتابعة، الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار (ANDI) مسؤولة عن تطوير خدمة المراقبة والإستماع، وأيضا تقديم خدمة الإحصاء، جمع المعلومات المتعلقة بتقديم المشاريع بشكل وثيق مع المستثمرين.

ب- الإمتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

1- النظام العام:

1-1- مرحلة الإنجاز (03 سنوات):

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

1-2- مرحلة الإستغلال (إعفاء لمدة 3 سنوات):

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

- الرسم على النشاط المهني (TAP).

¹ بن زايد مبارك، بن زايد عبد الوهاب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية اقتصاديات المال والأعمال، جامعة طاهري محمد، 2017، ص 07.

هذه المدة يمكن أن تمتد إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للمشاريع الإستثمارية التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل.

2- النظام الإستثماري:

المناطق التي تستدعي التنمية:

2-1- مرحلة الإنجاز (03 سنوات):

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة.
- حقوق التسجيل 02%.

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض المقتنيات العقارية.

2-2- مرحلة الاستغلال (إعفاء لمدة 10 سنوات).

- الضريبة على أرباح الشركات (IB6).

- الرسم على النشاط المهني (TAP).

المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني (الإتفاقية) :

2-3- مرحلة الإنجاز (05 سنوات) :

- الإعفاء من الحقوق، الرسوم.
- الضرائب وغيرها من الإقتطاعات الجبائية المفروضة على السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة من السوق المحلية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل.

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية والإشهارات القانونية .

2-4- مرحلة الإستغلال (إعفاء إلى غاية 10 سنوات) .

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) .

- الرسم على النشاط المهني (TAP) .

المطلب الرابع: صناديق ووكالات أخرى

الفرع الأول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

تم في هذا المطلب التطرق لماهية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافه وشروط الاستفادة من خدماته بالإضافة إلى أجهزة عمله والضمانات المقدمة من طرفه، وهذا من خلال إعطاء الأرقام الإحصائية والتحليل .

أولاً: ماهية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- التعريف: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 11 نوفمبر 2002 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-373¹ تطبيقاً للقانون التوجيهي من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 .

والهدف من إنشائه هو تسهيل وصول حاملي المشاريع إلى التمويلات البنكية على المدى المتوسط، بغرض خلق مؤسسات صغيرة جديدة أو توسعة مؤسسات موجودة ، وقد وضع صندوق ضمان القروض تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية برأسمال تأسيسي قدره 1.01 مليار دينار مخصص من قبل الخزينة العمومية ، ويسعى إلى إيجاد حلول فعالة فيما يخص إشكاليات التمويل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تمثل أهم المصاعب التي تواجه هذا النوع من المؤسسات في ضعف القدرات المالية والمساهمات الشخصية للمستثمر في حد ذاته وعدم كفاية الضمانات الحقيقية التي يقدمها للبنوك، وهذا ما يساهم في زعزعة ثقة البنوك بالمشاريع التي تعرضها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى وإن كانت هذه المشاريع تساهم في نمو الإقتصاد الوطني و في خلق مناصب شغل بشكل مباشر.

وبالمقابل تظهر التحفظات التي تبديها البنوك، فزيادة على غياب أو ضعف ضمانات طالب القرض، يمكن ملاحظة إرتفاع نسبة الخسائر والمخاطر، إذ تمثل ما بين 25 % و 30 % خصوصاً فيما يرتبط بخلق مؤسسات جديدة أو خلال السنوات الثلاثة الأولى لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ناهيك عن ضعف نسبة استرجاع الضمانات العينية المقدمة والتكلفة الباهظة لتسيير القيم المالية الصغيرة.

ب- مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتولى الصندوق القيام بالمهام التالية:²

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 74، 13 نوفمبر 2002، ص 13.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، مرجع سبق ذكره، ص 1413.

- إنشاء، تحديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق .
- كذلك الصندوق بالقيام بالمهام التالية :
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشأ في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص أجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به .

ثانيا: أهداف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الإستفادة من خدماته .

يمكن حصر أهم أهدافه في العناصر الآتية:

أ- أهداف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المتوسطة الأجل وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر الضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.
- تحفيز البنوك على تقديم قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مشاركة البنك في المخاطر الناجمة عن منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الرفع من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الائتمان المصرفي.
- توفير المعلومات اللازمة والكاملة على المستثمرين للبنك من ناحية القدرة والرغبة في السداد.

– تحقيق نوع من التوازن الجهوي بمنح الأولوية في الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في المناطق النائية خاصة الجنوب.

– العمل على توازن الإقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات، وذلك بتقديم ضمانات وأولويات للمؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات.

– تقديم خدمات للمستثمرين تتمثل في توجيهه، نصحه وإطلاعه على معلومات إقتصادية خاصة بالمشروع.

– العمل على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ب- المؤسسات المؤهلة للإستفادة من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن

لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من ضمانات الصندوق، باستثناء المؤسسات التي سيتم ذكرها فيما بعد، حيث أن الأولوية موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها:¹

– إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر.

– تحقيق قيمة مضافة معتبرة.

– تساهم في تقليص الواردات، أو تنمية وزيادة الصادرات.

– تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية.

– تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد من مناصب الشغل المستحدثة.

– تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التكوين والتمهين أو الجامعات والمعاهد المتخصصة، كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة.

– تساهم في عملية الابتكار والتطوير.

– المشاريع المنشأة في المناطق التي تكثر فيها البطالة.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق نذكر منها ما يلي:²

– المؤسسات التي استفادت سابقا من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها.

– المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(01-18) فيما يخص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وشروط تأسيسها.

¹ محمد زيدان، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 ماي 2006، ص 513.

² محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 513.

- البنوك والمؤسسات المالية، الوكالات التجارية والعقارية.
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة (البورصة).
- شركة التصدير والإستيراد (تستثني منها المؤسسات الإنتاجية).

الفرع الثاني: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI -PME

أولاً: تعريف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI – PME :¹

تم إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 134 والمؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي الصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لدعم وإنشاء وتطوير هذه المؤسسات من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية، وكانت بداية نشاطه الفعلي في سنة 2006، وحسب المادة الثانية والثالثة من هذا المرسوم فإن الصندوق عبارة عن مؤسسة ذات أسهم يحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ويتكون رأسمالها من 30 مليار دينار جزائري ويقدر رأس المال المكتتب بـ 20 مليار دينار منها نسبة 60% على الخزينة ونسبة 40% على البنوك، ويتكون الفرق بين رأس المال المسموح به ورأس المال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة، وتسدد البنوك والخزينة الرأس مال المكتتب كلياً طبقاً لأحكام القانون التجاري.

ثانياً: أهداف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI -PME

يهدف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتحديد تجهيزات الإنتاج، ويكون المستوى الأقصى للقروض 50 مليون دينار.² بالإضافة إلى السعي لتحقيق الأهداف التالية:

- تقديم المساعدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهدافهم واستمرار مؤسساتهم

وبقائها.

¹ الجريدة الرسمية، المادة 6، 7، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 30، 31.

² المرجع نفسه، المادة 4، ص، 31.

- تسهيل حصول المستثمرين على التمويل البنكي من أجل دعم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة واستمرارها، وذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية لتمويل هذه المؤسسات، سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو التوسيع وكذا التجديد.

- السعي إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من كفاءتها الإنتاجية حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في المرحلة الأولى والبحث عن الأسواق الخارجية في المرحلة الموالية (الانفتاح الاقتصادي).
وحسب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يرفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من صندوق اعتمادات الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى شركة ذات أسهم، لتغطية القروض المبرمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل استثماراتها من 50 مليون دينار إلى 250 مليون دينار.
وحدد السقف الأقصى للضمان بـ 250 مليون دينار، أي 80% بالنسبة للقروض الممنوحة لتمويل إنشاء المشاريع و 60% فيما يتعلق بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في حالة النمو (توسيع أو تجديد التجهيزات).¹

كما كلف الصندوق بمهمة تسيير صناديق ضمان قطاعات أخرى سيكون أولها صندوق ضمان القروض البنكية الممنوحة للفلاحين والمخصص له ميزانية قيمتها 20 مليار دينار، وسيغطي القروض لهذا القطاع بنسب تتراوح ما بين 50 % و 80%.²

ويمكن أن تساهم البنوك والمؤسسات المالية في رأس مال الصندوق حسب الشروط التي تحددها الجمعية العامة للصندوق، بحيث تقدم البنوك والمؤسسات المالية مساهمتها في رأس مال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوّلها في شركة التأمين وضمان قروض الاستثمار.³

كما توقع اتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه، وترتبط البنوك والمؤسسات المالية بالصندوق بموجب اتفاقيات الشراكة.⁴

¹ الجريدة الرسمية، المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، مرجع سبق ذكره، ص، 31.

² www.cgci.dz//ar/?action=rubrique&service_id=3&rube=4 =ar 21/08/2015

³ الجريدة الرسمية، المادة 8، 9، المرسوم التنفيذي رقم 04-134، مرجع سبق ذكره، ص، 31.

⁴ المرجع نفسه، المادة 12، ص، 31.

ثالثا: الشروط العامة لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME¹:

✓ شروط خاصة بالمؤسسة :

- يستفيد من ضمان الصندوق قرض الاستثمار والاعتماد التجاري الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو محدد في القانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والتي تتوفر فيها بالخصوص المعايير الآتية:
- مؤسسة حديثة النشأة في مجال الإنشاء أو مؤسسة تتوفر على الأقل على ميزانية محاسبية أو جبائية مصادق عليها في مجال تطوير النشاط أو التوسع.
- مؤسسة تنتمي إلى جميع قطاعات النشاط باستثناء المشاريع التي تستفيد تركيباتها المالية من نظام من أنظمة دعم الدولة وتشجيعها.
- مؤسسة لا يفوق رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم 2 مليار دينار، ولا يتعدى المجموع السنوي لميزانياتها مبلغ مليار دينار، كما لا يتعدى عدد العاملين بها 250 عاملا.
- المؤسسة التي لا تكون نسبة رأس مالها مملوكة بنسبة 25% فأكثر من مؤسسة أو عدة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- لا تستفيد من الضمان القروض الموجهة للاستهلاك.

✓ شروط خاصة بالقرض:

- بإمكان القروض المستوفية للشروط التي سيتم ذكرها أن تستفيد من ضمان الصندوق، والتي تتمثل في:
 - قرض الاستثمار المادي (منقول، عقار، تجهيز) الذي تكون مدة تسديده الأصلية مساوية لسبع سنوات أو تقل عنها بما في ذلك مهلة التأجيل.
 - يحدد المبلغ الأقصى للقرض القابل للضمان المالي ب 350 مليون دج، وهذا بموجب لائحة لمجلس إدارة الصندوق المؤرخ في 12 جانفي 2012.
 - الاعتماد التجاري المنقول والعقاري والذي يمكن أن تصل مدة تسديده الأصلية إلى 10 سنوات.
 - يحدد السقف الأقصى للضمان المالي للصندوق كغطية لقروض الاستثمار ب 250 مليون دج وذلك وفقا
- المادة 103 من الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

¹ منشورات صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يستفيد من ضمان الصندوق إلا عمليات قروض الاستثمار وكذا الاعتمادات الإيجارية التي تنص على تقديم تأمينات عينية أو شخصية.

حتى تستفيد مؤسسة القرض من ضمان الصندوق على كلا الطرفين (مؤسسة/صندوق) إمضاء شراكة وهي لمدة سنة قابلة للتجديد ويتم من خلالها تحديد شروط الاكتتاب والشروط المتعلقة بالعملية كقيمة علاوة الضمان وعمولة الالتزام، وهذا الإجراء ينطبق على كلتا الحالتين (الإنشاء والتوسيع) .

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

كانت أول بوادر اهتمام الدولة الجزائرية بصيغة القرض المصغر في جويلية 1999 بظهور برنامج يتم ويدعم مسار مكافحة البطالة للبرنامج الذي ظهر في سنة 1996 والموجه إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل في إطار معالجة البطالة، ويتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر والمخصص لاقتناء عتاد بسيط بمعدل فائدة 2 % ويتم تسديده على مرحلة قصيرة. وقد شرعت الدولة في تطبيق هذا البرنامج في جويلية 1999 عبر كامل التراب الوطني، وبذلك يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع.¹

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية النشاطات الوكالة.²

القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم يتم تسديدها من سنة إلى خمس سنوات موجه للمشاريع الإنتاجية والخدمات أو النشاطات التجارية التي لا تتعدى كلفتها 1 000 000 دج، تمكن من اقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط وتغطية المصاريف الأولية لممارسة نشاط أو مهنة ما، ويهدف القرض المصغر إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات فهو موجهة لفئة المواطنين دون دخل أو ذوي دخل غير مستقر وغير منتظم إضافة إلى النساء الماكثات بالبيت.³

وتزود الوكالة ب:⁴

¹ سعاد عون الله، راشدة عزيرو، القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر " فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص، 02.

² الجريدة الرسمية، المادة 04-01 المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 جانفي 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 6، ص 08.

³ <http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/component/k2/item/232> - 2016/06/07

⁴ الجريدة الرسمية، المادة 8-23، المرسوم التنفيذي رقم 14-04، مرجع سبق ذكره، ص- ص، 09-11.

- **مجلس توجيه:** ويتكون من مجموعة من الممثلين، ويم تعين أعضائه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل.
- **مدير عام:** يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، ويسهر على تحقيق أهداف ومهام الوكالة، كما يتولى أمانة مجلس التوجيه.
- **لجنة المراقبة:** تتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه وتقوم بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM**: تتمثل أهم المهام التي تتولى الوكالة القيام بها في:¹

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم وفي مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- منح قروض بدون فائدة.
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.
- تنفيذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر.

ثالثا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM** وشروط الاستفادة من القرض:

أ- أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM**:²

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية.
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة.
- تنمية روح المقاولة لتحل محل الإتكالية، وهذا ما يساعد على الاندماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.

¹ الجريدة الرسمية، المادة 5، ص، 08-09.

² <http://www.angem.dz/ar/article/objectifs-et-missions/20/07/2020>

- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، خاصة فيما يتعلق بمرحلة تمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين من القرض مع حرصهم على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.
- دعم تسويق منتجات المشاريع المستفيدة من القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض/بيع).

ب- شروط الاستفادة من القرض المصغر:¹

حتى يتحصل صاحب المشروع على الإعانة المنصوص عليها في إطار القرض المصغر، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- أن يكونوا بدون دخل، أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم.
- أن يتوفروا على إقامة مستقرة.
- أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة.
- تقدم المساهمات الشخصية نقدا.
- لا تشترط الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القرض المصغر بالضرورة توفير محل ذي استعمال تجاري أو مهني.
- يحدد المستوى الأدنى للمساهمات الشخصية بـ 5% من الكلفة الإجمالية للنشاط، ويخفض إلى 3% ضمن الشروط غير المجتمعة التالية:

- إذا كان المستفيد حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها.
- إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة، أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.
- إذا كانت 10% من الكلفة الإجمالية لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار بعنوان شراء المواد الأولية.

¹ www.engem.dz 9/8/2020.

الفرع الرابع: وكالة التنمية الاجتماعية ADS

أولاً: تعريف وكالة التنمية الاجتماعية ADS

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 3 صفر 1417 الموافق ل 29 جوان 1996 والذي يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية، ويكون مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن إنشاء أي فرع جهوي بقرار من مجلسها التوجيهي، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع نشاطها الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الاجتماعية.¹

ثانياً: مهام وكالة التنمية الاجتماعية ADS: تعمل الوكالة على القيام بما يلي:²

- الترقية والانتقاء والاختيار والتمويل الجزئي أو الكلي عن طريق المساعدات أو أية وسيلة لفائدة الفئات المحتاجة، وكل مشروع أشغال أو خدمات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية أكيدة تستعمل يد عاملة كثيفة، وتعمل على تنمية المؤسسات الصغرى.

- البحث وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات والإعانات من أي نوع (وطنية أو دولية أو متعددة الجوانب) لأداء موضوعها الاجتماعي.

ويشمل تنظيم الوكالة مديرية عامة تتفرع عنها عدة مديريات مركزية، وكذا أجهزة اتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة الآتية:

- مجلس توجيهي: مكون من عشرة أعضاء منهم أربعة أعضاء من الحركة الجمعوية.
- لجنة المراقبة: منبثقة من مجلس التوجيه، مكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو واحد من الحركة الجمعوية.
- مدير عام: يتمتع بالسلطات الضرورية التصرف في كل الظروف باسم ولحساب الوكالة في إطار قانونها الأساسي.

وحتى تقوم الوكالة بمهامها فإنها تعتمد على شبكة تتكون من 07 وكالات جهوية، إضافة إلى اعتمادها على مديريات التشغيل ومديريات النشاط الاجتماعي بالولايات وكذا البلديات.

ثالثاً: مصادر الموارد المالية للوكالة:³

- إعانات الصندوق الاجتماعي للتنمية والهبات والوصايا أو القروض التي تمنحها الجماعات الوطنية أو المحلية العمومية أو الخاصة، الأجنبية.

¹ الجريدة الرسمية، المادة 1-5، المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 3 صفر 1417 الموافق ل 29 جوان 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، العدد 40، ص، 18.

² المرجع نفسه، المادة 6، 7، ص، 19.

³ الجريدة الرسمية، المادة 24، المرسوم التنفيذي رقم 96-232، المرجع السابق، ص ص 21-22.

- نتائج توظيف الخزينة.

- النتائج المختلفة والقيم المضافة التابعة لنشاطها.

الفرع الخامس: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPMI

أولاً: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPMI

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق ل 03 ماي 2005، والمتضمن إنشائها، تنظيمها وسيرها، وهي عبارة عن "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقرها الجزائر العاصمة".¹

ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPMI:

تتمثل المهام التي تتولى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بها فيما يلي:²

- تعتبر أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطويرها.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمان متابعته.
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاحتها، واقتراح التصحيحات اللازمة.
- متابعة ديمغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط، توقيفه وتغييره.
- إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستغلالها ونشرها.
 - التنسيق مع الهياكل المعنية بمختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وتزود الوكالة بمجلس توجيه ومراقبة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يقوم بتعيين أعضاء المجلس، ومدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ويساعده أمين عام، وهو مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم.³

¹ الجريدة الرسمية، المادة 01، 02، المرسوم التنفيذي رقم 05-165، مرجع سبق ذكره، ص، 28.

² WWW.mdippi.gov.dz : 09/08/2020

³ الجريدة الرسمية، المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 05-165، مرجع سبق ذكره، ص، 29.

ثالثا: القطاعات المؤهلة للاستفادة من البرنامج الوطني للتأهيل:¹

طبقا لقرارات مجلس الوزراء المنعقد في 11 جويلية 2010، فإن المؤسسات المعنية بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تنتمي إلى القطاعات الآتية:

- الصناعة.
 - قطاع البناء والأشغال العمومية.
 - الصيد.
 - السياحة والفندقة.
 - الخدمات.
 - النقل.
 - تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- وتبعا لحجم المؤسسة فإن الأهلية تعني المؤسسات التي تشغل من عامل إلى 10 عمال دائمين أو أكثر باستثناء قطاع البناء والأشغال العمومية الذي يجب أن يكون عدد عماله 20 عامل على الأقل.
- وتتمثل شروط قبول المؤسسة في البرنامج الوطني للتأهيل:
- أن تكون مؤسسة جزائرية.
 - أن تكون في النشاط منذ سنتين.
 - أن تملك هيكلية مالية متوازنة لأي نشاط إعادة التهيئة.

¹ <http://www.elmouwatin.dz> 2020/8/10

خلاصة الفصل

من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل يتضح جليا أن للم ص م دور فعال في اقتصاديات الوطن رغم أنها لا يوجد لديها تعريف موحد بين الدول، اذ أنه لكل دولة تعريف خاص بيها يتمشى مع ظروفها الاقتصادية، وهذا ما نتج عنه تمتعها بعدة مزايا وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وكذا عدة أصناف مختلفة تعطيها القدرة على النجاح والانتشار على مستوى الساحة، لكنها تبقى كغيرها من المؤسسات لديها معوقات ومشاكل تعيق نشاطها وقد تحد من نموها وارتقاءها خاصة مشكل التمويل التي تعد من أهم اسباب فشل معظم الم ص م فالتمويل عنصر مهم تحتاج الية من اجل ممارسة نشاطها والتوسع فيه، فهي تبحث دوما عن مصادر تمويل مثلى تتناسب مع وضعيتها وامكانياتها، هذا من أجل العمل على دمج وتيرة الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بتوفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة ولا تختلف الجزائر عن باقي الدول سواء في أهمية الم ص م أو معوقاتهما .

الفصل الثاني:

دراسة حالة الصندوق

الوطني للتأمين عن

البطالة وكالة الوادي

تمهيد:

بعد ما تطرقنا في الجانب النظري إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تعرفنا على طرق تمويلها وبيننا الدور الفعال التي تلعبه مؤسسات وهيئات الدعم المالي في تمويل ومرافقة هذا النوع من المؤسسات، ولإبراز أكثر لكل ما سبق ذكره على أرض الواقع يتحتم علينا دراسة عن قرب لأحد هذه الهيئات ، سنستعرض جهاز إحداث النشاطات 30_55 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذي يعتبر أحد أهم الأجهزة الدعم التي من خلالها يتم إنشاء مؤسسات مصغرة والمتوسطة والناشئة و مدي نجاعة جهاز إحداث النشاطات 30_55 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتحقيق الأهداف المرجوة.

ولهذا دراستنا في هذا الفصل التطبيقي تشمل قسمين وهي:

- التعرف على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي، وأهم الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة من طرف الصندوق.

- إبراز دور جهاز إحداث النشاطات 30_55 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك من حيث عدد الملفات المودعة والمشاريع المقبولة ونوعية الأنشطة، ومن حيث الجنس والمناصب الشغل المحدثه وعدد الزيارات الميدانية، ونسبة التحصيل للفترة (2011_2019) عن طريق مجموعة من النتائج التي سنقوم بتحليلها بيانيا وتفسيرها فنيا بناءا على معطيات وإحصائيا تم التحصيل عليها من طرف الوكالة الولائية الوادي.

المبحث الاول: تعريف CNAC الوادي.

المطلب الأول: النشأة

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26 ماي 1994 المنشأ للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية. وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 91-188 مؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أما بالنسبة للوكالة الولائية بالوادي فقد أفتتحت في أفريل 1997.

المطلب الثاني: المهام

تتمثل مهام ص و ت ب في تسيير ثلاث أجهزة موكلة إليها وهي:

1- نظام التأمين عن البطالة: وهو نظام أنشأ من أجله الصندوق حيث وفي إطار سياسة الدولة للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية يتم التكفل بهم من طرف ص و ت ب وذلك عن طريق شروط تتوفر في المؤمنين ووفق معايير ومقاييس تحدد الفئة المعنية بهذا التأمين. وأهم الشروط نذكر ما يلي:

- أن يكون منخرطا في الضمان الإجتماعي مدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات على الأقل.
- أن يكون عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب إقتصادي.
- أن يكون منخرطاً ويكون قد سدد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة منذ 06 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل.
- ألا يكون قد رفض عملاً أو تكويناً تحويلياً قصد شغل المنصب.
- أن لا يكون مستفيداً من دخل ناتج عن أي نشاط مهني.
- أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين محل التسريح في إطار تقليص عدد العمال أو إنهاء نشاط صاحب العمل، تحمل تأشيرة مفتش العمل
- أن يكون مسجلاً كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ 03 أشهر على الأقل.
- أن يكون مقيماً بالجزائر.

2- القانون 06-21 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية الشغل: يهدف هذا القانون إلى وضع تدابير

تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين، الإعفاء من الاشتراك

الإجمالي في الضمان الاجتماعي الواقع على عاتق المستخدم، إعانة شهرية خاصة بالتشغيل وهذه التدابير موضحة كما.

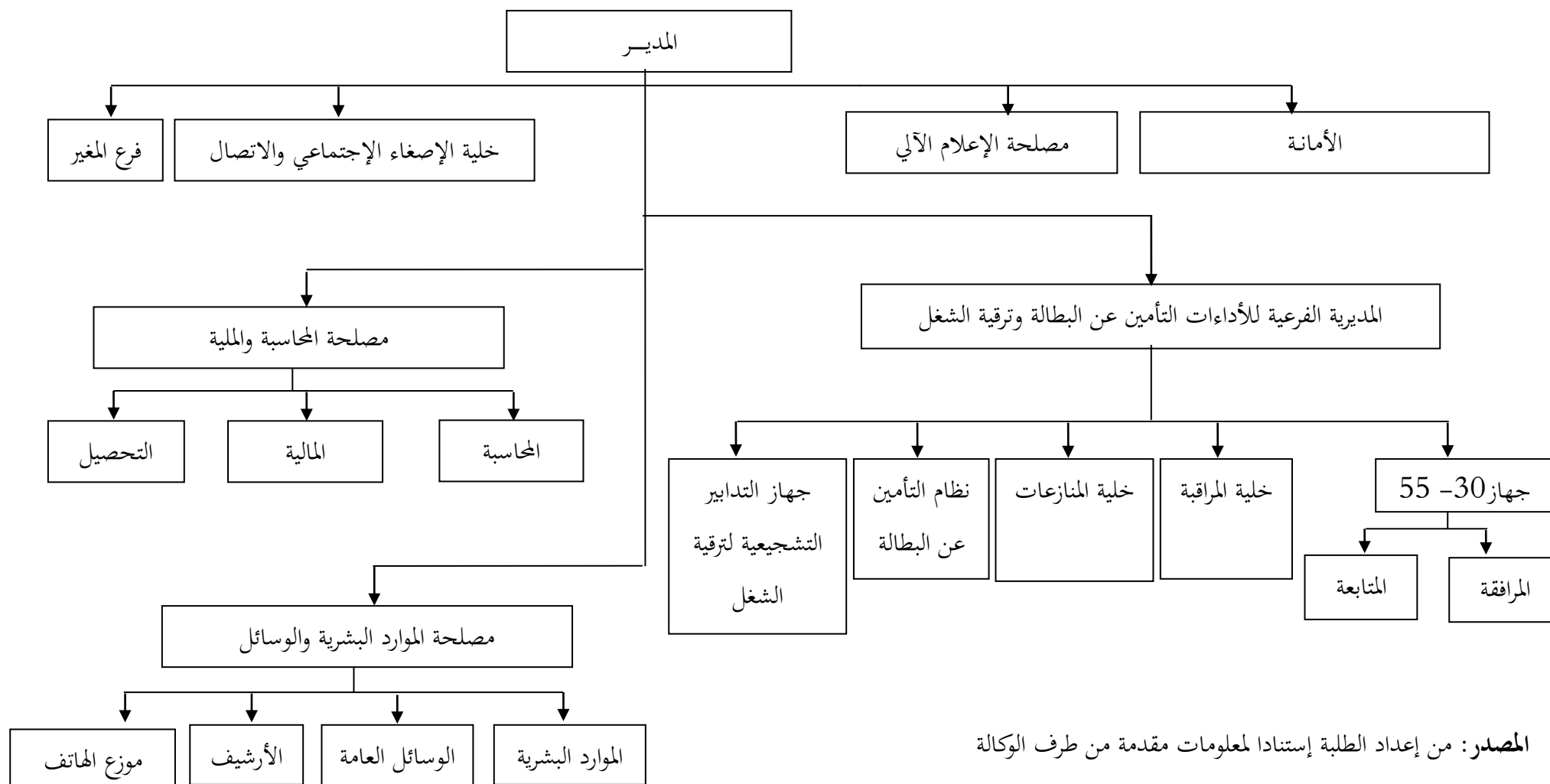
- مستويات تخفيض حصة المستخدم: تكون مستويات التخفيض حسب الآتي:
- ✓ 20% من حصة في الإشتراك للضمان الاجتماعي لطبي العمل تم تشغيلهم لمدة 12 شهرا على الأقل و عندما يكون قطاع التشغيل في السياحة و الصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة، ورشات البناء و الأشغال العمومية و شركات الخدمات يكون عقد العمل لمدة 06 أشهر على الأقل.
- ✓ 28 % من حصة في الإشتراك للضمان الاجتماعي لطبي العمل مبتدئين لمدة 12 شهرا على الأقل و عندما يكون قطاع التشغيل في السياحة و الصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة، ورشات البناء و الأشغال العمومية و شركات الخدمات يكون عقد العمل لمدة 06 أشهر على الأقل.
- ✓ 36 % من حصة في الإشتراك للضمان الاجتماعي لطبي العمل تم تشغيلهم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا أو الجنوب و عندما يكون قطاع التشغيل في السياحة و الصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة، ورشات البناء و الأشغال العمومية و شركات الخدمات يكون عقد العمل لمدة 06 أشهر على الأقل
- الإعفاء من الإشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي الواقع على عاتق المستخدم: يستفيد من هذه التدبيرة كل مستخدم يضع عماله في تكوين أو تحسين المستوى وفقا للفترات المحددة كالتالي:
- ✓ شهر واحد لفترة من التكوين تتراوح ما بين 15 يوم وشهر واحد.
- ✓ شهران لفترة من التكوين تفوق شهرا واحد وتساوي شهرين.
- ✓ ثلاثة أشهر لفترة من التكوين تفوق شهرين.
- ✓ إعانة التشغيل الشهرية: في حالة إبرام المستخدم عقد عمل غير محدد المدة مع عامل فإنه يستفيد من إعانة شهرية للتشغيل قدرها 1000 دج عن كل عامل.
- كل هذه التحفيزات تكون عن كل عامل ولمدة أقصاها ثلاث سنوات.
- 3- جهاز دعم وتمويل البطالين البالغين من العمر 30-55 سنة: سنتطرق بشكل من التفصيل في المبحث الثاني لهذا الجهاز.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي

تصنف الوكالة الولائية الوادي ضمن المستوى الثاني (صنف 02) وهذا حسب القرار الوزاري المؤرخ في 03 رمضان 1438 هجري الموافق لـ 29 ماي 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق. بإضافة للوكالة الولائية يوجد فرع المغير، وتضم الوكالة:

1. مديرية فرعية للأداءات التأمين عن البطالة وترقية الشغل ومنها يتفرع جهاز 30-55 سنة، خلية المراقبة، خلية المنازعات، التأمين عن البطالة وجهاز تدابير التشجيعية لترقية الشغل
 2. مصلحة المالية والمحاسبة
 3. مصلحة الموارد البشرية والوسائل
- وهو مخطط وفق الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم (01-02): الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوكالة الولائية الوادي



المبحث الثاني: تقديم جهاز أحدث النشاطات 30 – 55 سنة.

المطلب الأول: تعريف الجهاز

1. هو جهاز يقوم على أساسه إنشاء مؤسسات مصغرة للبطلين البالغين من العمر ما بين 30-55 سنة لإنتاج سلع أو خدمات عن طريق تقديم امتيازات مالية وجبائية وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 مؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم (04-02) المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 03 جانفي 2004، حيث مرّ هذا الجهاز بعدة تعديلات وتغييرات وهو ما سنعرضه في هذه المراحل.

2. المراحل التي مرّ بها الجهاز:

1.2 في بداية إنشاء الجهاز وفقا للمرسومين الرئاسي والتنفيذي المذكورين أعلاه كانت سن الاستفادة ما بين 35-50 سنة وأقصى حد للكلفة الإجمالية للمشروع لا تتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري والمساهمة الشخصية (5%) أو (10%) حسب كلفة المشروع.

2.2 وفي 2010 تم عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 10-156 مؤرخ في 07 رجب 1431 هـ الموافق لـ 20 جوان 2010 تعديل سن الاستفادة حيث أصبح ما بين 30-50 سنة ورفع سقف الكلفة الإجمالية للمشروع إلى عشرة ملايين دينار جزائري.

3.2 وفي سنة 2011 تم تخفيض مستويات المساهمة الشخصية إلى (01%) أو (02%) حسب كلفة الإجمالية للمشروع وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 06 مارس 2011.

4.2 إدراج التمويل الذاتي ضمن جهاز 30-55 سنة أي إحداث مؤسسة مصغرة تمول بالكامل من الأموال الخاصة للبطل أو البطلين أصحاب المشاريع مع الاستفادة من جميع الإمتيازات الأخرى الموجودة ضمن هذا الجهاز وهذا إستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 19-192 مؤرخ في 09 ذي القعدة سنة 1439 هـ الموافق لـ 22 جويلية 2018.

5.2 بناء على المرسوم الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 26 جمادى الأول الموافق لـ 02 فيفري 2019 أصبح الفئة العمرية التي تستفيد من هذا الجهاز ما بين 30 سنة إلى غاية 55 سنة.

3. مستويات التمويل: يوجد نوعين من التمويل

3.1 التمويل الذاتي وهو إنشاء مؤسسة مصغرة من الأموال الخاصة

3.2 التمويل الثلاثي وهو إنشاء مؤسسة مصغرة ممولة من ثلاثة أطراف، البطال المرمقي والصندوق الوطني

للتأمين عن البطالة والبنك وينقسم إلى مستويين من التمويل معبر عنهما بالتركيبة المالية للمشروع حسب الجدول أدناه.

الجدول رقم (01-02): التركيبة المالية للمؤسسة المصغرة

التركيبة	الطرف الممول	الكلفة الإجمالية تساوي أو تقل عن خمسة ملايين دينار جزائري	الكلفة الإجمالية أكثر من خمسة ملايين ولا تتجاوز عشرة ملايين
المساهمة الشخصية	البطال المرمقي	01 %	02 %
السلفة غير المكافأة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	29 %	28 %
قرض بنكي	البنك	70 %	70 %

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لمعلومات مقدمة من طرف الوكالة

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الجهاز

من بين شروط الاستفادة يجب أن يكون النشاط منتج أي ينتج سلع أو خدمات ويستثنى نشاط إعادة البيع دون التحويل، إضافة للشروط التالية:

- ✓ أن يبلغ البطال المرمقي سن الثلاثين 30 ولا يتجاوز الخامسة والخمسون 55 سنة.
- ✓ أن يكون حامل للجنسية الجزائرية الأصلية.
- ✓ أن يكون مقيما بالجزائر.
- ✓ أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور ولا يكون يمارس في نشاط لحسابه الخاص أثناء إيداع ملفه.
- ✓ أن يكون مسجلا في الوكالة الوطنية للتشغيل بصفته طالبا للعمل.
- ✓ أن يكون لديه مهارات أو ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط.
- ✓ أن يكون قادرا على توفير قيمة مالية من أجل المساهمة بها في تمويل نشاطه حسب النسب المطلوبة.
- ✓ أن لا يكون قد استفاد من قبل من دعم أو تدابير من طرف الدولة من أجل إنشاء نشاط أو استثمار.

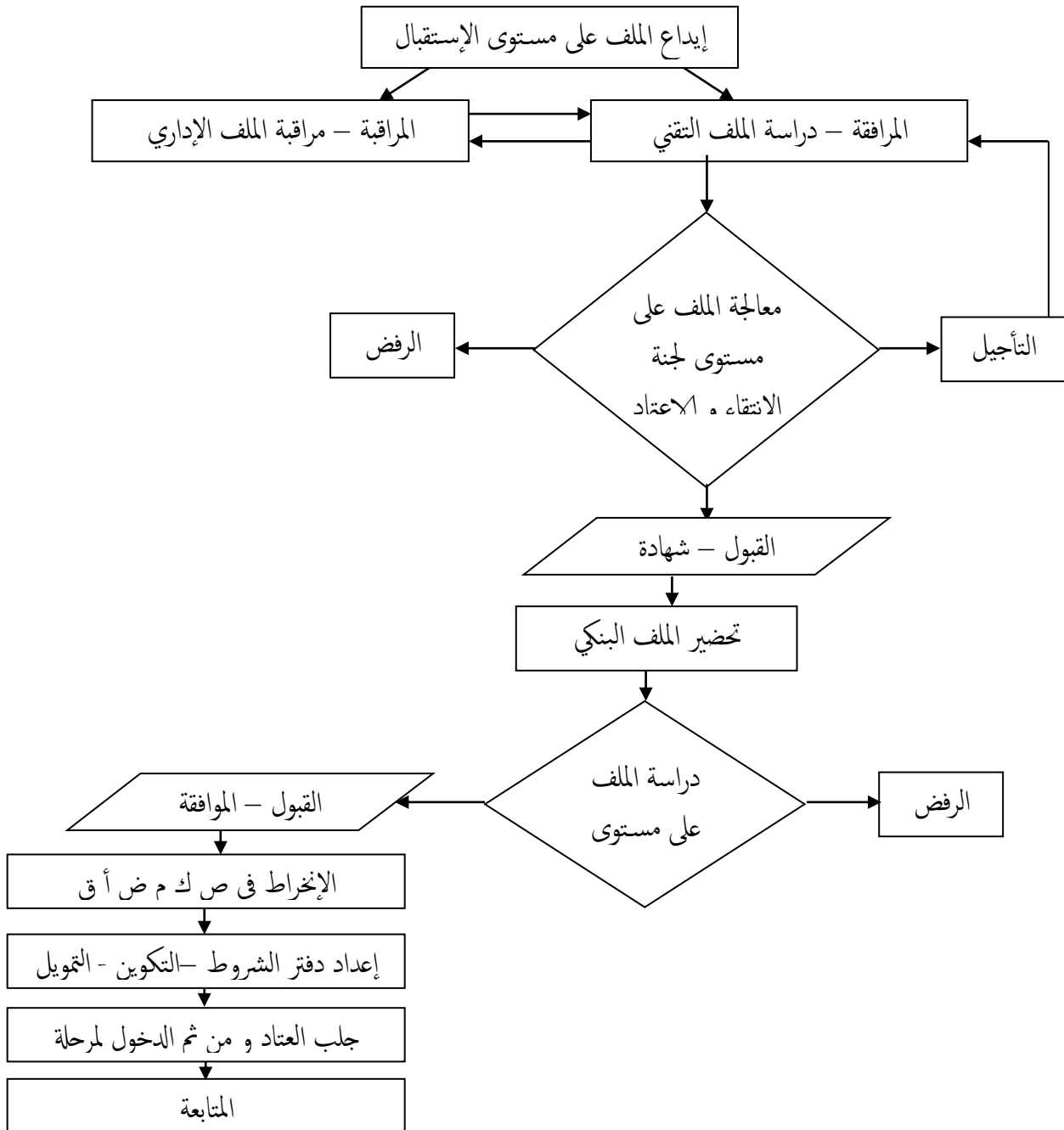
المطلب الثالث: مراحل الاستفادة من الجهاز

للاستفادة من هذا الجهاز يمر الملف على تسعة مراحل وهي:

1. مرحلة إيداع الملف: يتم في هذه المرحلة تقديم ملفين واحد إداري وآخر تقني.
2. مرحلة المراقبة: حيث تتم هذه العملية على مستوى خلية المراقبة من أجل التأكد من توفر شروط الاستفادة التي تم ذكرها سابقا وعلى مستوى هذه الخلية يتم الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل أحداث المؤسسة المصغرة.
3. مرحلة الدراسة: وتجري على مستوى المرافقة التي تتم فيها باقي مراحل انشاء المؤسسة المصغرة، حيث يقوم المستشار المنشط بدراسة الملف التقني مع صاحب المشروع من أجل إعداد دراسة تقنوا إقتصادية والتحضير لعرض الملف على لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل.
4. مرحلة عرض الملف على لجنة الإنتقاء والإعتماد و التمويل: أولا وجب التعريف بهذه اللجنة التي تنشأ بقرار وزاري مكون لأعضائها وهم ممثلي الخمس بنوك عمومية ممثلي الغرف المهنية الثلاث المتواجدة في الولاية و ممثل السجل التجاري زائد ممثلي مختلف المديريات (مديرية التشغيل ، مديرية الضرائب، مديرية التكوين المهني ، مديرية البريد و الإتصالات السلكية و اللاسلكية) و ممثلي وكالاتي (الوكالة الوطنية للتشغيل ، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب) و ممثل عن الجامعة و ممثل عن السيد الوالي إضافة إلى المستشار المنشط المرافق و يتألف اللجنة مدير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، حيث تدرس و تعالج اللجنة الملف بحضور صاحبه ، وفي أخير يصدر عنها إحدى القرارات التالية (رفض أو تأجيل أو قبول) و مع قرار القبول و يمكن مواصلة إنشاء المؤسسة المصغرة
5. مرحلة القرض البنكي: بعد الحصول على موافقة اللجنة المذكورة أنفا يتم تعيين البنك الذي سيمول المشروع يتحصل صاحب المشروع على شهادة القابلية ومن ثم يتم إعداد ملف خاص بالحصول على الموافقة البنكية.
6. مرحلة الإنخراط في صندوق ضمان أخطار القروض: بعد الحصول على الموافقة البنكية ومن أجل تنمة بقية الإجراءات لابد من الإنخراط في هذا الصندوق عن طريق دفع مبلغ الإشتراك يتم حسابه مقارنة مع قيمة القرض مبلغ الإنخراط يساوي 0 % 35 من باقي المبلغ المسدد للقرض البنكي.
7. مرحلة التمويل والتكوين: في هذه المرحلة يتم الإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة وذلك عن طريق استخراج السجل التجاري أو ما يعادله ومن ثم التصريح الجبائي ودفع المساهمة الشخصية ثم إمضاء دفتر الشروط الذي يحدد واجبات والتزامات صاحب المؤسسة المصغرة، وقبل عملية التمويل ملزم صاحب المشروع بالحضور لفترة تكوينية لا تتجاوز خمسة أيام الهدف منها التعريف بتقنيات تسيير المؤسسة وأخيرا يتم تحويل مبلغ السلفة غير المكافأة.
8. مرحلة جلب العتاد والدخول في الإستغلال: بعد بعض الإجراءات الإدارية يتم جلب العتاد وتقديم الضمانات والمتمثلة في رهن وتأمين العتاد يتم تحرير محضر إنطلاق النشاط ومن ثم الدخول في مرحلة الإستغلال.

9. مرحلة المتابعة: وهي إجراء زيارات ميدانية للمؤسسات التي دخلت في مرحلة الإستغلال للوقوف على مدى السير الحسن لهذه المؤسسات الناشئة ومحاولة تذليل الصعوبات والمعوقات التي تتلقها عن طريق تقديم نصائح وتوجيهات وحلول بديلة أن وجدت، ويجدر الذكر هنا أن عدد الزيارات تتوزع كالآتي، أربعة زيارات في السنة الأولى، زيارتين في السنتين الثانية والثالثة ويمكن إضافة زيارات أخرى حسب حالة المؤسسة أو بطلب من صاحبها. ويمكن تلخيص هذه المراحل في المخطط الإجرائي التالي:

الشكل رقم (02-02): مخطط إجرائي يوضح مسيرة إنشاء مؤسسة مصغرة



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لمعلومات مقدمة من طرف الوكالة

المطلب الرابع: الامتيازات الممنوحة من طرف الجهاز

يوجد نوعين من الإمتيازات التي يقدمها جهاز 30 – 55 سنة إمتيازات مالية وجبائية. لكن قبل التطرق إليها هناك امتيازات أو مساعدات أخرى يقدمها الجهاز نذكر منها الآتي:

- ✓ المرافقة في جميع مراحل إنشاء المؤسسة
- ✓ إنجاز دراسات تقنو إقتصادية بدون مقابل
- ✓ تقديم تكوين إلزامي قبل التمويل
- ✓ متابعة بعد انطلاق النشاط عن طريق تقديم توجيهات

1. الإمتيازات المالية: تتمثل الإمتيازات المالية فيما يلي:

- ✓ سلفة غير مكافأة
- ✓ تخفيض نسبة الفائدة للقرض البنكي 100% .
- ✓ تقديم قرض إضافي بدون فائدة عند الحاجة إليه حيث توجد ثلاثة أنواع شريطة عدم الجمع بينها وهي:
 - قرض قدره (500 000 دج) لكراء محل
 - قرض قدره (500 000 دج) لإقتناء سيارة مجهزة لنشاطات الورشات المتنقلة وغير قارة بشرط أن يمتلك صاحب المشروع شهادة من التكوين المهني وأهم هذه النشاطات نذكر (ميكانيكي السيارات المتنقل، ترخيص الصحي، كهربائي السيارات المتنقل تصليح أجهزة التبريد)
 - قرض قدره (1 000 000 دج) لكراء مكاتب مجمعة لمقرئين وأكثر وهو خاص بالنشاطات الحرة مثل (الطبيب، المحامي، محافظ الحسابات، المحاسب، مكاتب الدراسات، المترجم، الموثق، المحضر القضائي ... الخ).

2. الإمتيازات الجبائية وهي على مرحلتين:

2. 1 في مرحلة الإنجاز:

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات
- ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي
- ✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% بالمائة بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

2. 2 في مرحلة الإستغلال:

✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازه.

✓ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة (IFU)، يسددون نسبة 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليها في قانون الضرائب والمقدر بـ 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق وذلك لمدة عشرة (10) سنوات.

✓ بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الخاضعين لنظام الربح الحقيقي فإنهم معفيين بالكامل ولمدة عشرة (10) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS.

✓ عند إنقضاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه يمكن تمديدتها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

✓ تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب الحالة، وكذا الضريبة على النشاط المهني TAP عند انقضاء مرحلة الإعفاء، وذلك طيلة السنوات الثلاثة "3" الأولى من الإخضاع الضريبي بما في ذلك:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

المبحث الثالث: إبراز دور الجهاز 30-55 في استحداث مؤسسات مصغرة للفترة 2004 – 2019.

المطلب الأول: من ناحية الإيداع والقبول

يقصد بإيداع تقديم ملف إلى الوكالة من أجل بلورة فكرة مشروع إلى إنشاء مؤسسة مصغرة، أما القبول فنقصد به الملفات التي تمت معالجتها على مستوى لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل وحضيت بشهادة القابلية أي مقبولة وهذا حسب الجدول التالي:

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الملفات المودعة	0	0	88	48	38	114	345	1829	168	415	419	128	10	82	166	593
الملفات المقبولة	0	0	85	41	35	102	189	813	841	801	454	117	14	78	101	277

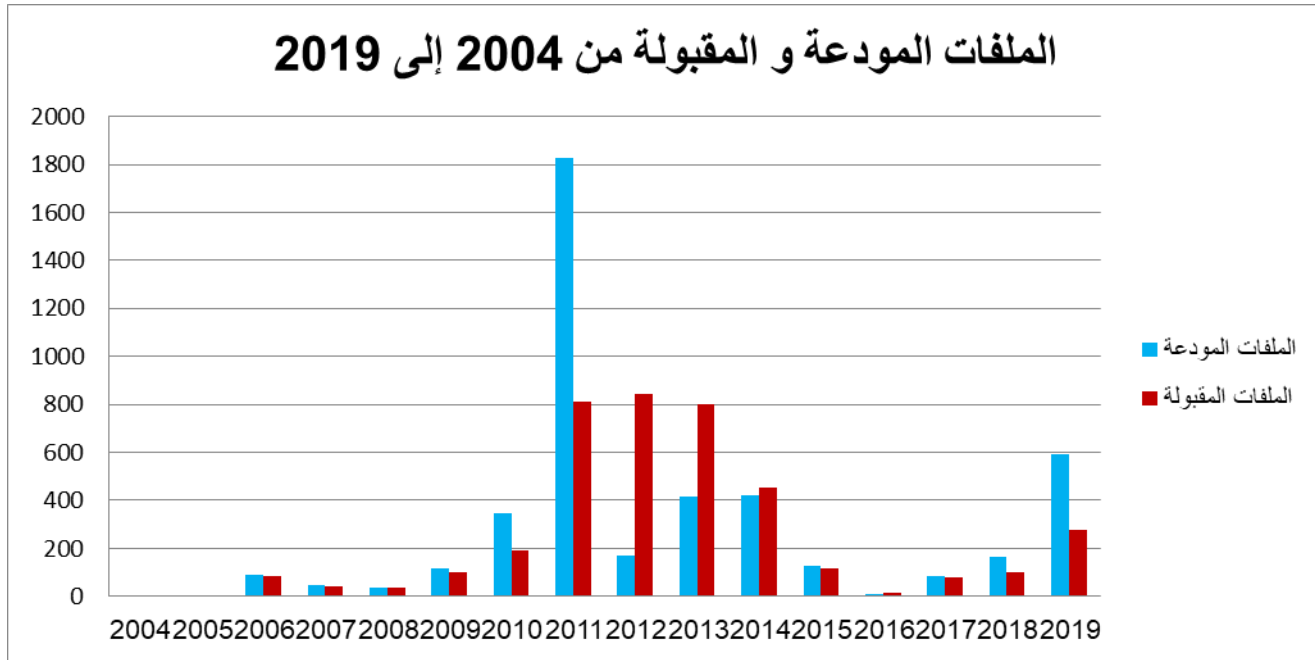
الجدول رقم (02-02): الملفات المودعة والمقبولة قبل التمويل من سنة 2004 إلى 2019

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

بالنظر إلى الجدول أعلاه نلاحظ أن إيداع الملفات لم يكن بوتيرة كبيرة و ذلك راجع إلى السنوات الأولى من بداية الجهاز مع التشدد في شروط الإيداع كالتسجيل لمدة ستة أشهر على الأقل في مكتب وكالات التشغيل و إرتفاع المساهمة الشخصية نسبيا و العراقيل البنكية ، و لكن منذ 2010 و عن طريق حملة دعائية و أيضا مع تخفيض نسبة المساهمة الشخصية و رفع بعض المعوقات البنكية و تقديم تسهيلات أكثر وصول ذروة إيداع الملفات سنة 2011 بـ 1829 ملف و في النصف الثاني من سنة 2012 تم تجميد المشاريع المتعلقة بالنقل و كراء السيارات ذات الإقبال الكبير انخفضت الملفات المودعة و مع سنة 2013 تم توجه فئة كبيرة من البطالين المرقين إلى النشاط الفلاحي (زراعة البيوت البلاستيكية) و هو ما زاد في نسبيا في وتيرة إيداع الملفات و في سنة 2015 تم تغيير بعض شروط الإيداع كإثبات التأهيل المهني بشهادة من مراكز التكوين المهني لا تقل مدة الدراسة على ثلاثة أشهر ، إضافة إلى التوجه العام بتشجيع تحصيل الديون على إنشاء مؤسسات جديدة وهو ما خفض إقبال البطالين المرقين ، لكن في سنة 2019 تم فتح كل النشاطات المحمودة كتلك المتعلقة بميدان النقل و كراء السيارات و هو ما زاد في عدد الملفات المودعة . أما من ناحية القبول فإننا نلاحظ ما نسبته 88,88% من الملفات تم قبولها.

ويمكن ترجمة الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه إلى الأعمدة البيانية التالية:

الشكل رقم (02-03): الملفات المودعة والمقبولة من 2004 إلى 2019



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا للجدول رقم (02)

المطلب الثاني: من ناحية الملفات الممولة عبر السنوات

ونقصد بالتمويل هو إستفادة المؤسسة الصغيرة من القرض غير المكافئ من أجل مواصلة باقي الإجراءات، والجدول الموالي يوضح عدد التمويلات حسب السنوات

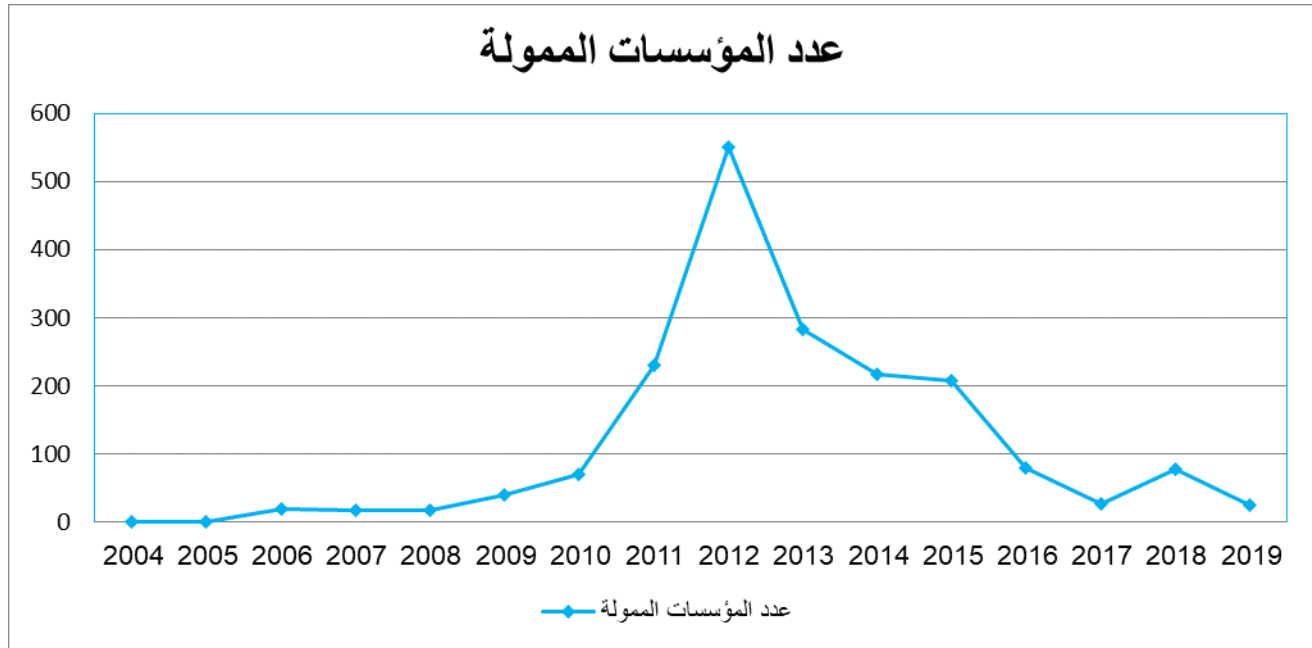
الجدول رقم (02-03): المؤسسات الصغيرة الممولة من سنة 2004 إلى 2019

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المؤسسات الممولة	0	0	20	18	18	40	70	230	550	283	217	207	79	27	78	25

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أن التمويل الفعلي للمؤسسات بدأ من مطلع سنة 2006 وبلغ أقصاه سنة 2012 بـ 550 مؤسسة مصغرة وهذا راجع إلى العدد المعتبر من الملفات التي تم إيداعها في سنة 2011 ومع الإجراءات الإدارية تم تمويلها في تواليها إلى غاية 2016 أنخفضت التمويلات بسبب النقص في طلبات إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة، وهذا ما يوضحه المنحنى البياني التالي الذي يبين تطور التمويل من 2004 إلى 2019.

الشكل رقم (02-04): عدد المؤسسات المصغرة الممولة من 2004 إلى 2019



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لجدول رقم 03

المطلب الثالث: من ناحية الجنس

في هذا الجدول يبين عدد المؤسسات المنشأة من طرف الرجال والنساء على حد سواء

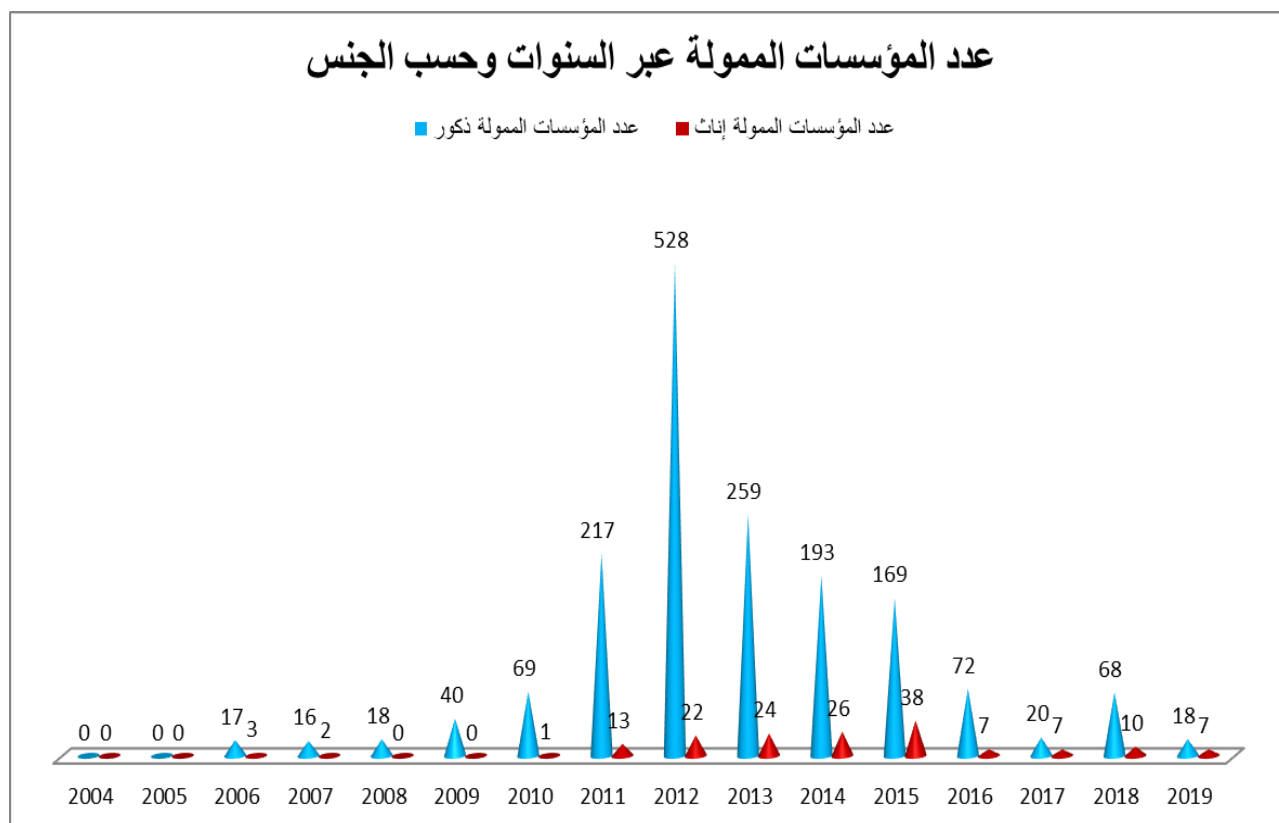
الجدول رقم (02-04): المؤسسات الصغيرة الممولة حسب الجنس من سنة 2004 إلى 2019

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات الممولة ذكور	0	0	17	16	18	40	69	217	528	259	193	169	72	20	68	18	1704
عدد المؤسسات الممولة إناث	0	0	3	2	0	0	1	13	22	24	26	38	7	7	10	7	160

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

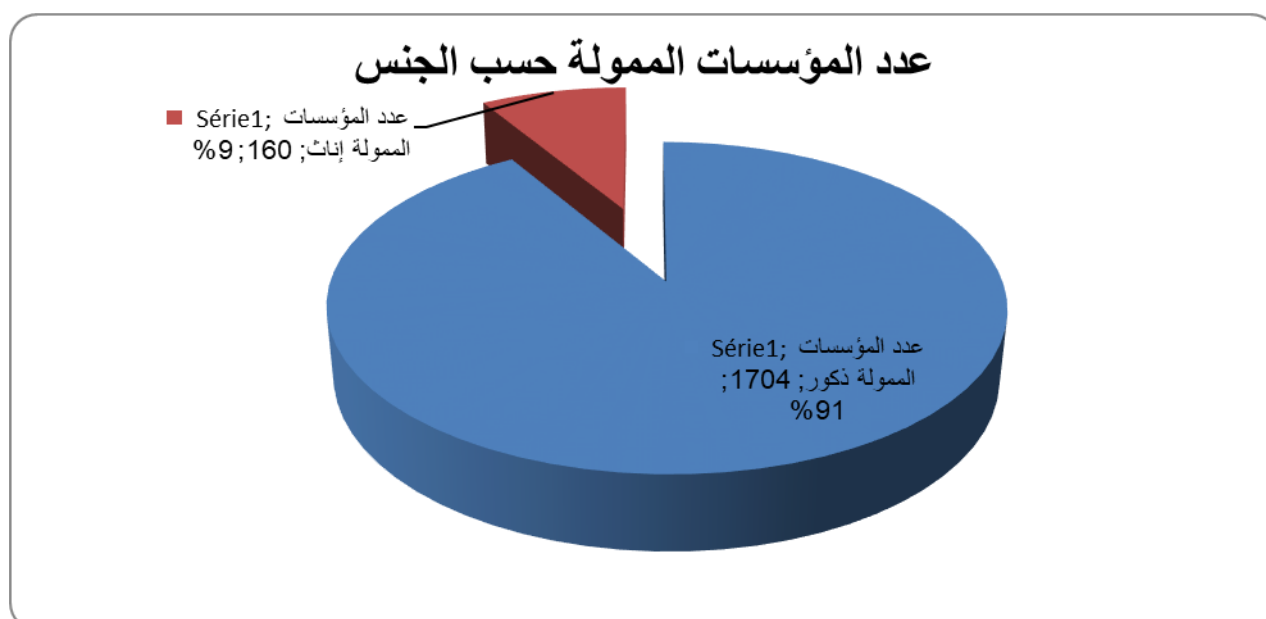
من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب أصحاب المؤسسات المصغرة هم من الرجال وهو ما يمثل نسبة 91% والنساء بنسبة 9% وهو معبر عنه في الشكل رقم (06) الدائرة النسبية أدناه، ولكن بالنظر إلى توزيع التمويل حسب السنوات نجد في سنة 2015 كانت أكثر مؤسسات مموله بالنسبة للنساء بـ 38 نشاط والشكل الموالي يوضح عدد المؤسسات الممولة للفترة من 2006 إلى 2019 مقسمة حسب الجنس

الشكل رقم (02-05): عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب الجنس من 2004 إلى 2019



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لجدول رقم 04

الشكل رقم (02-06): عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب الجنس



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لجدول رقم 04

المطلب الرابع: من ناحية نوع النشاط

قمنا بتحديد سبعة قطاعات من أجل أخذ نظرة على أهم النشاطات التي عليها أكثر إقبال مقارنة بقطاع نشاط

آخر والجدول التالي يوضح ذلك

الجدول رقم (02-05): عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب قطاعات النشاط من 2004 إلى 2019

قطاعات النشاط	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
الفلاحة	0	0	1	1	1	0	0	1	26	11	45	100	57	17	71	17	348
الحرف	0	0	2	3	0	1	1	4	11	8	25	36	6	1	1	0	99
الأشغال العمومية والري	0	0	0	0	1	4	4	9	20	19	17	11	1	1	0	1	88
الصناعة	0	0	2	2	1	0	0	5	19	14	27	28	7	4	5	6	120
أعمال حرة	0	0	1	0	0	0	0	0	4	1	0	0	0	0	0	0	6
الخدمات	0	0	5	4	0	5	11	60	140	90	41	23	8	4	1	1	393
النقل	0	0	9	8	15	30	54	151	330	140	62	9	0	0	0	0	808
المجموع	0	0	20	18	18	40	70	230	550	283	217	207	79	27	78	25	1862

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أن أكثر قطاع عليه إقبال هو النقل بمختلف أنواعه (نقل البضائع، نقل المسافرين،

نقل حضري، مؤسسة تسيير طاكسي) أي بـ 808 مؤسسة ما يمثل نسبة 43% من المشاريع الممولة وهذا راجع إلى

السهولة في إنجاز هذا النوع من النشاطات حيث لا يتطلب شروط مثل عقد كراء أو اعتماد عدا رخصة سياقة.

وثاني نشاط يلقي إقبالا نجد قطاع الخدمات بـ 393 مؤسسة بنسبة 21% ونجد حتى في قطاع الخدمات النشاط

الغالب هو كراء السيارات بـ 199 مؤسسة ممولة ما يعادل 50،63% من قطاع الخدمات والذي يرتبط ارتباط وثيق

بنشاط النقل

بالنسبة لقطاع الفلاحة يمثل نسبة 19% حيث انطلق فعليا بعد تجميد نشاطات النقل وكراء السيارات أي في سنة

2012 وزادت وتيرة تمويلات المؤسسات المنشأ في سنة 2014 لتصل الذروة في سنة 2015 بـ 100 مؤسسة

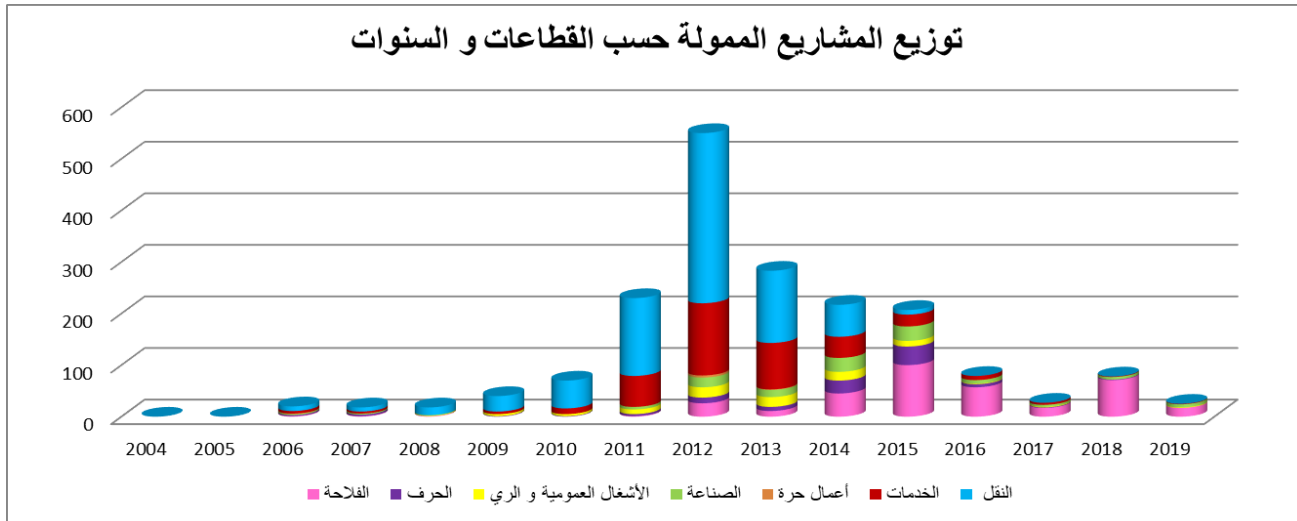
والنشاط الأكثر تمويلا في قطاع الفلاحة هو زراعة البيوت البلاستيكية بـ 300 مؤسسة مصغرة.

قطاعات الحرف والصناعة والأشغال العمومية والري تمثل مع بعضها نسبة 17% من مجموع المؤسسات المصغرة الممولة حيث تعتبر نسبة صغيرة مقارنة مع باقي القطاعات وهذا راجع إلى ما يتطلبه هذا النوع من النشاطات مثل المؤهلات المهنية المطلوبة والوعاء العقاري لإحتضانه.

أما النشاطات الحرة فهي ضئيلة جدا وهذا راجع إلى أن أغلب أصحاب هذه المهن ينشؤون مؤسساتهم المصغرة قبل سن الثلاثين بإضافة إلى الكلفة الصغيرة لتركيبية المشروع.

ويمكن تمثيل الأرقام الموجودة في الجدول رقم (05) إلى الأعمدة البيانية في الشكل رقم (07) وترجمتها إلى دائرة نسبية في الشكل رقم (08).

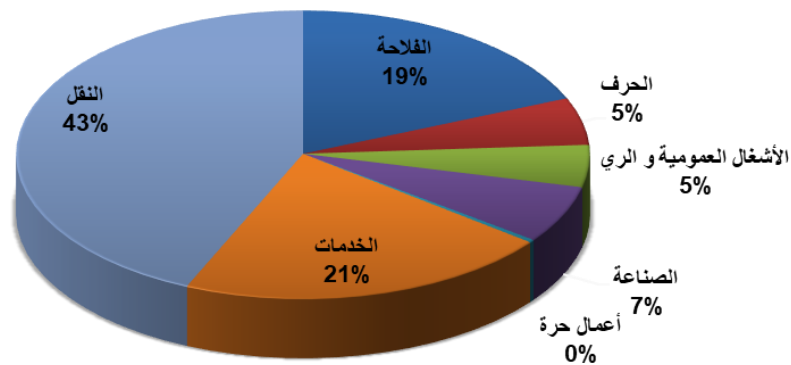
الشكل رقم (07-02): عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات وموزعة عبر السنوات من 2006 إلى 2019



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 05

الشكل رقم (08-02): عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاع النشاط

توزيع مجموع الملفات الممولة حسب قطاع النشاط



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 05

المطلب الخامس: من ناحية البنوك الممولة

توجد خمسة بنوك عمومية ممولة للمؤسسات المصغرة وهي ممثلة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (02-06): عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك للفترة من 2004 إلى 2019

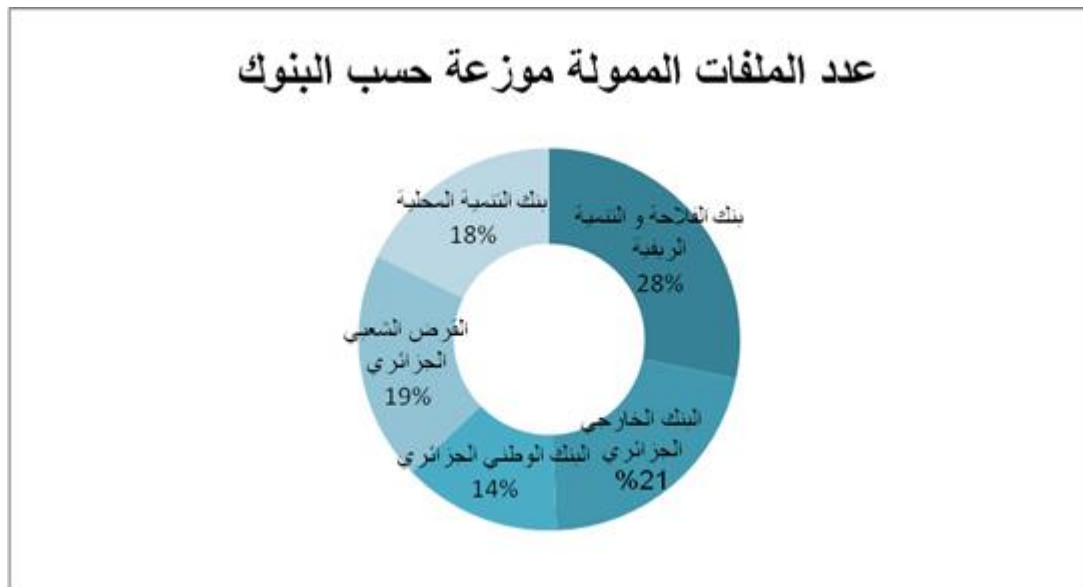
البنك	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	البنك الخارجي الجزائري	البنك الوطني الجزائري	القرض الشعبي الجزائري	بنك التنمية المحلية
عدد الملفات الممولة	482	360	228	330	304

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول رقم (06) نلاحظ أن أكثر بنك ممول للمؤسسات المصغرة هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 28% وهذا راجع إلى الخمس الوكالات الموزعة على دوائر وكالة الوادي، جامعة، المغير، قمار والدييلة عكس البنوك الأخرى التي تتواجد إلا في عاصمة الولاية، وفي المرتبة الثانية من ناحية التمويل نجد البنك الخارجي الجزائري بنسبة 21%

أما باقي البنوك فتقريبا متساوية في نسب التمويل وهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (02-09): عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 06

المطلب سادس: من ناحية المشاريع المنطلقة (في مرحلة الإستغلال)

يقصد بالمشاريع المنطلقة هي المؤسسات التي دخلت في مرحلة الإستغلال وهذا بعد جلب العتاد المطلوب وإتمام إجراءات تقديم الضمانات والجدول التالي يبين المؤسسات الممولة والمؤسسات التي دخلت في مرحلة الإستغلال موزعة عبر السنوات للفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2019

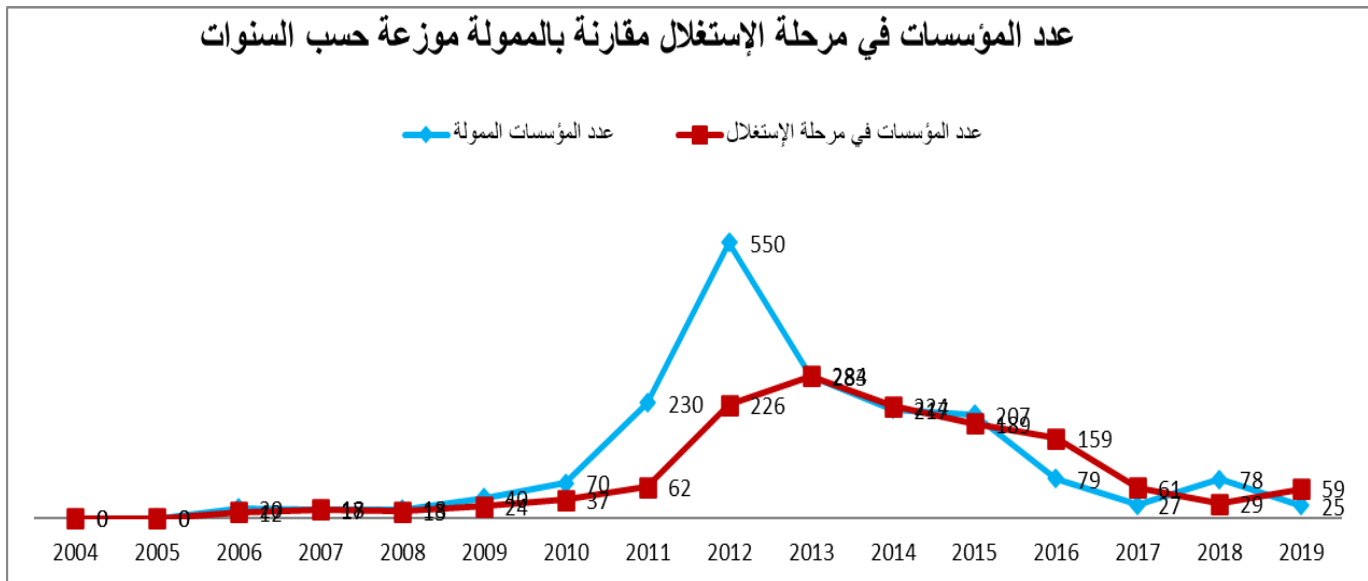
الجدول رقم (02-07): عدد المؤسسات المصغرة المنطلقة موزعة حسب السنوات من 2004 إلى 2019

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات الممولة	0	0	20	18	18	40	70	230	550	283	217	207	79	27	78	25	1862
عدد المؤسسات في مرحلة الإستغلال	0	0	12	17	13	24	37	62	226	284	224	189	159	61	29	59	1396

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

في هذه المرحلة من أداء الجهاز تعطينا تقييم فعلي لباقي ما هو قادم من هذه الدراسة، حيث نجد أن ما يقارب 75% من المؤسسات الممولة دخلت في مرحلة الإستغلال أي انطلقت فعليا في النشاط حيث تمشي تقريبا بالتوازي مع التمويل، في سنة 2013 بلغت 284 مؤسسة وهو أقصى رقم، وفي الشكل رقم(10) يبين تطور عدد المؤسسات الممولة مع التي في مرحلة إستغلال موزعة عبر السنوات.

الشكل رقم (02-10): عدد المؤسسات المصغرة في مرحلة الإستغلال موزعة عبر السنوات من 2004 إلى 2019



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 07

المطلب السابع: من ناحية عدد مناصب العمل المحدثة

في هذا المطلب القصد من مناصب العمل المحدثة هو كل مؤسسة مصغرة كم منصب عمل توفره بإضافة لصاحبها حيث في الجدول رقم (08) بين المؤسسات المنطلقة وعدد المناصب التي استحدثتها للفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2019.

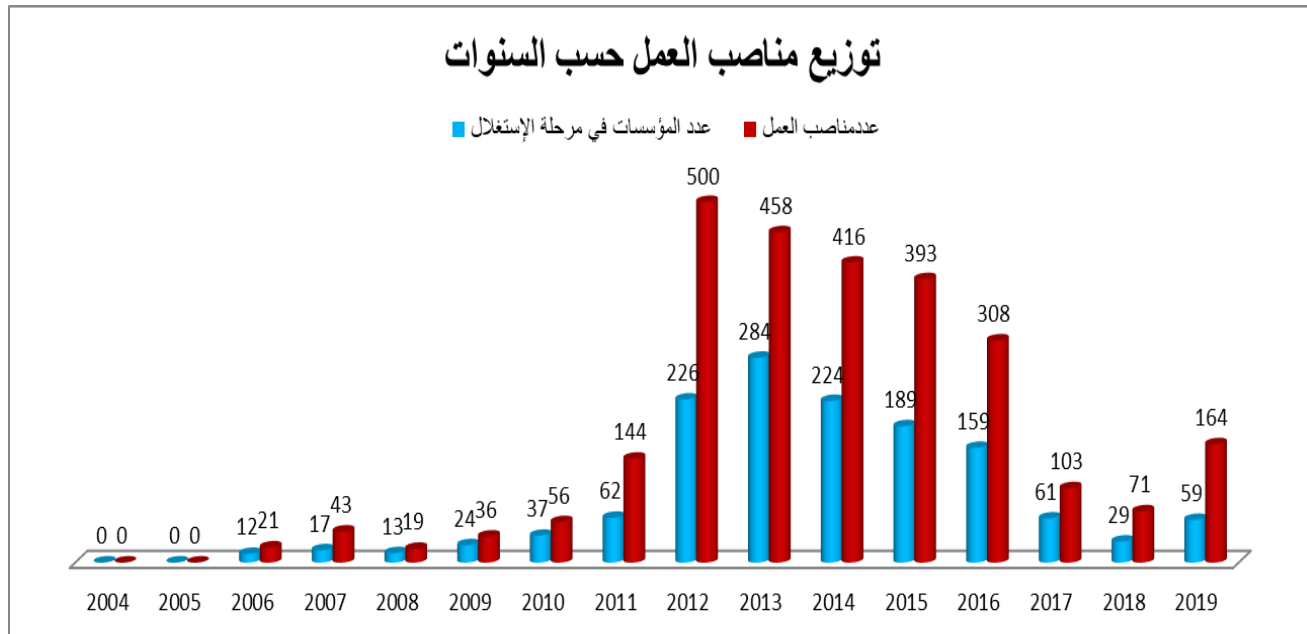
الجدول رقم (08-02): عدد مناصب العمل المحدثة من سنة 2004 إلى 2019

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات في مرحلة الإستغلال	0	0	12	17	13	24	37	62	226	284	224	189	159	61	29	59	1396
عدد مناصب العمل	0	0	21	43	19	36	56	144	500	458	416	393	308	103	71	164	2732

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول رقم (08) نجد أن 1396 مؤسسة مصغرة استحدثت 2732 منصب عمل فعلي حيث يعبر هذا الرقم عن مجمل مناصب العمل، مناصب عمل حقيقة أي مصرح بها لهيئة الضمان الإجتماعي، مناصب عمل موسمية، مناصب عمل مؤقتة، أصحاب المؤسسات وكما ذكرنا أنفا أن مناصب العمل تتبع التمويل والمؤسسات في مرحلة الإستغلال حيث نجد أن سنة 2012 هي أكثر سنة تم فيها توفير أكبر عدد من مناصب العمل بـ 500 منصب وفي الشكل رقم (11) يترجم أرقام الجدول رقم (08) إلى أعمدة بيانية.

الشكل رقم (11-02): عدد مناصب العمل المحدثة موزعة عبر السنوات من 2004 إلى 2019



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 08

ومن أجل تقييم أكثر دقة لهذا الجهاز وبالخصوص لمناصب العمل المستحدثة نجد في الجدول رقم (09) توزيع مناصب العمل حسب قطاعات النشاط

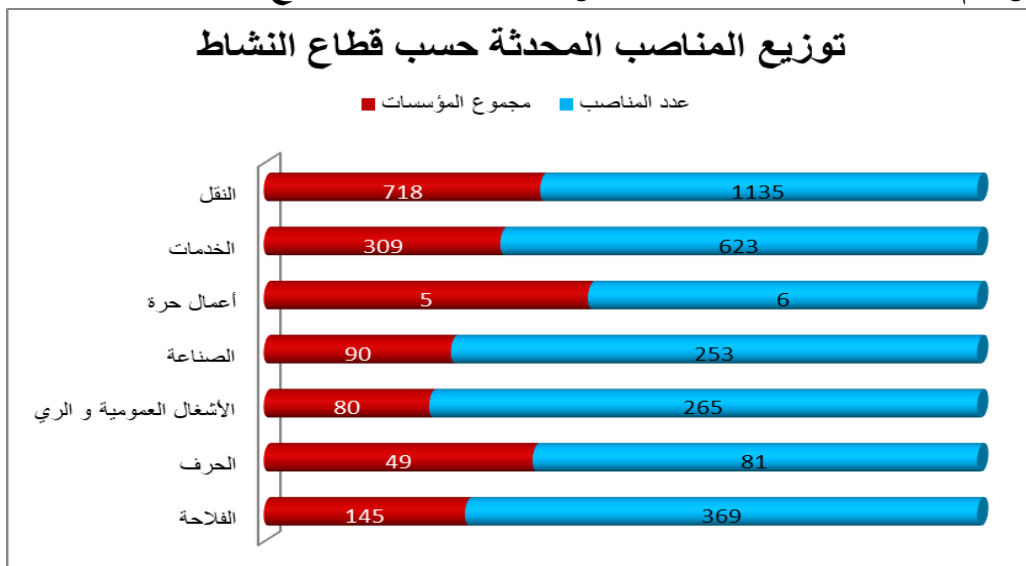
الجدول رقم (02-09): عدد مناصب العمل المحدثّة موزعة حسب قطاعات النشاط

قطاعات النشاط	مجموع المؤسسات (1)	عدد المناصب (2)	مناصب العمل لكل مؤسسة (1)/ (2)
الفلاحة	145	369	2,54
الحرف	49	81	1,65
الأشغال العمومية والري	80	265	3,31
الصناعة	90	253	2,81
أعمال حرة	5	6	1,2
الخدمات	309	623	2,01
النقل	718	1135	1,58
المجموع	1396	2732	1,96

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع النقل هو أكثر موفر لمناصب العمل ب 1135 وهذا راجع لعدد المؤسسات المنشأة لكن أكثر قطاع مستقطب لمناصب العمل هو قطاع الأشغال العمومية بمقدار كل مؤسسة توفر تقريبا ثلاث مناصب عمل ثم قطاع الصناعة والفلاحة ثم الخدمات وتليها النشاطات الحرفية وأخيرا النشاطات الحرة بمنصب عمل لكل مؤسسة مصغرة والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (02-12): عدد مناصب العمل المحدثّة موزعة حسب قطاع النشاط



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 09

المطلب الثامن: من ناحية المتابعة

المؤسسات المصغرة المعنية بالمتابعة هي التي دخلت مرحلة الإستغلال، وتكون هذه العملية عن طريق زيارات ميدانية يقوم بها إطارات مكلفون بالمتابعة للوقوف على حالة المؤسسة وفي الجدول التالي يوضح المؤسسات التي تمت متابعتها حسب قطاع النشاط

ملاحظة: في الجدول رقم (10) تم دمج قطع النقل والنشاطات الحرة ضمن قطاع الخدمات

الجدول رقم (10-02): المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاعات النشاط

المجموع	قطاعات النشاط					حالات المؤسسة المتابعة
	الفلاحة	الأشغال العمومية والري	الصناعة	الخدمات	الحرف	
778	74	38	67	583	16	عدد المؤسسات النشطة
138	1	0	6	123	8	عدد المؤسسات التي تعاني من صعوبة
385	6	40	13	304	22	عدد المؤسسات غير الموجودة
95	64	2	4	22	3	عدد المؤسسات المتوقفة عن النشاط
1396	145	80	90	1032	49	مجموع المؤسسات التي تمت زيارتها

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أن كل المؤسسات التي دخلت مرحلة الإستغلال تمت متابعتها حيث نجد

- الحالة الأولى المؤسسات النشطة ونعني بها أن العتاد موجود وسيرورة العمل عادية وهي تمثل ما نسبته 56% أي 778 مؤسسة مصغرة

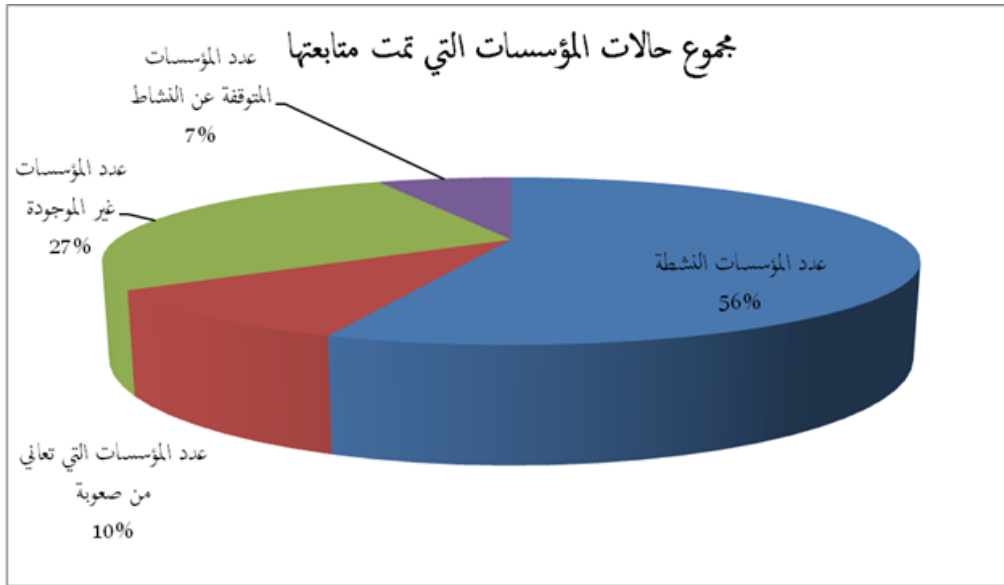
- الحالة الثانية المؤسسات التي تعاني من صعوبة وهي المتوقفة مؤقتا أو التي ليس لها مخطط عمل أو تعاني صعوبة في تسويق منتجاتها وهذا حسب تصريح صاحب المؤسسة وهي تمثل 10% من المؤسسات المتابعة

- الحالة الثالثة المؤسسات غير الموجودة ونقصد بها غير موجودة في العنوان المصرح به للصندوق ولا أثر للنشاط وأيضا باقي المعلومات غير متوفرة مثل رقم الهاتف أو عنوان صاحب المؤسسة، وتمثل هذه الحالة ما نسبته 27% بـ 385 مؤسسة مصغرة ويعتبر رقم معتبر حيث توجه مثل هذه الحالات إلى خلية المراقبة ومن ثم للمنازعات

- الحالة الرابعة المتوقفة عن النشاط وهي المؤسسات التي قامت بتشطيب السجل التجاري أو ما يعادله أو التي عوّض القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض وتمثل 07% من مجمل المؤسسات المنطلقة، وفي هذه الحالة توجه مباشرة إلى المنازعات من أجل إسترجاع السلفة غير مكافئة أو متابعتها قضائيا

وكل الحالات المذكورة أعلاه ممثلة في الدائرة النسبية التالية:

الشكل رقم (02-13): المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب حالاتها



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 10

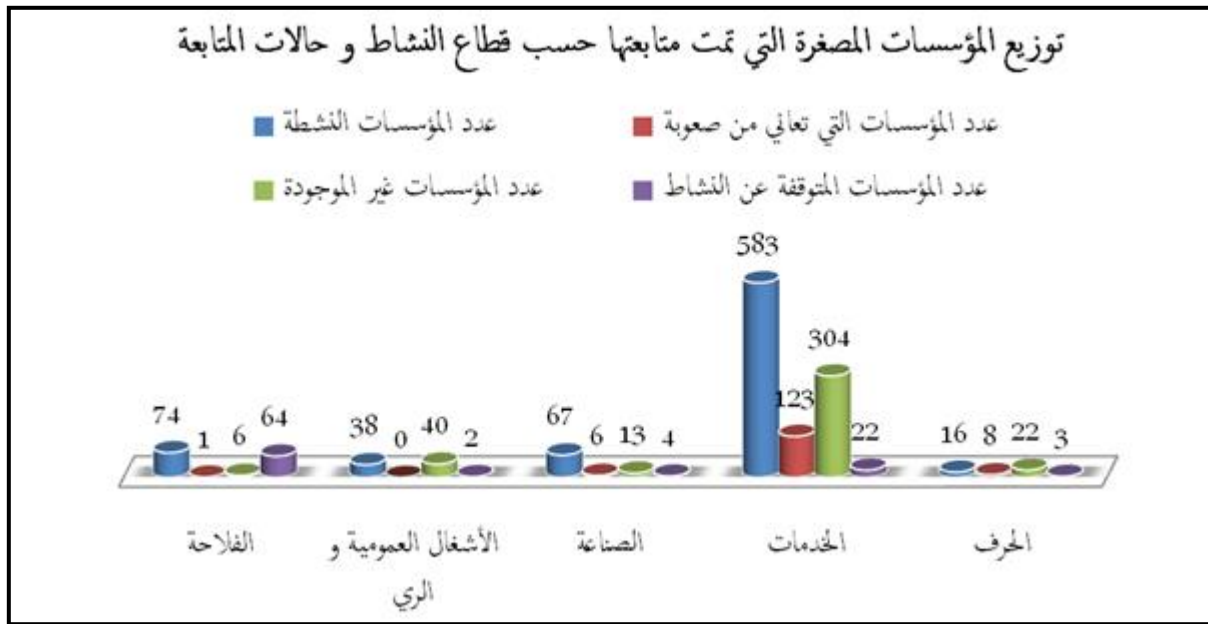
ومن ناحية أخرى وم أجل تقييم أكثر موضوعية قمنا بتقسيم المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها حسب قطاع النشاط وسجلنا الملاحظات التالية:

- أكثر المؤسسات النشطة نجدها في قطاع الصناعة وأيضا في الخدمات وحتى في الفلاحة وهذا راجع إلى انها نشاطات قارة خاصة في الصناعة والفلاحة مثل ورشات أو عتاد فلاحي مثل الجرارات وملحقاتها وفي قطاع الخدمات فأكثر المؤسسات النشطة متمثلة في عتاد النقل وهو صعب التصرف فيه من ناحية البيع.
- المؤسسات التي تعاني من صعوبة أغلبها من قطاع الخدمات وكما ذكرنا أنفا صاحب المؤسسة هو من يصرح بوضعيته الصعبة.

- نجد أن 50% من المؤسسات التي تمت متابعتها في قطاع الأشغال العمومية والري غير موجودة وهذا يعود إلى أن هذا النوع من النشاط غير قار في مكان معين حيث يتنقل بين الورشات وبدرجة ثانية قطاع الحرف
- في قطاع الفلاحة ما يقارب 44% من المؤسسات المتابعة توقفت عن النشاط وهذا بسبب عدم وجود استقرار في النشاط لأن أغلبها عقارات فلاحية مستغلة عن طريق الكراء وأيضا راجع لتحاييل بعض من أصحاب المؤسسات المصغرة لتصرف في العتاد المقتنى وفي القطاعات الأخرى فهي متوقفة بسبب شطب السجل التجاري.

ويمكن ترجمة الأرقام الموجودة في الجدول رقم (10) إلى الأعمدة البيانية التالية:

الشكل رقم (02-14): المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاع النشاط وحالاتها



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 10

المطلب التاسع: من ناحية التحصيل

يعتبر التحصيل أهم معيار في تقييم أداء جهاز 30 - 55 سنة لأنه يعطينا مدى فعالية وإلتزام المؤسسات المصغرة بالعمل والوفاء بتسديد ديونها وأيضا استمراريته ومن هنا ومع تمويل 1862 مؤسسة ودخول 1396 مؤسسة مرحلة الإستغلال ووصول تاريخ الإستحقاق بداية من 2011 قمنا بإعداد الجدول رقم (11) الذي يبين مجموع الديون المحصلة في وقتها أو المسبقة والواجبة التحصيل وطريقة حساب نسبة التحصيل حيث نجد الآتي:

- المبلغ المستحق وهو الدين الذي وصل تاريخ إستحقاقه في سنة المعنية بحساب نسبة التحصيل.
- المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) وهو الدين الذي وصل تاريخ إستحقاقه ولم يحصل لفترة أو فترات زمنية سابقة وفترة هنا معبر عنها بالسنة.
- المبلغ المحصل مسبقا وهو المبلغ الذي تم تحصيله قبل تاريخ الإستحقاق.
- المبلغ المحصل وهو المجموع الذي تم تحصيله سواء في تاريخ إستحقاقه أو متأخر أو مسبق أو المبلغ المتبقي من السلفة غير مكافئة أو حتى المحصل عن طريق المنازعات.
- مجموع المبلغ المستحق وهو الأساس الذي يتم على أساسه تقييم وحساب نسبة التحصيل حيث يساوي مجموع المبلغ المستحق زائد المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) زائد المبلغ المحصل مسبقا.

- نسبة التحصيل هي نسبة مئوية تعطينا رؤية واضحة على مدا إلتزام أصحاب المؤسسات بوفائهم وفق القاعدة التالية نسبة التحصيل = (مجموع المبلغ المحصل / المبلغ المستحق + المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) + المبلغ المحصل مسبقا) $\times 100$.

من خلال الجدول رقم (11) أدناه نلاحظ أن عملية التحصيل شهدت وتيرة متزايدة ابتداء من سنة 2013 لتصل إلى الذروة في سنة 2017 بمبلغ (87,31 430 354) دج بنسبة تحصيل وصلت إلى 48,83% وهذا راجع إلى:

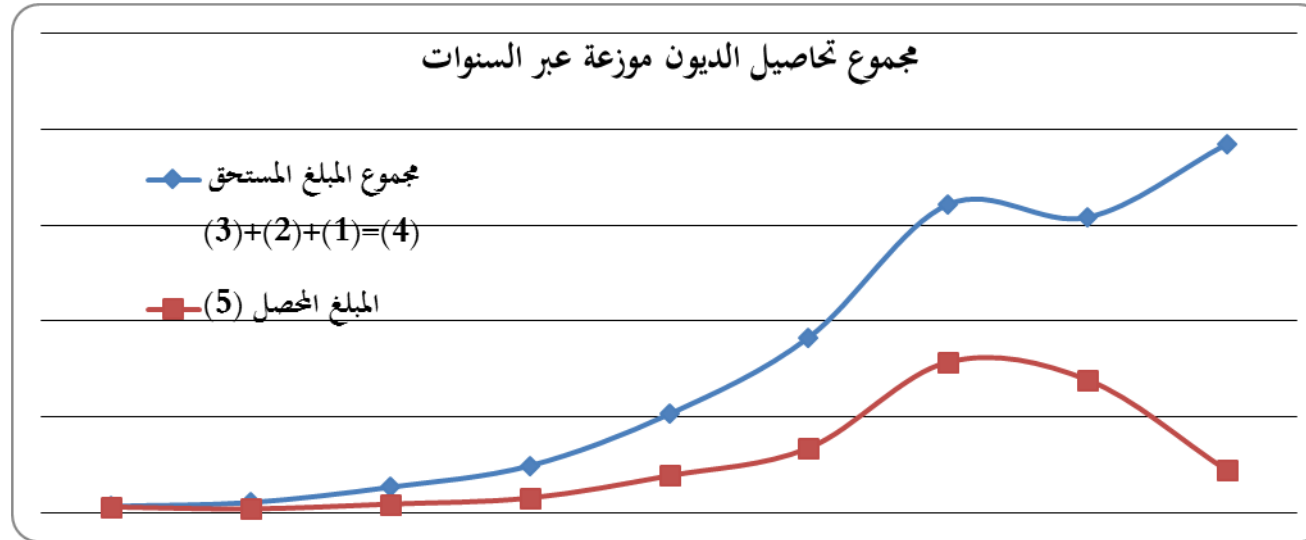
- التوجع العام من طرف الوزارة الوصية إلى التشديد في عملية التحصيل بدل التمويل.
- البداية الفعلية لخلية المنازعات في سنة 2014 ولما لها من دور في التحصيل.
- البداية الفعلية لعملية التحصيل في سنة 2016 بتوظيف إطار متخصص لهذه الوظيفة.
- تعزيز عملية متابعة المؤسسات المصغرة في مرحلة الإستغلال بثلاثة إطارات في سنة 2016 حيث يقومون بتوجيه ونصح وتذكير أصحاب المؤسسات المصغرة على الوفاء بالتزاماتهم ومنها تاريخ الإستحقاق.
- ثم بدأت في الإنخفاض لتصل إلى أدنى مستوياتها في 2019 بنسبة تحصيل 11,33% وهذا راجع إلى تجميد المتابعات القضائية في سنة 2019، ويمكن توضيح ما تم ذكره في الشكل رقم (14) أدناه وهو عبارة عن منحني بياني يبين تطور عملية التحصيل للفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2019.

الجدول رقم (02-11): يوضح مجموع ونسبة التحصيل مقسمة عبر السنوات من 2011 إلى 2019

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
المبلغ المستحق (1)	71,154 172	22,1 278 977	12,2 902 931	45,4 077 731	49,8 206 508	43,14 237 420	23,13 500 346	57,11 943 403	71,30 422 294	93,86 723 785
المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) (2)	00:0	44,115 576	63,1 341 923	99,3 512 775	12,6 719 396	52,12 867 491	22,23 115 885	33,29 103 114	23,43 318 228	48,120 094 391
المبلغ المحصل مسبقا (3)	96,1 114 586	20,685 829	33,1 031 529	87,2 167 778	54,5 614 325	96,9 450 409	27,27 749 141	00,20 605 870	00,3 255 660	13,71 675 131
مجموع المبلغ المستحق (4) = (1)+(2)+(3)	67,1 268 759	86,2 080 382	08,5 276 384	31,9 758 286	15,20 540 230	91,36 555 321	72,64 365 372	90,61 652 387	94,76 996 182	54,278 493 308
المبلغ المحصل (5)	50,1 153 279	29,738 459	32,1 743 467	42,3 013 207	89,7 681 636	28,13 461 865	87,31 430 354	78,27 698 973	92,8 724 135	27,95 645 380
المبلغ غير المحصل	17,115 480	57,1 341 923	76,3 532 916	89,6 745 078	26,12 858 593	63,23 093 456	85,32 935 017	12,33 953 414	02,68 272 047	27,182 847 928
نسبة التحصيل (5) / (4)	90%,90	50%,35	04%,33	88%,30	40%,37	83%,36	83%,48	93%,44	33%,11	34%,34

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

الشكل رقم (02-15): يوضح تطور تحصيل الديون من سنة 2011 إلى 2019



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 11

المطلب العاشر: من ناحية المنازعات

أولى الخطوات من أجل توجيه أي ملف للمنازعات وجب تحرير محضر مخالفة من طرف مراقب محلف حيث يتم إثبات الوقائع المنسوبة ضد المؤسسة المصغرة وفي الجدول رقم (12) يوضح مجمل المؤسسات الممولة والمرتبكة لمخالفات مقسمة حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم (02-12): يوضح مجموع المؤسسات الممولة والمخالفة مقسمة حسب قطاع النشاط

قطاعات النشاط	مجموع المؤسسات الممولة	عدد المؤسسات المخالفة	نسبة المؤسسات المخالفة
الفلاحة	348	162	46،55%
الحرف	99	27	27،27%
الأشغال العمومية والري	88	45	51،14%
الصناعة	120	30	25،00%
أعمال حرة	6	2	33،33%
الخدمات	393	109	27،74%
النقل	808	139	17،20%
المجموع	1862	514	27،60%

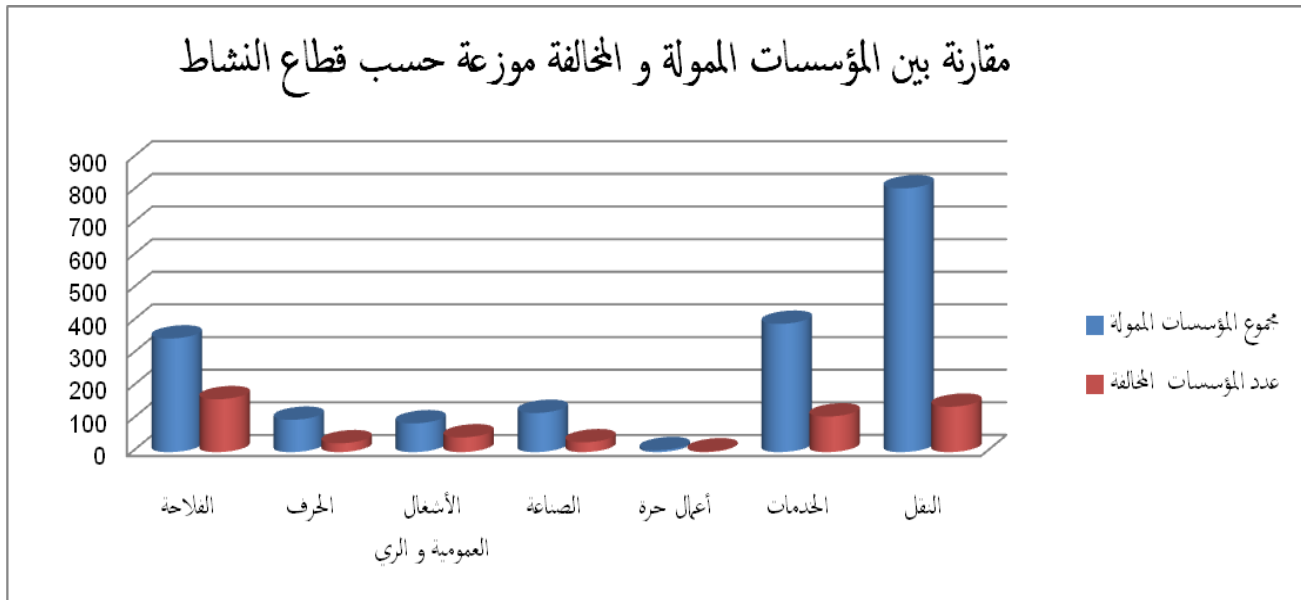
المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نستنتج النقاط التالية:

- 60،27% من المؤسسات الممولة مرتبطة لمخالفات بـ 514 مؤسسة مصغرة مخالفة
- أكثر قطاع مرتكب للمخالفات هو القطاع الفلاحي بـ 162 مؤسسة مخالفة وهذا راجع إلى تحايل أصحاب هذه المؤسسات بتحويل القروض إلى وجهة أخرى وخاصة نشاط زراعة البيوت البلاستيكية بـ 149 مؤسسة مخالفة من 300 مؤسسة ممولة في هذا النشاط.
- أكثر من نصف المؤسسات الممولة في قطاع الأشغال العمومية والري هي مخالفة.
- أقل نسبة من المؤسسات المخالفة هي في قطاع النقل بـ 17،20% من المؤسسات الممولة وهذا راجع لسهولة تسيير قطاع النقل من طرف الوكالة وأيضا لصعوبة التحايل من أطراف أصحاب المؤسسات.
- ومن بين الأرقام التي وجب الوقوف عندها هي 296 مؤسسة مصغرة مخالفة من 466 مؤسسة مصغرة ممولة ولم تدخل مرحلة الإستغلال أي بنسبة 63،52%، وأهم المخالفات المرتبطة في هذا الإطار نجد:

- عدم إكمال الوثائق المتعلقة بالرهن أو التأمين.
 - إحضار عتاد غير مطابق.
 - عدم إحضار العتاد أصلا أو إحضار جزء منه فقط.
 - تحويل القروض الممنوحة إلى وجهات أخرى.
- كذلك نجد أن من بين 1396 مؤسسة مصغر داخلية في مرحلة الإستغلال 218 مؤسسة مصغرة مخالفة بنسبة 15,62% والمخالفات المرتكبة في هذا الشأن هي:
- التصرف في العتاد المرهون.
 - شطب السجل التجاري أو ما يعادله.
 - عدم الوفاء بالتزاماتهم من ناحية تسديد المستحقات.
 - عديم تسهيل مهام المكلفين بالمتابعة بالغياب أو عدم تقديم وثائق مطلوبة ... الخ
- والشكل البياني رقم (15) يوضح مقارنة بين المؤسسات الممولة والمخالفة حسب قطاع النشاط

الشكل رقم (02-16): يوضح مقارنة بين المؤسسات الممولة والمخالفة حسب قطاع النشاط



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم 12

- قبل تسجيل أي قضية توجد عديد الحلول الودية إما برفع التحفيزات المذكورة في محضر المخالفة أو بتسديد السلفة غير مكافئة كليا أو عن طريق دفعات، لكن عند استحالة الحلول الودية يتم تسجيل القضايا والجدول رقم (13) بين مجموع القضايا المسجل وطبيعتها.

الجدول رقم (02-13): يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعتها

طبيعة القضايا	مجموع القضايا المسجلة	قضايا تم الفصل فيها	القضايا سارية الدعوة
مدني	224	217	7
جزائي	41	2	39
المجموع	265	219	46

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أن 219 قضية من 265 قضية مسجلة تم الفصل فيها أي ما يقارب 83% من إجمالي القضايا 15،48% من القضايا هي مسجلة في القسم الجزائي و 84،52% من القضايا مسجلة في القسم المدني.

ومن بين النقاط الواجب الوقوف عندها أن المبلغ المحصل عن طريق المنازعات يقدر بـ (260 774 12،87) دج.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تقييم ومدى نجاعة جهاز إحداث النشاطات 30_55 الخاص بالصندوق الوطني للتأمين البطالة. هذا يبدو جليا مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري كما اتضح أيضا أنها تشكل أحد أهم أولويات الدولة الجزائرية بالنظر لما تحقق من خلالها من إيجابيات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

لا شك أن ما تحقق من إنجازات ما هو إلا ثمرة الجهود والتدابير المتخذة من الدولة في سبيل ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى الدور الفعال الذي قامت به مختلف مؤسسات الدعم والمرافقة المنجزة في هذا المجال والتي يعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي واحدا منها.

حيث تعرضنا أولا إلى تعريف بالمهام والدور الذي يلعبه جهاز إحداث خلفة النشاطات 30-55 وأهم الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة، كما قمنا بتقييم أداء الجهاز من الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2019 عن طريق مجموعة من المؤشرات المتمثلة في عدد المشاريع ونوعيتها، عدد المناصب المحدث وكذلك بعض الطرق الرياضية لحساب معدل التحصيل لسنوات 2011-2019.

الخاتمة

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من السابق يكتسي أهمية، خاصة بحكم المزايا التي ينفرد بها وما ينجم عنه من آثار اقتصادية، يساهم بفاعلية عالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهناك إجماع عالمي على اعتماد برمجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أكثر الوسائل فعالية في محاربة الفقر والبطالة وعليه تولى الدول بمختلف مستوياتها اهتماما خاصا بهذا القطاع الحساس، الذي أصبح يؤثر بشكل كبير في النمو الاقتصادي. إن الدور المستقبلي لهذا القطاع هو قيادة القطاع الخاص نحو مزيد من التكامل الاقتصادي المحلي والدولي، لبناء كيان قوي قادر على الانتاج والمنافسة في عالم الاقتصاد الحديث، هذا سيؤدي استراتيجية مستقبلية لوظيفة هذا القطاع في بلورة هذا التكامل والتوجه نحو أداء أفضل ، ويمكننا أن نستخلص من دراستنا هذه و من خلال بحثنا المستمر الاجابة على الفرضيات المطروحة و عدة نتائج و التوصيات المقترحة و أفاق البحث نلخصها في النقاط التالية :

• **الفرضية الأولى:** هناك اهتمام متزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر تم إثبات هذا التزايد من خلال الإهتمام الكبير بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك لاهتمام بتطوير وكالات الدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

• **الفرضية الثانية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي ونجاحها يعد عاملا مهما في تطويره أثبتت هذه الفرضية صحتها بأن هذا القطاع يعتبر عاملا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا من خلال توفير مناصب شغل جديدة والتخفيف من حدة الفقر والنزوح الريفي بالإضافة الى المساهمة في رفع الدخل القومي والقيمة المضافة فهي تمثل النسيج الاقتصادي لكل دولة.

• **الفرضية الثالثة:** تعتبر الآليات والهيئات المستحدثة المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الضمانات لنجاحها قامت الحكومة الجزائرية بإقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

• **الفرضية الرابعة:** يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل واضح مما يزيد في حركة الانشطة الاقتصادية حيث تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الإحصائيات التي أثبتت تزايداً في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• **الفرضية الخامسة:** يستقطب جهاز استحداث وتوسعة النشاطات للبطالين للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 30-55 سنة فئة معتبرة من البطالين تم إثبات هذه الفرضية من خلال الإحصائيات المتعلقة بعدد المؤسسات المنجزة والممولة في إطار هذا الجهاز

النتائج المتوصل إليها: تتلخص نتائج الدراسة النظرية فيما يلي:

1- اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى درجة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي بالإضافة إلى ذلك أن أغلبية الدول تعتمد على معيارين في تعريفاتها لهذا القطاع وهما معيار رأس المال ومعيار العمالة .

2- يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية لكونها تشكل غالبية خيوط النسيج الاقتصادي الموجود بشكل عام .

3- تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير الأساليب والطرق التي تسمح بدعم وتطوير هذا القطاع لكونه يساهم في توفير مناصب الشغل ورفع الناتج القومي والقيمة المضافة مما يؤدي بنتائج إيجابية تعود على الدولة .

4- بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية والصعوبات القانونية ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة ولقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة زيادة غير ملحوظة خلال السنوات الأخيرة تطور عددها خاصة بعد إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

5- هناك العديد من وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعل أهمها CNAC إلا أنها تحتاج إلى تطوير في أساليب العمل

التوصيات المقترحة:

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات المتوصل إليها:

1- تعزيز موقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني وتشجيعها وتزويدها بالخدمات والتخصصات بما يبرهن على أهمية موقعها في مجمل الاهتمامات الإقتصادية الشاملة

2- ضرورة مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتطوير قدرتها التنافسية.

3- يجب توفر التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإتباع أساليب جديدة تتناسب مع هذا النوع من المؤسسات كأسلوب رأس المال المخاطر

- 4- حث البنوك وتحفيزها على توسيع الابتكارات المالية باستمرار وتنويع المنتجات المصرفية وجعلها في صالح التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 5- تدعيم ومراقبة صناديق ضمان القرض وعدم إلزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم الضمانات في بداية نشأتها وتشجيع البنوك المانحة للقروض للإعفاءات ضريبية محددة مؤقتا.
- 6- تطوير العلاقة بين وكالات الدعم والبنوك حتى يصبح قرار التمويل واحدا.

آفاق البحث: في هذا الإطار وبناء على الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نطرح مواضيع جديدة بالبحث مستقبلا وهي:

- 1- التمويل الثلاثي ودوره في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- دراسة أثر الانفتاح الاقتصادي على القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- انضمام الجزائر إلى OMC وأثارها على سيورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر و

المراجع

باللغة العربية:

• الكتب:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
3. أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء، عمان، 2012.
4. بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
6. جلال وفاء البدري محمددين، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
7. جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
8. خبابة عبد الله، الاقتصاد المصري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008.
9. خميسي شيعي، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. رقية حساني، رابع خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
11. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
12. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009.
13. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
14. عبير الصفيدي الطوال، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
15. ماهر كنج شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
16. محمد عبد الله شاهين محمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة، بدون بلد النشر، 2017.

17. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
18. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
19. معرج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
20. ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد وظائفها وتسييرها، مرجع سبق ذكره، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
21. هایل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
22. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
23. وليد علي ماهر، عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018.
24. يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012.
25. يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المطبعة العامة، الطبعة الأولى، 2008، الجزائر.

• رسائل جامعية:

26. أحمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
27. أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
28. أمال بوسمين، أهمية التحالفات الاستراتيجية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة "مع دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
29. جمال الدين سلامة، دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.
30. حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية.

31. حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.
32. رباح حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
33. رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الإيجار التمويلي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015-2014.
34. زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة ولاية أم البواقي"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.
35. سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية للفترة 2004-2014"، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
36. سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية لولاية قسنطينة)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
37. سميحة بن يحيوي، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.
38. شلغوم رحيمة، ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.
39. صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر: "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، يومي 31 ماي-03 جويلية 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات.
40. العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.
41. كرمو دراجي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع، التجارب والمستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011.

42. خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

43. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.

44. محمد أنور بعبوش، فعالية آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " حالة CNAC, ANGEM, ANSEJ ولاية أم البواقي"، مذكرة ماستر في علوم تسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

45. محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة (دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009.

46. محمد فتحى صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكالية وأفاق التنمية، القاهرة، 18-19 جانفي 2004.

47. مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2005.

48. ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

● مجلة

49. أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، العدد الرابع، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2006.

50. آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، علمية، دورية، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009.

51. بربيش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة باجي. مختار، عنابة، الجزائر، 2007.

52. بقاش شهيرة، آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديدة، علمية، سداسية، العدد 10 المجلد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.

53. بلعابد سيف الإسلام النوي، قدي عبد المجيد مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1980-2015) مجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية، سداسية، العدد 47 المجلد ب، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.

54. دراجي كريم، شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلة علمية، دولية سداسية، العدد 09، سبتمبر 2013، صادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
55. سليم جابو، نوال بن عمارة، نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، أكاديمية، سداسية، العدد 07، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2017.
56. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لطبعة الأولى مجلة المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
57. نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2012.

• الملتقيات

58. إسماعيل بوخواوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.
59. أمال بوسمينة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لدعم الصادرات في ظل التطورات الراهنة، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر، 2012.
60. بن حمودة محبوب، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط: دراسة الواقع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006.
61. بوبكر نعرورة، مفيدة يحياوي، عبد الرزاق حواس، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 5-6 ماي 2013.
62. بيري محمد أمين، موازين عبد المجيد، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي 06/07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.
63. خوني رابح، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول

العربية، يومي 17 و18 أبريل، 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

64. رحيم حسين، نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر، الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة - مخاطر - تقنيات، يومي 6-7 جوان 2005، جامعة جيجل، الجزائر.

65. رونية عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، يومي 17-18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

66. سعاد عون الله، راشدة عزيزو، القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر "فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011.

67. شامية بن عباس، هادي معيوف، الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: "شكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي 06/07 ديسمبر 2017، جامعة الوادي.

68. عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

69. عبد المجيد تيماموي، تقييم تجربة المجاز في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعوقات والحلول، مداخلة مقدمة ضمن-الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

70. عياش قويدر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزّة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002.

71. فوزي شوق، السعيد بريكّة، دراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لفترة 2006-2011 ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

72. كتوش عاشور، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وآثارها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية"، جامعة بسكرة، 21 نوفمبر 2006.
73. محمد زيدان، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 ماي 2006.
74. محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006.
75. ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011.
76. نعيمة برودي، "التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية (بحث مقدم للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف -الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006).

• دراسات ومجلات ومطبوعات مدرسية:

77. بجزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
78. بن زايد مبارك، بن زاير عبد الوهاب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية اقتصاديات المال والأعمال، جامعة طاهري محمد، 2017.
79. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
80. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.
81. عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
82. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، 2013.

• المقررات:

83. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.
84. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373.
85. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001.
86. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 74، 13 نوفمبر 2002.
87. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 04-01، المؤرخ في 03 جانفي 2004، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد 03 الصادر في 11 جانفي 2004، المتمم.
88. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد 44 الصادر في 07 جويلية 1994.
89. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المؤرخ في 09 جوان 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة، المشتركة لضمان إخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، العدد 42 الصادر في 14 جوان 1998.
90. الجريدة الرسمية، المادة 01، 02، المرسوم التنفيذي رقم 05-165.
91. الجريدة الرسمية، المادة 01-04 المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 جانفي 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 6.
92. الجريدة الرسمية، المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 04-134.
93. الجريدة الرسمية، المادة 1-5، المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 3 صفر 1417 الموافق ل 29 جوان 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، العدد 40.
94. الجريدة الرسمية، المادة 24، المرسوم التنفيذي رقم 96-232، المرجع السابق.
95. الجريدة الرسمية، المادة 5.
96. الجريدة الرسمية، المادة 6، 7، المرسوم التنفيذي رقم 04-134.
97. الجريدة الرسمية، المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 05-165.

98. الجريدة الرسمية، المادة 8، 9، المرسوم التنفيذي رقم 04-134.
99. الجريدة الرسمية، المادة 8-23، المرسوم التنفيذي رقم 04-14.
100. المرسوم التنفيذي رقم 19-58 المؤرخ في 26، جامدي الأول 02 فيفري سنة 2019، يتضمن التعديل القانوني للجهاز ما بين 30 سنة إلى غاية 55 سنة، جريدة رسمية عدد 10 مادة 1-2.
101. المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1441 الموافق 02 يوليو سنة 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل شباب.
102. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52، المادة 1، 3، 4.
103. منشورات صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• مواقع إلكترونية

- <http://www.angem.dz>
- <http://www.ansej.org.dz>.
- <http://www.elmouwatin.dz>
- <https://www.cnas.dz>
- l'Agence National du développement des investissements, sur le site :<http://www.andi-z/indexphp/ar/a-propos>, Consult le : 11/08/2020.
- www.cgci.dz
- www.engem.dz
- www.mdippi.gov.dz